دراسات منهجية هادفة

حول الأصول الثلاثة:

الله، الرسول، الإسلام

الجزء الثاني

تأليف

سعيد حوّى

راجعه الأستاذ

وهبي سليمان الغاوجي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الأصلُ الثالِث
الإسلام

نظر في فصلي هذا الجزء قبل طبعه أستاذنا وأخونا الشيخ وهبي سليمان الغاوجي وأبدى ملاحظاته التـــي انتفعنا بها فجزاه الله خيرا ٠

الطبعة الاولى

١٣٨٩ هـ ـ ١٩٧٠ م

الفَصل الثاني

المنهاجان الاخلاقي والاجتماعي

المقدمة : الانسان بلا اسلام

عندما يغيب الاسلام عن مسرح الحياة لا يبقى شيء في الأرض في محله، ولا يبقى شيء ثابتاً. تختل المقاييس ، وتزول المعايير ، ويصبح حرام الأمس حلالاً ، وحلال الأمس حراماً، وما يقر اليوم يلغى غداً، وما يثبت غداً يلغى بعد غد، وتنطلق أهواء البشر لتعبر عن نفسها بنظريات متضاربة متناقضة ، لا يعرف الانسان بها ومعها لنفسه مدخلاً أو مخرجاً، فيحار ويدور ولا يكف عن الدوران، ومهما تصور أنه عارف ماذا يعمل فإنه في الحقيقة لا يدري لماذا يعمل ، ولماذا يريد كل جيل يريد أن يعبر عن ذاته بشكل مختلف عن الجيل الذي قبله ، وكل فرد في جيل يريد أن يعبر عن ذاتـه بشكل مختلف عن الآخر ، وليس هناك أصل يرجع الناس إليه ، أو يعترفون به ، فلا تقوم على أحد حجة ، ولا يخضع انسان لرأي ، ومهما أراد أحد أو سلطان أن يرد الناس إلى نظام ، فإنهم يستعصون عليه . أليس الانسان حراً ؟

ويومئذ يصبح البشر نوعاً من الحيوانات السائمة تماماً ، بل لعله في هذه الحالة يكون أردأ أنواع الحيوانات . إذ أنه سيسخر إمكاناته العلمية في طريقها المنحرفة ، فيأتي بما لا يستطيع أي حيوان مهما كان شريراً أن يفعل أقل منه بآلاف المرات .

وهذا الكلام هو واقع الانسان اليوم ، وسيزداد هذا الواقع سوءاً ، والا فماذا

تعني كثرة الاجرام ، مع ازدياد أجهزة الأمن ؟ وماذا تعني أجيال الفوضويين والخنافس ؟ وماذا تعني العلاقات الجنسية المطلقة؟ وماذا يعني ارتفاع نسبة المصابين بالشذوذ الجنسي حتى لتبلغ في بعض البلاد سبعين بالمئة من الرجال وهي عادة يأباها الحيوان ؟ وماذا تعني هذه النظريات المطروحة يومياً بحيث تجعل كل شيء متناقضاً ؟

ان غياب الإسلام عن العالم لا يبقى معه شيء في محله ، لأن الاسلام هو الأصل الرباني الوحيد الصحيح السليم عن الانحراف والتحريف ، وهو وحده الذي تستطيع البشرية أن تفيء إلى ظله وبدون هذا فان كل شيء في الانسان وللانسان يضيع . ودعنا نستعرض قضايا خمساً هي أهم شيء بالنسبة للانسان : الدين — العقل — المال — النفس — النسل. لنجد بوضوح كيف أن هذه تضيع بلا إسلام ولندرك بالتالي ضياع الانسان بلا إسلام.

١ — الدين :

فتح المسلمون الاندلس وكانوا فيها ملايين ، ثم غُلبوا عنها ، فماذا بقي من هذه الملايين ؟ إنك الآن لا تجد مسلماً واحداً هناك . وفتحنا مصر وكان فيها نصارى ، وبلاد الشام وكان فيها نصارى ولا يزالون حتى الآن موجودين ، لا يحفظ لنا التاريخ حادثة اكراه واحدة من أجل تغيير العقيدة ، فضلاً عن القتل من أجل هذا التغيير . وحكمنا الهند قروناً وكان بإمكاننا ألا نبقي مخالفاً لديننا هناك، ولكن لم تحدث أبداً حادثة اكراه واحدة على تغيير الدين ، ولذلك بقي غير المسلمين في الهند أكثر بمقدار الضعف من المسلمين .

ملك من ملوك بريطانيا يبلغ عدد قتلاه من شعبه مئة ألف لأنهم خالفوه في المذهب فقط ، لا في أصل الدين ، ومن قوانينه : أن الهرطوقي إذا تاب يُرحم ،ورحمته أن يقتل بالسيف بدل الإحراق في النار ،والهرطوقية إذا تابت ترحم ،ورحمتها أن تدفن حية بدل أن تحرق (هذا بعد التوبة) ومحاكم التفتيش ، ومذابح البروتستانت كلها تعطيك شواهد على أنه في حال غياب المسلم عن مسرح العالم فلن يحفظ على الإنسان دينه الذي ارتضاه لنفسه ، أما في حالة وجوده فهذه هي الشهادات :

يقول البطريرك (عيشويابة) عام ٦٥٦ هجرية :

(إن العرب الذين مكنهم الزمن من السيطرة على العالم يعاملوننا بعدالة كما تعرفون) ويقول مكاريوس بطريرك انطاكية : (أدام الله بقاء دولة الترك خالدة إلى الأبد فهم

يأخذون ما فرضوه من جزية ولا شأن لهم بالأديان سواء أكان رعاياهم مسيحيين أو ناصريين يهوداً أو سامرة) ويقول أرنولد : (حتّى إيطاليا كان فيها قوم يتطلعون بشوق عظيم الى التركي ، لعلهم يحظون كما حظي رعاياهم من قبل بالحرية والتسامح اللذين يئسوا من التمتع بهما في ظل أي حكومة مسيحية) .

ويقول أرنولد : (وحدث أن هرب اليهود الإسبانيون المضطهدون في جموع هائلة ، فلم يلجأوا إلا إلى تركيا في نهاية القرن الخامس عشر) .

ويقول ريتشارد ستيبز من أبناء القرن السادس عشر : (وعلى الرغم من أن الأتراك بوجه عام شعب من اشرس الشعوب ... سمحوا للمسيحيين جميعاً للإغريق منهم واللاتين أن يعيشوا محافظين على دينهم ، وأن يصرفوا ضمائرهم كيف شاؤا ، بأن منحوهم كنائسهم لأداء شعائرهم المقدسة في القسطنطينية ، وفي أماكن أخرى كثيرة جداً ، على حين أستطيع أن أؤكد بحق بدليل اثنتي عشرة عاماً قضيتها في اسبانيا ، أننا لا نرغم على مشاهدة حفلاتهم البابوية فحسب ، بل إننا في خطر على حياتنا وأحفادنا).

ومن أراد أن يرى حقائق التاريخ تتكلم ، فليقرأ كتاب الدعوة إلى الإسلام — لأرنولد — ففيه آلاف الشهادات أن الإسلام الذي يأمر أتباعه (لا إكراه في الدين) سيكون أبداً الوحيد الذي يحمي الانسان من أن يكره على ضميره أو على عقيدته . فالفتح عندنا لا يعني الإكراه .

وفي عصرنا هذا الذي يقال فيه أن الحرية الدينية مصونة للجميع نجد العكس تماماً . إن الحرية الدينية مغتالة جهراً أو ضمناً ، لدرجة أن أبناء الدين أنفسهم غير مؤتمنين على حفظ دينهم ، فضلاً عن أن يؤتمنوا على حفظ دين غيرهم . في الاتحاد السوفييتي والبلاد الإشتراكية عامة يفرض تعليم الماركسية الإلحادية ، وتحرم الدعوة إلى الاديان ، ونظرة واحدة على الإحصائيات تعطينا صورة عما تتمتع به هذه البلاد من حرية دينية (احصائيات الكنائس التي لم تبق كنائس ، والمساجد التي لم تبق مساجد ، والخمسين مليوناً من المسلمين الذين يصبحون في سنوات عشرا ....) واقرأ هذه الآية : (ولولا دفع الله الناسَ بعضهم ببعض لهدِّمتْ صوامع وبيع وصلوات ومساجد يُذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز . ألذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر » .

في الاتحاد السوفييتي والبلدان الإشتراكية واضح كيف تُغتال الحرية الدينية جهراً.

أما في البلدان الرأسمالية وغيرها فتغتال الحرية الدينية أحياناً جهراً وأحياناً سراً ، وما عملية اجتثات الإسلام من اريتريا عنا ببعيدة . وما مقتل مالكولم إكس عنا ببعيد .

فالحقيقة الكاملة أنه لن يحفظ على الانسان دينه الا إذا كان الإسلام حاضراً .

٢ ــ **ولن يحفظ على الانسان عقله:** الا إذا كان الإسلام قائماً،وأي تجربة للحكم في العالم يرافقها أي مضمون تثبت أن صالح العقل لم يكن فيها إلا إذا كان ذلك حكم المسلمين بالإسلام .

فمن مظاهر إهمال العقل في عصرنا الحاضر التي تدل على أن عصرنا وأنظمة الحكم فيه، مع أنها تدعي أنها ذروة ما وصلت إليه الإنسانية ليست لصالح العقل . ما يلي :

أ ــ إن انظمة الحكم اليوم في العالم تدعي العلمانية ، ولكنك تجد العلم في جانب والواقع في جانب،فالعلم يقول إن الخمرة مضرة ، والواقع يقول إنها مباحة في انظمة كل دول العالم تقريباً،والعلم يقول إن الدخان مضر، والواقع يقول إن دول العالم كلها تشجع عليه ، والعلم يقول إن الزنا ليس لصالح الجنس البشري ، والواقع أنه مباح عندهم ، والعلم يقول إن المرأة تختلف عن الرجل ، والواقع يقول يجب أن نجعلها ــ غصباً عن كل شيء ــ كالرجل .

ب ــ وفي عصر العقلانية تجد الأكاذيب تنشرها الجرائد والمجلات والإذاعات بدون حساب ، والإشاعات الملفقة بلا رقيب ، وتحريف الحقائق لتبرير الجرائم بدون وازع ، بحيث أصبحت السياسة وتوابعها مركبات من الكذب والخداع ، ويستخدم لهذا كله حقائق علم النفس وروح الاجتماع ،فأي عقل يبقى للإنسان إذا كان ما يغذى به هذا العقل مجموعة الأخطاء والأضاليل .

ج ــ وفي حالتين يساء إلى العقل : حالة ما إذا كان العقل يفرض عليه نوع من الفكر لا يسمح له بنقده ، أو البحث فيه ، أو التأمل والمناقشة . وحالة ما إذا أطلق للسان ان يقول بدون تعقل ، بل لمحض الهوى والشهوانية والشطط . وكلتا الصورتين تجدهما أمامك حيث لا اسلام. ففي المجتمع الشيوعي ،أن تفكر جريمة ،وفي المجتمع الآخر انت حر أن تقول ولو خالفت المعقول .إن المظاهر التي تدل على أن ما يجري في العالم ليس لصالح العقل كثيرة ، والاحصائيات تثبت هذه الحقيقة ، فنسبة الذكاء في العالم تتناقص،ونسبة الأمراض العقلية في العالم ترتفع. يقول (ديل كارنيجي) :(من الحقائق المروعة أن نصف عدد الأسرّة التي في مستشفياتنا يشغله أناس يثقلهم الإرهاق العصبي والعقلي).

إنه لا يحفظ على الانسان عقله الا إذا كان الاسلام حاضراً .

٣ ــ **حفظ النفس** : إن حق الحياة حق مقدس للإنسان إلا في حالات :

« انه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياهافكأنما أحيا الناس جميعاً » .

فليس شيء سهل أن يُقتل الإنسان الكريم « ولقد كرمنا بني آدم » ولكن حيث يغيب الإسلام عن العالم يصبح قتل النفس كشربة ماء بمبرر وبغير مبرر .

في عصرنا هذا الذي يقال عنه عصر المدنية تجد هذه الحقائق :

أ ــ قتل في روسيا من أجل تنفيذ الشيوعية وتحقيقهـــا ١٩٫٠٠٠٫٠٠٠ نسمة ، وحكم على نحو ٢٫٠٠٠٫٠٠٠ نسمة بعقوبات فادحة مختلفة ، ونفي عن البلاد نحو ٤٫٠٠٠٫٠٠٠ إلى ٥٫٠٠٠٫٠٠٠ نسمة ، فماذا تعني هذه الأرقام ؟ هل تعني أن هناك قيمة للنفس البشرية ! .

ب ــ ماذا يعني إغتيال السود لأنهم سود في امريكا أو جنوبي إفريقيا ، ماذا تعني القنابل الذرية والهيدروجينية ؟ ماذا تعني المذابح الجماعية في كل بلد مستعمر ؟ ماذا تعني المجازر في البلدان غير المستقرة التي يتصارع أهلها على السلطة ؟ ماذا تعني المجازر للخصوم السياسيين المعارضين في كثير من البلدان ؟ ماذا تعني المجازر التي تقع كل فترة في الهند من أجل الإجهاز على المسلمين ؟ ماذا تعني القصور المبنية من الجماجم ؟ ماذا تعني الحروب العالمية ؟ إن هذا كله يعني أن النفس البشرية لا قيمة لها .

ولكن حيث يكون الإسلام موجوداً فلا تقتل نفس إلا بحق .

٤ ــ **حفظ المال** : إن المال عديل الروح كما يقولون ، ويقول الله عن الإنسان : «وإنه لحُبِّ الخير لشديد ».«وتحبون المال حباً جماً»لذلك كان شيئاً أساسياً أن يُحفظ على الإنسان ماله، وضرورياً كما أن الحياة ضرورية، ولكن حين يغيب الإسلام يضيع كل شيء :

إن الظاهرة التي حدثت في حمص يوم خرج منها أبو عبيدة بن الجراح عجزاً عن حمايتها فرد إلى أهلها النصارى أموال الجزية التي أخذها منهم ، كانت تعني ميلاد عدالة لم يعرف التاريخ لها مثيلاً ، وميلاد مجتمع جديد لا مثيل له في العالم ، مجتمع يعطي الإنسان كل مقومات حياته ووجوده .

قارن هذه الظاهرة بما يفعله الإستعمار في أرض وطنها ، أو قارن ما يحدث في مجتمع إسلامي حق حيث لا يأخذ إنسان مالاً إلا بحق ، ولا يؤخذ منه مال إلا بحق . بالمجتمع الشيوعي أو الرأسمالي المعاصرين .

في المجتمع الشيوعي لاتسل عن حق التملك، فهو وحق الحياة مهدران وهذا شيء واضح . وفي المجتمع الرأسمالي يُحفظ على الإنسان ماله ظاهرياً، ويسرق منه حقيقة بالربا والاحتكار والاستغلال ، وهضم حقوق الفقراء والمعوزين والطرق الفاجرة الداعرة ...

إن مال الانسان لا يحفظ للانسان الا بالإسلام ، فلن تُعطى ظالماً ، ولن يؤخذ منك مظلوماً .

٥ ـ **حفظ النسل** : وحفظ النسل عليه يتوقف بقاء جنس الإنسان ، ومن ثم كان ضرورياً من الضروريات الخمس للإنسان .

ولن يحفظ على الإنسان نسله إلا إذا كان الإسلام قائماً ، والمسلمون أوصياء على العالم ، فحينئذ يبقى نسل الإنسان ويحفظ .
ودراسة بسيطة لما عليه العالم اليوم تبين بوضوح إلى أين يسير النسل البشري . ففي فرنسا مثلاً (لا تزال تهبط فيها نسبة المواليد منذ ستين عاماً متوالية) .

(ومن أوائل القرن العشرين لا يزال حكام الجيش الفرنسي يخفضون من مستوى القوة والصحة البدنية للمتطوعة للجيش الفرنسي على فترة كل بضع سنين) ومثل هذه الظاهرة أخذت تتجلى في الشباب الأمريكي فقدأعلن رئيس الولايات المتحدة أناكثر من مليون شاب أمريكي لم يصلحوا للخدمة العسكرية من بين ستة ملايين تقدموا للتجنيد ، وعزا ذلك إلى ضعف بنية الشعب الأمريكي بصفة عامة نتيجة لحياة الترف التي انغمس فيها .

ومن (فيّنا) تأتي الأنباء لتقول إن المرأة سائرة نحو حالة تصبح فيها جنساً ثالثاً، فلا هي ذكر ولا هي أنثى ، ومظهر هذه الحالة ظهور حالات عدم الحمل على كثير من النسوة دون سبب من اسباب العقم ، نتيجة لفقدان خصائص أنوثتها بسبب مشاركتها المطلقة للرجل في أعماله .

وفي السويد انخفاض مستمر في نسبة المتزوجين ، الى غير المتزوجين ، وارتفاع مستمر في نسبة عدد المواليد غير الشرعيين ، مع ملاحظة أن ٢٠٪ من البالغين الأولاد والبنات لا

يتزوجون أبداً، ونسبة الطلاق في السويد هي اكبر نسبة في العالم كله، وأن طلاقاً واحداً يحدث بين كل ست اوسبع زيجات طبقاً للإحصاءات التي أعدتها وزارة الشئون الإجتماعية بالسويد .

ومن فرنسا مرة ثانية : ان عدد الجنود الذين اضطرت الحكومة إلى أن تعفيهم من العمل وتبعثهم الى المستشفيات في السنتين الأوليين من سني الحرب العالمية الأولى لكونهم مصابين بمرض الزهري خمسة وسبعون الفاً ، وابتلي بهذا المرض وحده / ٢٤٢/ جندياً في آن واحد في ثكنة متوسطة ، ومثل هذا المرض يؤثر على النسل تأثيراً هائلاً ، ففي أمريكا يموت مابين ثلاثين واربعين ألف طفل بمرض الزهري الموروث وحده في كل سنة.

إن ما يحدث اليوم في العالم ما يلي : ٩٥٪ من العلاقات الجنسية الحاصلة اليوم بين الرجال والنساء يحولون بينها وبين نتائجها الفطرية، بتدابير منع الحمل، وأما الخمس الباقية في المئة التي تنتج الحمل فتعالج بتدابير أخرى من الإسقاط وقتل الأولاد . يقول القاضي (لندسي) : إنه يسقط في أمريكا مليون حمل على أقل تقدير في كل سنة ويقتل الآلاف من الاطفال من فور ولادتهم .

وعار على البنت الألمانية أن تبقى بكراً وأدوات منع الحمل موجودة في كل طريق.

فهل هذا كله لصالح النسل البشري ؟

إنه لا يحفظ النسل البشري حفظاً تاماً إيجاداً ووجوداً ومقومات حياة الا إذا كان إسلام.

وبعد : إن الانسان بلا إسلام يقتل نفسه ، ويظلم نفسه ، ويعيش حياة الألم مهما أخذ حظه من اللذة العابرة . وان الانسانية بلا إسلام تدمر نفسها ، وتهدم سعادتها ، وتعيش حياة الشقاء الدائم حتى في هذا العالم الذي لا يدوم. وسنحاول في هذا الفصل أن نعطي صورة موجزة عن الاسلام في منهاجه الاخلاقي والاجتماعي ليعرف الانسان إلى أي شيء ندعوه ؟

وسنكتب في ذلك ثلاثة أبواب :

الباب الاول ــ نظرة تحليلية لوضع الانسان في الاسلام من حيث كونه مسلماً أو كافراً ، رجلاً أو امرأة، مع ايراد نصوص من السنة النبوية حول هذا الموضوع .

الباب الثاني ــ تميز الفرد المسلم ، والمجتمع المسلم ، والدولة المسلمة أخلاقياً .

الباب الثالث ــ الأخلاق الاسلامية ارتقاء بالانسان إلى كمالاته كلها .

الباب الأول
نظرة تحليلية لوضع الإنسان في الإسلام

الإنسان مسلم أو كافر

- ١ -

« ولقد كرمنا بني آدم » « لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم » .

« فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين » .

« إني جاعلٌ في الأرض خليفة » .

« هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً » .

« ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة » .

« وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون » .

« إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً » .

« خلق الإنسان من نطفة فإذا هو خصيم مبين » .

« قُتِلَ الإنسان ما أكفره »

« والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر »

« ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والانس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون » .

إذن فالانسان أكرم المخلوقات بسر الروح الذي نفخ فيه ، وبسر خلافته في أرض الله، وبسر تسخير الكون كله له ، وبسر حمله الأمانة، وبسر قيامه بأمر الله وعبادته ، ولكنه بنفس الوقت يوجد ناس عطلوا هذه الأشياء التي من أجلها كان خلقهم، وكان تكريمهم ، فعطلوا قلوبهم وأعلنوا الحرب على ربهم ، وجهلوا حكمة خلقهم، وظلموا نتيجة ذلك ، فاصبحوا في مقياس الإنسانية الصحيحة أقل من الحيوان ، لأن الحيوان لم يعط ما أعطوا،وهم سخروا ما أعطوا في غير طريقه الصحيح.فانقسم الناس نتيجة ذلك إلى كافر ومسلم . أولاهما خاسر ، وثانيهما رابح ، أولاهما عطل إنسانيته ، وثانيهما حققها ، فهم سواء من حيث الأصل ، ولا يستوون من حيث القيمة : « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم » .

« قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث » .

« افنجعل المسلمين كالمجرمين مالكم كيف تحكمون » .

- ٢ -

والله الذي خلق الكون وهو مالكه جعل للمسلمين حق السلطان على الأرض ، فهم سادتها ، وهم ملاكها ، ويجب أن تكون الأرض والبشرية تحت وصايتهم مقهورة ذليلة لتعطيلها خصائصها بانحرافها عن أمر الله :

« ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون إن في هذا لبلاغاً لقوم عابدين » « وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً » « ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين » « ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون » « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون » « أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين » « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله »

لقد فرض الله على المسلمين أن يخضعوا العالم لسلطان الله ، فلا يبقى شبر من الأرض ولا يبقى كافر إلا وقد خضع لحكم المسلمين بالاسلام ، وما دام هناك شبر من الأرض ، أو كافر لم يخضع لسلطان الله فذلك تقصير من المسلمين يؤاخذون عليه امام الله إن كانوا يستطيعون إخضاعه ولم يفعلوا ، وعلى المسلمين أن يبقوا في عملية جهاد مستمر ،

حتى يصلوا إلى هذا الهدف العظيم الذي لا يريدون فيه إلا أن تكون كلمة الله هي العليا (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) «وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم » .

ولا بد أن نفرق بين حالتين : حالة القتال لإخضاع الكافر لسلطان الله ، وحالة الإكراه على الدخول في دين الله . فالحالة الأولى هي التي فرضها الله علينا ، أما الحالة الثانية فقد حرمها الله علينا ، فلا يجوز أن نكره الناس على الدخول في الإسلام « لا إكراه في الدين » إلا أعرابيا وثنيا ، فلا يسمح له بالبقاء على وثنيته .

- ٣ -

إن مشكلة الإنسان أنه يريد أن يقيم نفسه بمنزلة الجماد والنبات والحيوان ، بمعنى أنه يريد أن يتهرب من مسؤوليته أمام الله ، يريد أن يهرب من التكليف ، يريد أن يكون حرا كما أن الحيوان حر .ولكن الله الذي جعل الجماد والنبات والحيوان وكل شيء مسخرا للإنسان ، فأعطى الإنسان هذا الكون كله — « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا » « ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة » — لم يجعل الإنسان حرا ، بل طالبه في مقابل ما أعطاه أن يكون عبدا له جل جلاله « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون » .

ولما كان الكافر لا يريد أن يفهم هذه الحقيقة ، ولا يريد أن يخضع لله ، ولا أن يكون مسؤولا أمامه ، فرض الله على المسلمين أن يخضعوا هذا الكافر لحكمهم ولسلطانهم ، باسم الله ، وبشريعة الله ، إرغاماً له على الخضوع لأقل مما فر منه ، مع إعطائه الحرية في أن يبقى على الدين الذي يرتضيه ، فاذا ما قال قائل إن من الناس من يخضع لله بغير الإسلام نقول : إن الخضوع لله لا يكون الا على الصراط الذي أراده الله ، ودلنا عليه بواسطة رسوله عليه السلام .

ولئن كانت المسألة في جوهرها هي ما ذكرناه ، فإن المسألة ذات شق آخر ، وهو أن هذه الوصاية التي فرضها الله للمسلمين على الكافرين لصالح المسلمين ، والكافرين ، فان الكافرين إذا خرجوا عن هذه الوصاية وحكموا أنفسهم باهوائهم ، فلن يكون في ذلك إلا دمار الحياة البشرية ، وشقاء الإنسان كما رأينا في المقدمة .

- ٤ -

نظرة على العالم تلقيها تجد أن القوة هي التي تحكم الحق ، وأن العدل لا يكون إلا

إذا كان وراءه قوة ، وأن الشجاعة يرافقها الظلم ، هذا منطق الواقع قديما وحديثا .

ونظرة أخرى تلقيها على ما يجري في العالم الآن وأمس تجد أن الإنسان أرخص الأشياء، وأن مقومات وجوده مضيعة كلها أو بعضها على حساب بعض .

وما حدث في تاريخ العالم أن عدل الامة حكم قوتها ، أو رافقت شجاعتها رحمتها أو كان الحق أحب إليها من كل شيء، إلا في ظل وصاية المسلمين على الناس ، حيث يحكم قاضي المسلمين لأهل سمرقند الكافرة على الجيش الإسلامي ، فيخضع الجيش الاسلامي للحكم ، وحيث يحكم قاضي المسلمين للكافرين حتى على إمام المسلمين، وحيث كانت الرحمة والبناء أبدا ترافقان المسلم الشجاع الفاتح الظافر .

ولقد شهدت كل أمة غلبها المسلمون ، وبقيت على دينها الأول ، أن أجمل حكم حمى الإنسان هو حكم المسلمين بالاسلام ، فلا دين يمتهن ، ولا عقل يضيع ، ولا نفس تهدر ، ولا مال يسلب ، ولا نسل لا قيمة له .

- ٥ -

وقبل أن نستمر نحب أن نلخص ما مر :

١ ـ خلق الله كل شيء للانسان .

٢ ـ في مقابل ذلك كان الإنسان من بين هذه المخلوقات الحسية ، هو المكلف الوحيد أمام الله .

٣ ـ انقسم الناس في قيامهم بالتكليف إلى قسمين : كافرين ومؤمنين .

٤ ـ فرض الله على المؤمنين أن يجاهدوا من أجل أن يخضعوا الكافرين لسلطان الله رب العالمين .

٥ ـ وأن هذا الإخضاع إنما هو في حقيقته لصالح المسلمين بشكل كامل في الدنيا والآخرة ولصالح الكافرين من بعض الجوانب .

- ٦ -

واذن فلا سلام حقيقياً لأهل الأرض إلا بالإسلام ، والمسلمون لا يعطون لأهل الأرض سلاماً دائما الا بالإسلام، أو بالخضوع للإسلام إلا إذا اضطروا، أو لمصلحة، فيكون السلام لأجل . ولذلك نلاحظ أن كثيرا ما تستعمل لفظة السلام في القرآن

بمعنى الإسلام كقوله تعالى : « ادخلوا في السلم كافة » وكقوله « ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا » وما دام شبر في الأرض لم يخضع لحكم الله هو وأهله فالحرب . قال تعالى : « قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة » « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » وما دام أحد لم يخضع لسلطان الله فالفتنة موجودة والواجب الإخضاع لتكون كلمة الله هي العليا وأي فتنة أكبر من فتنة الإغراء بالانحراف .

- ٧ -

وينتج عما تقدم أن الناس قسمان :

١ ـ المسلمون . ٢ ـ الكافرون .

والكافرون ثلاثة أقسام :

١ ـ الخاضعون لسلطان الله والداخلون في كنف حماية المسلمين .

٢ ـ من عاهدناهم لمصلحة .

٣ ـ من ليس بيننا وبينهم عهد ولم يخضعوا وهم المحاربون .

والمسلمون أمة واحدة (المسلمون عدول يسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على مَنْ سواهم) (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) .

(المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين أصابعه) « وماعند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون ، والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون ، والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ، ومما رزقناهم ينفقون ، والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون » « ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون » « أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين » . والكافرون الخاضعون لسلطان الله الداخلون في حماية المسلمين هم الذين يعقد المسلمون لهم عقد الذمة .

وهل نعقد لكل كافر عقد الذمة ؟ .

بعض الفقهاء خصصوا وبعضهم عمموا ، والواقع العملي على التعميم إلا عن الوثنيين العرب ، ومن كلام فقهاء الحنابلة تحت باب عقد الذمة :

(لا تعقد إلا لأهل الكتاب ، أو لمن له شبهة كتاب كالمجوس، ويجب على الإمام عقدها حيث أمن مكرهم والتزموا لنا بأربعة أحكام :

أحدها : أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون .

الثاني : ألا يذكروا دين الإسلام إلا بخير .

الثالث : ألا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين .

الرابع : أن تجري عليهم أحكام الإسلام في نفس ومال وعرض وإقامة حد فيما يحرمونه كالزنا لا فيما يحلونه كالخمر ولا تؤخذ الجزية من امرأة وخنثى وصبي ومجنون وقس وزَمِنْ وأعمى وشيخ فانٍ وراهب بصومعته .

ومن أبى من أهل الذمة بذل الجزية، أو أبى الصغار أو أبى التزام حكمنا ، أو زنى بمسلمة ، أو أصابها بنكاح ، أو قطع الطريق ، أو ذكر الله تعالى أو رسوله بسوء، أو تعدى على مسلم بقتل أو فتنه عن دينه . انتقض عهده ، ويخير الإمام فيه ، كالأسير وماله فيءٌ ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده ...) متن دليل الطالب .

وعلى هذا فلا حق لأهل الذمة في وظيفة من وظائف الدولة، ولا حق لهم في الشورى ، ولا حق لهم في السيادة،ولا حق لهم في انتخاب قيادات الدولة الاسلامية، وإن شاء المسلمون أن يستخدموهم في بعض وظائف الدولة لضرورة فلا حرج ، على ألا تكون لهم سيادة على المسلمين،لأن من شروط عقد الذمة أن يكونوا أذلاء للمؤمنين ، ومن الذلة ألا يتصدروا مجلسا فيه مسلم ، ومن الذلة أن يبدأوا المسلمين بالسلام، ومن الذلة التزامهم بما مر قريبا قال عليه السلام (لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه) .

وفي مقابل هذا فإن المسلمين لا يكرهونهم على تغيير دينهم « لا إكراه في الدين » ولا يجادلونهم إلا بالتي هي أحسن « ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن » ولا يعتدون على مال لهم ، أو عرض (من آذى ذمياً فقد آذاني) وقال عليه السلام (وإن الله لم يحل لكم ضرب أهل الكتاب إلا بإذن ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوا الذي عليهم) .

ومما ذكره فقهاء المسلمين : (لو قتل مسلم لذمي خنزيرا أو أراق له خمرا فانه يغرم أما لو قتل ذلك لمسلم أو أراق له خمرا فهدر .

والجزية كما أنها رمز على إعطائهم الذلة للدولة المسلمة فهي من ناحية أخرى رمز على عدل الإسلام.لأن الجزية تؤخذ في مقابل حمايتهم عسكريا ، وعلى هذا فلا يكلف أهل الذمة بقتال ، وعدم تكليفهم عدل لأن القتال في الإسلام عبادة ، فلو أننا كلفناهم أن يقاتلوا معنا لكلفناهم شيئا ليس من عقيدتهم ، أما إذا رغبوا أن يقاتلوا معنا ووثقنا منهم فان الجزية تسقط عنهم كما حدث تاريخيا .

هذا حكم الكافرين الذين صالحونا على أن يدفعوا الجزية لنا،وينزلوا على حكمنا، وقبلنا ذلك منهم . أما الكافرون الذين لم ينزلوا على حكمنا، ويرغبون في عقد معاهدة هدنة معنا وكان لنا في ذلك مصلحة ، فهؤلاء يمكن أن نهادنهم لأجل ، وفي مدة الهدنة لا يجوز لنا أن نغدر بهم ما داموا لم يغدروا « إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين » .

ومن قصص المسلمين الثابتة في هذا ما رواه أبو داوود والترمذي :

(كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم ليقرب حتى إذا انقضى العهد ، غزاهم فجأة رجل على دابة أو فرس وهو يقول : الله اكبر وفاء لاغدر فاذا هو عمرو بن عبسة فأرسل إليه معاوية فسأله فقال : سمعت النبي ﷺ يقول : من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى يقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء فرجع معاوية) .

وأما الصنف الثالث من الكافرين وهم المحاربون الذين ليس بيننا وبينهم عهد ولا عقد ، فهؤلاء ليس بيننا وبينهم إلا الحرب ، وفي حالة انتصارنا عليهم دون صلح ، أو عقد عهد،تكون أموالهم كلها لنا غنيمة ، ونساؤهم وصبيانهم لنا عبيداً، ورجالهم البالغون المقاتلون يخير الإمام فيهم على مذهب الحنابلة بين القتل والرق والمن والفداء بمال أو بأسير مسلم ، ويجب عليه فعل الأصلح .

قال تعالى : « فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما مناً بعد وإما فداءا حتى تضع الحرب أوزارها » .

قال العلماء في تفسير هذه الآية :

قال الشافعية والحنابلة الإمام مخير بين القتل والرق،والمن والفداء ويختار الاصلح، وقال الحنفية : الإمام مخير بين القتل والرق ، والآية منسوخة ، وعلى هذا فالمن

المطلق حرام عندهم بحيث يرجع الأسير إلى دار الحرب كما كان، وكذلك عند المالكية والحنابلة وأجازه الشافعي .

والمسالة مبسوطة في كتب الفقه والتفسير .

ونستطيع تلخيص هذه الفقرة بما يلي :

١ – على المسلمين أن يجاهدوا لإخضاع الكافرين لسلطان الله .

٢ – لا جهاد إلا بعد عرض أمور ثلاثة على الكافرين : الإسلام أو الجزية أو القتال .

٣ – فإن أسلموا فلنا ما لهم، وعليهم ما علينا ، وان رضوا بالجزية كان الأمر على ما صالحناهم عليه لا يعتدى لهم على مال، ولا نفس، وان أبوا فالقتال، وقد أحل الله لنا وقتذاك استرقاق نسائهم وأولادهم ، وقتل أنفسهم أو استرقاقها فإن شئنا أن نمن فلا حرج ، وان لم نمن قسمت الذرية والنساء والأموال على الجيش المسلم الفاتح وكذلك الأسرى إن شاء الإمام ، أما الأرض فالإمام مخير كما ذهب بعض العلماء بين قسمتها على الجيش الفاتح أو إبقائها في يـــد أصحابها على أن يؤدوا خراجها للمسلمين، وكل ما له علاقة في هذه القضايا مفصل في كتب الفقة هو وأمثاله ، كما إذا احتل العدو ارضنا ثم أجليناهم عنها فما حكم الغنائم وقتذاك؟ وغيرها وغيرها من المسائل .

والذين يرون أن كبيرا علينا أن نسترق الكافرين واهمون ، ألا يرون كبيرا أن يكون هؤلاء كافرين ؟أوليس الذي يرفض العبودية لله يستأهل أن يكون عبدا للانسان؟ هذا مع ملاحظة أن هذه العبودية التي تفرض على هؤلاء هي أرحم من كل نظام عرفه البشر في معاملة أسرى الحرب، ولا ننسى أن الرق أحد ما يُخير به المسلمون، فلو أراد إمامهم غيره لكان الباب مفتوحا على رأي كثير من الاجتهادات ، ولنرجع إلى رحمة النظام الإسلامي بمن استرقوا نتيجة للحرب لنروي قصتها التي تتلخص بما يلي :

١ – لا تحل المرأة الأسيرة لأحد إلا بعد قسمتها واستبراء رحمها بحيضة خوفا من أن تكون حاملا ، فإذا كانت حاملا لا يقربها صاحبها إلا بعد الولادة والطهر.

٢ – بعد تقسيم الأسرى صغارا وكبارا على الجيش الفاتح ، واختصاص كل بما ملك منهم ، عليه ان يعاملهم على قدم المساواة مع نفسه في المطعم والملبس ، وألا يكلفهم ما لا يطيقون (إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت

يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإذا كلفتموهم فأعينوهم.)

٣ – لا يجوز أن يضربهم، ومن ضُرب منهم كان كفارة ضربه عتقه ، والا فإنه مؤاخذ أمام الله وفي الأثر :

(كنا بني مقرن على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا خادم إلا واحدة فلطمها أحدنا فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال اعتقوها فقيل له ليس لهم خادم غيرها قال فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها) .

ومن هنا جعل فقهاء الحنابلة من أسباب عتق المملوك الاعتداء الفاحش عليه ، وإن لم يكن الاعتداء فاحشا سن العتق .

٤ – ويعامل العبد كانسان محترم حتى في النداء يقول عليه السلام :

(لا يقولن أحدكم عبدي وعبدتي، ولا يقول المملوك ربي وربتي ،ليقل المالك فتاي وفتاتي ، وليقل المملوك سيدي وسيدتي ، فانكم المملوكون والرب هو الله عز وجل)

٥ – وبالنسبة للمرأة إذا كانت مسلمة أو كتابية يجوز لمالكها أن يجامعها أو يزوجها لغيره مع بقائها على ملكه ، وإذا زوجها لغيره لا يجوز له أن يجامعها ، وفي الصورة الأولى أي إذا لم يزوجها وعاملها معاملة الأزواج فحملت وولدت له واعترف بالولد أنه ابنه ، فقد حرم عليه أن يبيعها ، ومتى مات عتقت مباشرة وتصبح حرة .

٦ – ومن أراد الحرية من العبيد فقد فتح له الإسلام طريق الحرية بأن يقول لسيده كاتبني على أن أدفع لك مالا في مقابل حريتي ، فإذا ما اتفقا ، عمل العبد وقدم لسيده ما اتفقا عليه ، فإذا أنهى ما تم عليه العقد أصبح حرا .

أخرج البخاري :(سأل سيرين أنسا المكاتبة وكان كثير المال فأبى ، فانطلق سيرين إلى عمر فدعاه عمر فقال له كاتبه فأبى ، فضربه بالدرة وتلا :« فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا » فكاتبه) .

٧ – ولمساعدة هؤلاء العبيد على الحرية جعل الله سهما في الزكاة من أجل فك الرقاب ، وفرض الله من كفارة القتل الخطأ عتق رقبة ، وكذلك من كفارة الظهار ، واليمين ، والفطر العمد في رمضان. كما ندب الله ورسول المسلمين لتحرير الرقاب « فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة ...» .

وعندما يدرس الإنسان مسألة أسرى الحرب رجالا ونساءً وأطفالا ، فانه لا

يجد أعدل من هذا السبيل حيث لم يضيع واحد من هؤلاء ولم تضيع جوانب انسانيته حيث سير به بتأنٍ ليكون مواطنا صالحا منسجما في دولة الإسلام ثم بامكانه دائما أن يحصل على حريته .

أما أسرى الحرب الآن فتراهم يعذبون ، أو يضطهدون ، أو لا يعاملون معاملة طيبة ، ولا يمكن بشكل من الأشكال أن يمنحوا شرف المواطنين في الدولة الآسرة . ومع فتـــح الاسلام طريق الحرية لمن شاء من العبيد بحيث يمكن ان يصبح النـــاس كلهم أحرارا فان إبقاء الرق على الإباحة فيه مصلحة دائمة للمسلمين إذ مـــا دام حرب بين المسلمين والكافرين فصالح المسلمين أن يبقى هذا الباب مفتوحا .

فإن كثيرا من مشكلات المجتمع الإسلامي يمكن أن يساعد على حلها وجود رقيق :

فمن لم يستطع الزواج من حرة لغلاء المهر تزوج من أمة أو اشتراها .

وكثير من مرافق العمل تحتاج فيها إلى نساء غير متسترات ، والإماء هن هذا الصنف ، إذ لم يفرض الإسلام على الأمة أن تتستر كما تتستر الحرة ، بل يكفي أن تستر ما بين صدرها إلى ما تحت ركبتيها إلا إذ خيف منها الفتنة فتلزم بالستر يقول الله تعالى :

« ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بايمانكم بعضكم من بعض .... ثم يقول :

« يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما » .

إن المجتمع الذي يستطيع كل فرد فيه أن يزني لا يحتاج إلى إماء كحاجة المجتمع النظيف الذي لا يرضى لأتباعه أن يقضوا شهواتهم إلا عن طريق حلال .

والآن وقد انتهى الرق فلا يستعبد حر في المجتمع الإسلامي أما إذا دخلنا معارك مع الكفرة أيا كانوا فقتلنا رجالهم فماذا نفعل بنسائهم وأولادهم؟قد يقول قائل تعيلهم الدولة ونقول: هكذا بلا مقابل ؟ أو بمقابل من عمل ؟ وإذا كان بمقابل فكيف نقضي شهوات المرأة.عن طريق الزنى ؟ حاشا أن نجيز هذا ، إننا نقول : إن الحل الأمثل هو أن يوزع النساء والأطفال على المحاربين كعبيد ، ويعاملون بمقتضى أحكام معاملة

العبيد ، وطريق الحرية مفتوح أمامهم إذا سلكوه ، وتحل مشكلتهم ببساطة وهدوء .

ولا بد قبل الانتهاء من هذه الفقرة أن نشير إلى جانب هام هو :

في غير الإسلام تكون عقوبة الأدنى أعظم من عقوبة الأعلى أو تساويها ، أما في الإسلام فنلاحظ أنه جعل عقوبة العبد على النصف من عقوبة الحر ، وجعل تكاليف الحر أكثر من تكاليف العبد. فمثلا لا تفرض على العبد صلاة الجمعة ، ولا الحج ، وعورة الأمة كما رأينا ما بين صدرها إلى ركبتيها ، بينما الحرة كلها عورة وهكذا .

واخيراً : لقد رأينا أن إمام المسلمين مخير بالنسبة للأسري ، ما بين القتل والرق ، والمن والفداء ، فإذا ما رأى إمام المسلمين أن لا يلجأ الآن الى الاسترقاق نظرا لاصطلاح العالم على تحريم الرق ، ونظرا لكون الإسلام من أهدافه العامة إيصال العبيد إلى الحرية ، وحتى لا يكون للكافرين علينا حجة ، فإن باستطاعته أن يختار واحدا من الأمور الأخرى غير الرق ليطبقها على هؤلاء الذين يسقطون في أيدينا بعد الحرب وقد رأينا أن بعض الاجتهادات الإسلامية تبيح له ذلك .

الإنسان : ذَكَرٌ وأُنثى

- ١ -

لقد كان الناس قبل الاسلام يبحثون عن حقيقة المرأة إنسان هي أو غير إنسان ، لها روح أو ليس لها روح ، روحها نجسة أو شريرة ، ولئن رأت بعض الأديان والمذاهب أن المرأة ليست اهلاً لحمل امانة الله كالرجل ، بل الرجل وحده هو المسؤول امام الله ، ولئن كانت مذاهب تحمل المرأة إثم الخطيئة الأولى وحدها ، فإن الإسلام أتى ليقرر :

— أن المرأة إنسان كالرجل تماماً في صفة الإنسانية « من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض » « وبث منهما رجالا كثيراً ونساءا » وقال عليه السلام (النساء شقائق الرجال)

— وأن المرأة مكلفة كالرجل أمام الله : « إن المسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات ، والقانتين والقانتات ، والصادقين والصادقات ، والصابرين والصابرات ، والخاشعين والخاشعات ، والمتصدقين والمتصدقات ، والصائمين والصائمات ، والحافظين فروجهم والحافظات ، والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما » « يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ألا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله » .

— وأن المرأة يمكن أن تكون أكرم على الله من الرجل إذا كانت أتقى ، وأشرف إذا كانت أبر .

— وأن للمرأة شخصية مستقلة ، تتملك وتتصرف في ملكها ، وتبيع وتشتري وتتزوج ، ولا يجوز لأحد أن يزوجها إلا بإذنها إذا كانت بالغة ، وتُعطي رأيها إذا

استشيرت ، وتناقش وترث وتورث . : « للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن » « فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما».

ـ وأن لها **حق العلم** ، وعليها **فريضة العلم** الذي تطالب به عيناً .

ـ وأن لها **حق العمل** فلا تمنع من عمل تقدر عليه بيعاً وشراء ....وكتابة ووظيفة ضمن الحدود التي حدها الله والتي تناسب طبيعتها وسيأتيك بيان هذا كله .

- ٢ -

ولكن إذا كانت المرأة هي والرجل سواء من حيث إنسانيتها ، فان تركيب كل يختلف عن الآخر « وليس الذكر كالأنثى » فالمرأة تختلف عن الرجل في أعضائها وبشرتها وخلاياها وصوتها ومخها وفي إفرازات بعض غددها ، والمرأة تحيض والرجل لا يحيض . والمرأة تحمل والرجل لا يحمل . ويبقى حملها في بطنها تسعة أشهر ، واذا ولدت فإن رزق ولدها معها ،فهي التي ترضعه وهي التي ترعاه ،إذ ولدها من أعجز أنواع المخلوقات ، يحتاج إلى فترة رعاية طويلة ، وما تكاد تنتهي من ولدها الأول ، حتى تحمل بالثاني ، وهذا كله من شأنها وحدها ، أما الرجل فهو لا يعدو أن يلقي بذارا خلال ثوان معدودات وتبدأ مهمة المرأة بعد ذلك .

- ٣ -

والحقيقة أن انقسام عالم الإنسان إلى ذكر وأنثى لا يعدو أن يكون استمرارا لسنة الله في خلقه ، إذ كل الحيوانات والنباتات تنقسم إلى مذكر ومؤنث ، وتلاقي الذكر والأنثى ينتج عنه بقاء النوع ، وكذلك الإنسان ، فلولا هذا اللقاء الجنسي بين الرجل والمرأة لفني النوع البشري خلال جيل واحد،ومن هنا نفهم حكمة وجود الغريزة الجنسية عند الرجال والنساء ، ونفهم لم كان تلاقي الرجال بالرجال ، والنساء بالنساء انحرافا عن سنن الفطرة التي سنها الله لعباده ، إذ لو اكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء لفني البشر .

- ٤ -

وإذا شارك الإنسان الحيوان في كونه ذكرا وأنثى ، فان الإنسان يختلف عن الحيوان كثيرا ، فابن الإنسان يحتاج إلى رعاية غيره سنوات طوالا ، ولكون حياة الإنسان

معقدة أكثر ،فإن هذه الرعاية تستمر حتى سن الخامسة عشر على الغالب ،إذ هي الفترة الضرورية لتدريب ابن الإنسان على المشاركة في الحياة البشرية ، وتدريبه خلال هذه الفترة ورعايته تحتاجان إلى رعاية رجل وامرأة بآن واحد .

إذ الشخصية البشرية التي لا يرعاها رجل وامرأة بآن واحد ، تبقى ناقصة في عالم الإنسان ، وقد تضيع ،ومن ثم كانت الأبوة والأمومة والزواج .

- ٥ -

فالزواج ضروري بل هو العلاقة الوحيدة المعقولة بين الرجال والنساء :

إذ لا تستطيع المرأة أن تقوم بأعباء رعاية أبنائها : كسوتهم وإطعامهم وخدمتهم الواحد بعد الآخر ، خاصة والمرأة بمجرد أن تحمل تصاب بمرض الوحم ، وكلما ثقل بطنها تعذر عملها ، فاذا ولدت كانت في حالة مرضية وابنها يحتاج لها يوميا كل ساعات يومه ، فاذا ما أتى الأول والثاني والثالث ...... وكلهم يحتاجون إلى رعاية ونفقة وطعام وكسوة وخدمة ، فماذا تفعل المرأة ؟ لا هي في وضع يسمح لها بالعمل بعيدا عنهم ، ولا تستطيع أن تتخلى عنهم ، ولو تخلت كل امرأة عن أولادها لم يبق إنسان . لذلك كان الوضع المعقول أن يتحمل مسؤلية الاولاد مع المرأة شريكها في الاولاد ،وليس من المعقول أن يتحمل رجل مسؤولية شيء لم يتسبب به ولا علاقة له فيه ، لذلك فإن الرجل لا يتحمل إلا مسؤولية أبنائه . فكان الزواج هو الوضع العادي الذي يجعل الرجل والمرأة يتحملان معا مسؤلية الأولاد .

- ٦ -

ومن هنا نجد الإحصائيات في كل مكان في العالم تذكر أن المرأة التي تزني لا ترغب أن يكون لها أولاد عن طريق الزنى ، ولا تتحمل تبعة الولادة إلا امرأة متزوجة إذ آلام الحمل والولادة والمسؤولية والتعب التي تترتب على ذلك أكبر بكثير من لذة الجماع . فارتبط بقاء النوع بعلاقة الزواج حتى لو وصل البشر إلى حالة ألغوا فيها الزواج فان مصير الجنس البشري إلى الخراب .

لذلك كان الزنى وسيلة غير فطرية لعلاقة الرجال بالنساء.فالمرأة التي تزني وهي متزوجة تحمل زوجها مسؤولية أولاد غيره وذلك ظلم ، وغير المتزوجة التي تمتع

نفسها حال شبابها بأي رجل يصرفها هذا عادة عن الزواج والشوق إلى الزوج الواحد وبنفس الوقت هي لا ترغب بالأولاد .

- ٧ -

أتى الإسلام ليقيم بأمر الله علاقة البشر على أساس فطري :

١ — الزواج هو العلاقة الوحيدة المشروعة بين الرجال والنساء .

٢ — المرأة مهمتها تختلف عن مهمة الرجل — الرجل يلقي بذاره ، المرأة تتلقى البذار ، تحمل ، تضع ، تربي ، تنتهي من الولد الأول ، يأتي الثاني والثالث ، والكل يحتاجون إلى خدمة ، فإذا خدمتهم المرأة وتفرغت لشأنهم احتاجت إلى من ينفق عليها ، لذلك أوجب الإسلام على الرجل الإنفاق على الزوجة والأولاد .

٣ — مهمة الرجل العمل خارج البيت للقيام بشأنه وشأن البيت ، ومهمة المرأة العمل داخل البيت قبل الزواج وبعده ، قبل الزواج لأنها تتمرن على أعمال البيت ، وبعد الزواج لأن وضعها ووضع أولادها وحاجتهم إليها ، وحملها ورضاعها ، وتهيئة حاجيات زوجها الذي يكد من أجلها ، كل هذا يجعل مجال عملها الطبيعي داخل بيتها .

وإذن فالاختلافات الجسمية بين الرجال والنساء نشأ عنه اختلاف فطري في الوظيفة ومجال العمل .

- ٨ -

ولما كان الزنى طريقا غير فطري لعلاقة الرجال والنساء ، فقد حرمه الله ، وحرم كل ما يؤدي إليه من تبرج المرأة وعرض زينتها ، واختلاطها بالرجال ، وخلوتها بهم وسفرها مع غير محارمها :

ولما كان بعض الناس لا بد من مخالطتهم بالنسبة للرجل والمرأة ، كالبنت والأخت والعمة والخالة والأخ والاب والعم والخال.. فان الله حرم الزواج ضمن دائرة معينة لانعدام واقعة الزنى عادة بين أبناء هذه الدائرة ، وحتى تبقى للمرأة دائرة تأخذ فيها حريتها مع الرجال ضمن حدود .

يقول الله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وامهات

نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ، وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ، وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما ، والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ...»

إن زوجة الغير محرمة على الإنسان حتى ولو كانت في عدتها منه .

والجمع بين الأختين أو المرأة وخالتها، أو المرأة وعمتها ، محرم لما فيه من قطع عرى المحبة والمودة ما بين الأرحام بذلك لما يخلفه الزواج بين الضرائر من منافسة وغيره.

أما لم حرم الزواج على المرأة والرجل بهذه الدائرة الكبيرة من البشر ؟ فالجواب : إن الحكم في ذلك كثيرة لا نعرفها كلها قد يكون منها :

١ – توسيع دائرة الصلات الاجتماعية بين البشر ، بحيث يصبح تزاوج ما بين القريب والبعيد ، أو القريب والقريب البعيد ، فتتوثق عرى الصلات الاجتماعية فيما بين الناس .

٢ – كي تختلط الدماء والاجناس فيما بينها، فلا يحاول جنس أو أسرة أن يبقى مغلقا .

٣ – وربما تكون الحكمة هي ان هذه الدائرة كثيرة الاختلاط فيما بينها ، فاذا ما أبيح الزواج أدى كثرة الاختلاط إلى ما يؤدي إليه الزواج من علاقة شهوانية بين أفراد هذه الدائرة ولذلك فقد عودت هذه الدائرة على فطم نفسها عن الشهوة في هذه الحدود .

٤ – إن المرأة وقد قطعت علاقاتها بالرجال الأجانب ، لابد لها من دائرة تستطيع بواسطتها تأمين كثير من القضايا التي لا يستطيعها إلا الرجال، فكانت هذه الدائرة هي الدائرة العملية لها، لذلك جعلت العلاقة بينها وبينها علاقة حرمة .

٥ – وقد تكون الحكمة أن الله عز وجل أراد تكريم هذه الصلات مع بعضها ، فجعل هذه الصلات أكرم من أن تكون صلات شهوانية ، ونزه هذه الدائرة أن يحس الواحد منهم نحو الآخر بشهوة .

٦ – وقد تكون الحكمة عدم لياقة هذه المحارم للزواج لأنها خروج عن الوضع

السليم ، فالوضع السليم أن تكون الأم سيدة ولدها ، وزوجة الأب لها حرمة الأم واخت الأب والأم لها نفس الحرمة ، وأخت الإنسان لها كذلك ، وهكذا بقية المحارم . والزواج فيه سيادة الزوج على الزوجة ، وفي ذلك قلب للفطرة وتحطيم للمشاعر الإنسانية كيف يعلو الإنسان أمه مجامعا لها أو أخته أو .. ؟ إن هذا شيء تتقزز منه نفس الإنسان .

لقد سمعنا قديما أن بعض الأمم كانت تبيح للإنسان الزواج بالأخت وغيرها من هذه الدائرة ، وسمعنا ان القضاء السويدي اجاز للانسان أن يتزوج بأخته من أمه أو أبيه بحجة أنه ليس شرطا أن تضعف بنية الإنسان نتيجة لأمثال هذه الأنواع من الزواج

والحقيقة أن هذا تفكير شعب فقد كل إحساس إنساني ، وأصبح لا ينظر إلى المسائل إلا من حيث إنها تضر جسميا أولا تضر . إن المسألة أكبر من ذلك .

إن المسألة بالنسبة للمسلم أن الله خالق الخلق ، هو وحده الذي له حق التحريم والتحليل ، وأن الإنسان من واجبه أن يطيع الله الذي خلقه ، وما دام رسول الله قد أخبر عن الله أن هذه الدائرة محرمة على الإنسان ، فهذا وحده يكفي لمنع الزواج ، ومن باب أولى الزنى في هذه الدوائر من القرابة سواء كانت عن طريق القرابة أو المصاهرة أو الرضاع .

أخبرني كيف يعيش الأخ مع الأخت إذا كان يمكن أن يتزوج بها في المستقبل ، إنه لا شك سيشتهيها وهي كذلك ، وسيقيمان علاقة الزنى بينهما ، ولو كان له أكثر من أخت ، فانه سيفعل ذلك ، وبالتالي هو يستغني عن الزواج ، وهن يستغنين عن الزواج ، ويكتفين بعلاقة الزنى ، وما نقوله في أخته نقوله في أمه ، ونقوله في بنته ، ونقوله في خالته ، وبالتالي ما عاد الإنسان يثق أن تبقى زوجته مع ابنه ، أو أبيه ، أو أخيها ، وبالتالي لا يثق أن ولدا من أولاده منه ، إذ لا يستطيع أن يبقى دائما مع زوجته ، وبالتالي كيف يتحمل مسؤلية ولد ؟ .

إن الإنسان الذي يسمع قضاء محاكم السويد الآن ، يطمئن إلى ان الإنسانية لا تسير نحو التقدم بل هي ترجع إلى جاهليتها الفظيعة المتمثلة بالوثنية والمجوسية وغيرها .

وحدد الإسلام بدقة كل ماله علاقة بقضايا المرأة دائما بالشكل الذي ينسجم مع فطرة الإنسان إذ الإسلام هو الدين الذي يتلاءم مع هذه الفطرة فمثلا :

١ ـ المرأة إذا كانت بنتا فنفقتها على أبيها ، وإلا يوجد أبوها فعلى غيره من أوليائها .

٢ — إذا اراد الرجل أن يتزوج امرأة فان رضيت به وقدم لها مهراً مقابل ما تعطيه من نفسها وأجرى العقد بشروطه جاز الزواج .

٣ — نفقة المرأة إذا تزوجت على زوجها .

٤ — إذا مات زوجها وكان لها أولاد كبار فنفقتها على أولادها ، أو على أوليائها مرة ثانية إن لم يكن لها أولاد وليست غنية .

٥ — في مقابل هذه النفقة التي تفرغ المرأة للأعمال البيتية ، فالبيت ورعايته هو سكن المرأة ومقرها الدائم ، ولا تخرج منه إلا لغاية مشروعة ، وبإذن زوجها ، وعليها القيام بشؤونه وشؤون أولادها فيه .

٦ — ليس بين الرجل وزوجته عورة ، يحق له أن يرى كل جسمها وان ترى كل جسمه .

٧ — أما ما عدا زوجته من الرجال فلا يحق له أن يرى من جسمه الا ما فوق السرة وتحت الركبة إلا لضرورة التطبيب .

٨ — أما ما عدا زوج المرأة فإن كان لا يحل لها إلى الأبد كأخيها صح أن يرى منها ما فوق أسفل عظم القص من الصدروما تحت الركبة ، وأما غير هذا فلا يحق له أن يرى منها شيئا ، إلا وجهها وكفيها في حالة أمن الفتنة إذا كانت عجوزا او غير جميلة في رأي بعض الفقهاء .

٩ — ولباسها إذا خرجت في الطريق ينبغي أن يكون ساترا ، لا يصف ولا يشف لما يترتب على ذلك من إثارة الغرائز دون مبرر ، إذ المرأة في غير هذه الحالة تثير الغريزة فتشجع على الزنى بها أو بغيرها ، أو يعيش من أثارت غريزته بعذاب نتيجة الحرمان إن لم يكن له زوجة وليس لهذا كله وجه .

١٠ — والامرة والرئاسة داخل البيت للرجل ، إذ لا بد من رئيس ، والرجل بتركيبه العضوي والجسمي والعقلي ، وبوضعه العملي وخبرته في الحياة لاختلاطه أكثر بالبشر هو وحده المرشح لهذه الرئاسة،وفيما عدا هذا فهما سواء، حقه عليها يقابله واجب عليه « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة » « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله » .

١١ ـ وإذا لم تصلح الحياة الزوجية بسبب من الرجل أو المرأة أو بسببهما ، ووجد كل من الرجل والمرأة أن الأفضل فسخ هذا الزواج فقد أوضح الإسلام طريق تصفية الزوجية على الشكل التالي :

أ ـ إذا رغبت هي بالتصفية تدفع له مقابل ما أخذته من مهر فاذا رضي انتهت العلاقة الزوجية .

ب ـ إذا رغب هو بالتصفية طلق طلاقا رجعيا ، يحق له فيه خلال ثلاث حيض أو أطهار أن يراجعها فيه ، فأذا لم يراجعها انتهت الحياة الزوجية ، واخذت كل ما بقي لها عنده من مهر .

ج ـ ويحق لهما مرة ثانية وثالثة أن يتزوجا من بعضهما بعقد جديد اذا كان يدعها بعد كل طلاق حتى تنتهي عدتها ، أما لو راجعها أثناء العدة فلا حاجة إلى عقد . بل ولا الرضا منها وفي المرة الثالثة إذا تم الطلاق فلاعود إلا بعد ان تتزوج زوجا غيره ويعاشرها معاشرة الأزواج .

د ـ أما الأولاد فان كانوا صغارا وأرادتهم فلها ذلك ما لم تصبح زوجة للغير وعليه نفقتهم وإن كانوا كبارا أو تزوجت أمهم فهم له .

- ٩ -

وينتج عن الاختلاف الجوهري بين الرجال والنساء في الجسم والوظيفة الحياتية اشياء أخرى :

١ ـ ان الإسلام أباح للرجل أن يعدد زوجاته ولكن المرأة لا يحق لها ذلك :

إذ المرأة لو عددت فهل لها عدة بطون تضع أبناء كل زوج في بطن ؟ وكيف تستطيع أن تقوم بأعباء عدة أزواج ؟ وكيف بالتالي يطمئن رجل أن يتولى مسؤوليتها وحده ؟ وكيف تكون علاقتها بهؤلاء ؟ إن منطق الفطرة وطبيعة المرأة يقولان : إن المرأة لا يصح أن يكون لها إلا زوج واحد .

وأما الرجل فانه يستطيع أن يبذر في أكثر من رحم ، وأن يعيل أكثر من امرأة ، وأن يتحمل مسؤولية ما ينتج عن ذلك ، فشيء عادي إذن أن يباح للرجل في هذا الموضوع ما لا يباح للمرأة ، ولكن شروط الزواج بأكثر من واحدة كثيرة :

أ – العدل بين الزوجات في النفقة والسكنى والمبيت .

ب – القدرة على الإنفاق .

ج – أن يعفهن إذ من واجب الرجل دينيـــا أن يعف من تزوجها حتى لا تشتهي الرجال .

د – المساواة بين أولاد الجميع فيما طلبت فيه المساواة .

ولا ننسى أن الإسلام أباح للإنسان التعدد حتى أربع زوجات ولكن لم يفرضه ، إن الإسلام لا يجبر أحدا على أن يتزوج اكثر من امرأة ، ولكنه يقتل من زنى بعد زواجه رجلا كان أو امرأة ، لأنه لم يبق للانسان حجة بعد إذ فتح له الطريق الصحيح الشريف النظيف .

فان كان كثير الشهوة وزوجته باردتها تزوج بأخرى فان لم تكفياه فثالثة ، وا لا فرابعة ومن لا تكفيه أربع نساء ؟

ومن تزوج وعاق نوعاً من الجمال آخر أو امرأة بلا تسبب منه ، فقد فتح له طريق الزواج ، ومن حركته عوامل أخلاقية أو أريحيه نحو امرأة ... فالزواج طريق مفتوح إذ كثيرا ما يرى الإنسان أن أخلاقه تحثه أن يتزوج من امرأة لسبب .

ولا ننسى أن المرأة تحمل ، وبعضهن لا يشتهين الأزواج خلال الحمل ، وتضع ولا يستطيع قربانها وما كل زوج يصبر . ثم شيء آخر ، إن منطق الفطرة يبيح للإنسان أن يتزوج أكثر من واحدة إذ المرأة التي لم يتحقق منها الغرض من الزواج بأن كانت عقيمة أو مريضة ... هل الأنسب لها أن تطلق أو يتزوج عليها ، واذا تزوج عليها فهل أجبر الثانية على القبول بمشاركة غيرها معه .

وقد يسافر الإنسان ويترك زوجته في مكان ويضطر إلى المرأة فماذا يفعل ؟ .

وفي حالات الحروب وقد كثر عدد النساء على الرجال ما العمل إلا في الإباحة ؟

وبشكل عام إذا كانت النساء أكثر من الرجال ، فهل الأفضل زواج بثانية . وإعفافها أو الزنى .

إن منطق الفطرة كله يقو ل بإباحة التعدد لا بفرضه ولا بتحريمه ما دام صاحبه يستطيع أن يؤدي حقوقه .

ومن لم ترضى به تستطيع أن تطالب زوجها أن يخلعها لتتزوج غيره ، والخلع في

كل حال شيء مباح إن أرادته المرأة في كل حين بشروطه .

٢ ـ وتنتج عن الاختلاف الجوهري بين الرجال والنساء ، أن فرض الإسلام على المرأة أن تعتد إذا مات زوجها أو طلقها ، بحيث تبقى فترة معينة بلا زواج ولا ظهور بمظهر مريدة الزواج ، وذلك شيء فطري . إذ قد تكون حاملا من زوجها الأول فمن تمام تصفية الزواج الأول أن تنتظر حتى تضع إن كانت حاملا ، أو حتى يتضح عدم حملها ، أما الزوج فليس مشغولا بشيء من هذا .

٣ ـ وقد مر معنا أنه كأثر عن الاختلاف بين الرجال والنساء ، وظيفة وجسما كانت عورة المرأة التي لا يجوز أن تبديها تشمل اكثر مما يشمل التحريم على الرجل ، وهذا شيء منطقي إذ الرجل عمله خارج البيت ، فلو كلف بالستر لكان في ذلك حرج ، أما المرأة فعملها داخل البيت فاذا ما خرجت لضرورة فلا حرج إن لبست ، ثم المرأة بتكوينها مرشحة لجذب الرجل إليها ، وهذا الترشيح يستفرغه زوجها فهي ما كانت كذلك إلا لتقوم بخدمة النوع ، وخدمة النوع تؤديها مع زوج واحد .

٤ ـ ونتج عن الاختلاف في الوظيفة والجسم ، أن جعل الإسلام شهادتها تحتاج إلى توكيد بشهادة امرأة اخرى معها لينوبا عن رجل ، وهذا كذلك لأن مهمة المرأة وعملها يصرفانها عن الأهتمام بالشئون الأخرى ، ومن لم يهتم بشيء نسيه ، فأمرأتان أحرى بألا تنسيا ، ثم المرأة تكوينها النفسي يجعل عاطفتها أقوى من عاطفة الرجل ، وقد تحملها عاطفتها أكثر من الرجل على اجتناب الحق ، فوجود امرأتين أمتن في تثبيت حقوق الناس ، وقد ذكر القرآن نفسه الحكمة فقال « أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى » .

وجعل الإسلام كذلك ضرورة أن يكون بجانب شهادة النساء رجل في بعض الحالات لزيادة التأكيد ، وحرصا على اداء الحقوق ، مع ملاحظة ان القضايا التي تختص بالنساء تقبل فيها شهادة النساء وحدهن .

٥ ـ ونتج عن هذا الاختلاف في الوظيفة والجسم ، أن أعطاها الإسلام نصف الرجل من الميراث في غالب الاحيان ، وذلك منطقي اذ ما دامت اعباء الرجل المالية أكثر وهو المكلف بالمهر والنفقة عليها وإقامة البيوت ... فشيء عادي أن تكون حصته أكثر من حصتها في هذا الموضوع .

٦ ـ ونتج عن هذا الاختلاف في الوظيفة والجسم ، أن كلف الإسلام الرجل أكثر مما كلفها :

فقد أسقط عنها فريضة الجهاد إلا في حالات قليلة .

وأسقط عنها الصلاة فترة نفاسها وحيضها وأخر عنها الصوم حتى تطهر منهما .

وأسقط عنها واجب القيام بأمور الأمة من أمر بمعروف ، ونهي عن منكر . أي أن الإسلام فرغها لمهمتها داخل البيت ، وقد رأينا كيف أن الإسلام فرض على غيرها إعالتها والإنفاق عليها .

٧ — ونتج كذلك عن هذا أن أعطى الاسلام حق تأديب الزوج للزوجة ، ولكن بالمعروف ، فيعظ ويذكر ، ويهجر ويضرب ضرب تأديب لا إيلام . قال عليه السلام (اضربوا ولا يضرب خياركم) .

- ١٠ -

ونستطيع تلخيص ما مر بما يلي :

١ — إن المرأة إنسان كالرجل تماماً في صفة الإنسانية .

٢ — غير أن تركيبها الجسمي يختلف عن تركيبه .

٣ — يؤدي هذا إلى اختلاف في الوظيفة الحياتية لكلٍ .

٤ — الوضع الفطري للمرأة يتطلب منها أن تكون وظيفتها داخل البيت .

٥ — على الرجال في مقابل هذا نفقة النساء .

والسؤال الآن هو :

هل الأحسن للبشرية أن تخرج المرأة من بيتها للعمل ؟ وهل هذا أحسن للمرأة نفسها؟ وهل هذا أحسن للرجل نفسه ؟ يجيب كثير من الكافرين على هذا بتسرع : نعم ويقولون بحماس إن إبقاء المرأة في بيتها تعطيل لنصف إنتاج المجتمع ...

ولنناقش الأمر بهدوء :

١ — ألا يحتاج بيت الإنسان وأولاده إلى من يقوم بشؤونه، فاذا ما خرجت إمرأة للعمل ، ألا تحتاج إلى غيرها كخادمة تحل محلها ، واذا استغنينا عن الخادمة ، واشترينا كل شيء من السوق مصنوعاً ووضعنا أولادنا في دور الحضانة ألسنا نكون قد جعلنا ناساً يعملون نفس العمل الذي تقوم به المرأة في بيتها وتكون النتيجة واحدة ، أوليس البيت ومجموعة الأولاد يستنفذون جهد إنسان كامل ، وهل يضيع جهد المرأة في هذا الطريق .

٢ ـ هل ينمو الولد نمواً صحيحاً في حضن أمه ، أو في حضن دور الحضانة ؟ إن كل تجارب علماء التربية تثبت أنه ليس كالأم للطفل ، ولا ينمو نمواً كاملاً إلا في أحضانها .

٣ ـ أليس الأكرم للمرأة أن تكون مخدومة تؤمن لها كل حاجياتها وكل نفقاتها ، من أن تبحث جاهدة عن العمل وتعمل ما لا يتناسب مع ما خلقت له .

٤ ـ أليس الأكرم للرجل والأهنأ له أن يأتي إلى بيته فيجد زوجته بانتظاره مقبلة عليه ، قائمة بشؤونه تريحه ويسكن إليها . أليس هذا أجود من أن يأتي وإياها إلى البيت تعبين مجهدين كل منهما عاجز عن خدمة الآخر .

٥ ـ أيهما أسعد : إمرأة تحس أن قلب زوجها لها ، وطاقته الجنسية لها . أو امرأة ترى أن قلب زوجها لغيرها ، وطاقته الجنسية لغيرها . أيهما أسعد : رجل يرى قلب زوجته لغيره ، وجسمها يشاركه فيه غيره ، أو إنسان يرى أن قلب زوجته له ، وجسمها له . وهل رأيت امرأة تخالط الرجال ليل نهار وبقي قلبها لزوجها في عصرنا المليء بالإثارة والإغراء ؟.

ـ ١١ ـ

وقد يقول قائل : ولنفرض أن امرأة لم تجد زوجاً ولا معيلاً ألا يحق لها أن تعمل ، ويتساءل آخرون ألا يجوز للمرأة أن تتعلم ؟ ويتساءل آخرون تساؤلات عديدة حول هذا الموضوع .

والذي نقوله هو : أن الله إذا جعل المحل العادي للمرأة بيتها وكلف غيرها أن ينفق عليها لم يحرم عليها أن تعمل ، ولا أن تتعلم ، ولا أن تتملك ، ولا أن تكتسب ولا أن تشارك برأي ، بل على العكس من ذلك . عندما ندرس وضع المجتمع الإسلامي ، فإننا لا نرى ابداً انه وجد عصر حرم فيه على المرأة ان تعمل أو تتعلم أو تكتب أو تتملك ، بل نجد في كل عصر أن المرأة كانت تعمل وتتقاضى على عملها أجرا ، وأنها كانت تتعلم وكان يؤخذ عنها العلم ، فوجد في تاريخنا شاعرات وأديبات وفقيهات ومحدثات ومفسرات ، وفي كل أعصارنا الإسلامية كان للمرأة شخصيتها المالية المستقلة فتبيع وتشتري ، وتتملك وتقاضي ، وكان لها شخصيتها الإنسانية ، فكانت تستشار وتدلي برأيها ، وتناقش ويرجع إلى رأيها إن كان صواباً ، وهذا كله موجود ومشهور .

حتى القتال فإن تاريخنا يذكر أن نساءاً شاركن في معارك وقاتلن ، بل مما يذكره فقهاء المسلمين أن القتال يكون أحيانا فرض عين على المرأة كأن داهمنا العدو ، وهذا يعني أن تعلم القتال يكون أحياناً فرض عين على المرأة المسلمة ككثير من العلوم التي تحتاجها .

فالإسلام لم يحرم على المرأة أن تتعلم بل فرض عليها أن تتعلم بعض العلوم .
ولم يحرم عليها أن تعمل بل هناك أعمال ينبغي أن يقوم بها النساء .
ولم يحرم عليها أن تقاتل ولكنه لم يوجب عليها القتال .

ولكن هذا كله مشروط أن يكون ضمن الحدود التي لا يجوز أن تتجاوزها المرأة. فالعمل الذي يؤدي إلى تبرجها ، وخلوة الاجانب فيها ، واختلاطها بمن لا يحل ، وفتنتها، وبالتالي زناها، مثل هذا العمل لا يجوز ضمناً، لا للعمل نفسه،ولكن لما أحاط فيه .

والعلم جائز لها ومباح مهما كان نوعه ، فما أحد يحرم على امرأة أن تتعلم علم الحساب أو الفيزياء أو الكيمياء ، ولكن أن تتعلم مع هذا الوقاحة والسفاهة والضلال ، والكفر والميوعة والانحلال ، أو تخلو بمن يعلمها من الرجال وحدها . مثل هذا لا يجوز .

وأن تتعلم القتال لا حرج، على أن لا يرافق تعلمها ما حرم الله عليها ، ومن سفاهة الناس انهم بحجة تعليم الفتاة القتال ،يعلمونها أن تعرض نفسها على البشر سافرة مستعرضة ، وكأن هذا هو القتال . فأمثال هـــذا حتماً هو الذي يحرمه الله ويأباه ، وإذن فالوضع الطبيعي للمرأة أن يكون بيتها مأواها،واذا اضطرت للخروج فلا حرج على شرط أن يكون خروجها ودخولها مأذوناً فيه شرعاً .

ولا ننسى أن نذكر مسألة هنا وهي أن المرأة إنما تستحق نفقتها على زوجها في مقابل احتباسها في بيتها ، فإذا خرجت إلى العمل الجائز شرعاً بإذن زوجها ، كان أجرها لها ، وتبقى نفقتها على زوجها أما إذا خرجت بغير إذنه ورضاه سقطت نفقتها في هذه الصورة وكانا شريكين في النفقة عليهما .

نصوص من السنة

(قال بريدة : كان النبي ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام فإذا أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله .

وإذا حاصرت أهل حصن وأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا) . رواه أبو داوود والنسائي ومسلم بلفظه .

(قال يحيى بن سعيد : إن أبا بكر بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يشيعهم فمشى مع يزيد بن أبي سفيان وكان أمير رَبْع من تلك الأرباع فقال يزيد لأبي بكر إما أن تركب وإما أن أنزل فقال له: ما أنت بنازل ولا أنا براكب إني أحتسب خطاي في سبيل الله ثم قال: إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فدعهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم

له ، وستجد قوماً فحصوا عن اوساط رؤسهم الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف فإني موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً ولا تقطع شجراً مثمراً ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة ولا تغرقن نخلاً ولا تحرقنه ولا تغلوا ولا تجبنوا) رواه مالك .

(قال نجدة بن عامر الحروري : أنه كتب إلى ابن عباس هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ وهل كان يقتل الصبيان ؟ ومتى ينقضي يُتْمُ اليتيم ؟ والخُمس لمن هو ؟ فقال ابن عباس لولا أن أكتم علماً ما كتبت إليه . تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟ فقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة ،وأما سهم فلم يضرب لهن ، وأنه لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان الا أن تكون تعلم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل) لمسلم وأبي داوود والترمذي . (قالت الربيع بنت معوذ : لقد كنا نغزو مع النبي ﷺ لنسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى المدينة) البخاري

(قالت أم عطية : غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى) مسلم

(قالت السيدة عائشة رضي الله عنها : أن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز) رواه ابو داوود

(عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال : الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تُستأذن في نفسها وإذنها صماتها).

(وفي رواية : والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها) الستة إلا البخاري.

(عن ابن عباس قال : إن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ) ابو داوود .

(روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها زوجها) .

(وفي رواية : إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع) الشيخان وأبو داوود .

« روى طلق بن علي عن رسول الله ﷺ : اذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور)

(عن أبي هريرة قال : قيل لرسول الله ﷺ أي النساء خير ؟ قال التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره) النسائي

(عن أسماء بنت أبي بكر قالت : تزوجني الزبير وماله في الأرض مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه فأعلفه وأسقي الماء وأخرز غربه وأعجن ولم اكن أحسن أخبز فكان يخبز لي جارات من الأنصار وكن نسوة صدق وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي وهي على ثلثي فرسخ قالت فجئت يوماً والنوى على رأسي فلقيت النبي ﷺ ومعه نفر من أصحابه فدعاني وقال أخ أخ ليحملني خلفه فاستحييت وعرفت غيرته فعرف رسول الله ﷺ أني قد استحييت فمضى فجئت الزبير فقلت لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه فأناخ لأركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك فقال : والله لحملك النوى على رأسك أشد علي من ركوبك معه . حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم فكفتني سياسة الفرس فكأنما اعتقني) رواه الشيخان

(روى عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله ﷺ معلقاً على امرأة معها صبيان لها قد حملت أحدهما وهي تقود الآخر : حاملات والدات رحيمات لولا ما يأتين إلى أزواجهن دخل مصلياتهن الجنة) للقزويني .

(روى حكيم بن معاوية عن أبيه : قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت) رواه أبو داود وقال : لا تقبح : أن تقول قبحك الله .

(روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن قالت : وما نقصان العقل والدين ؟ قال : أما نقصان العقل فشهادة امرأتين بشهادة رجل ، وأما نقصان الدين فإن إحداكن تفطر رمضان وتقيم أياماً لا تصلي) . أبو داود ومسلم وابن ماجه .

(قال ابن عباس عن رسول الله ﷺ : لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم فقال رجل يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجّة وإني قد اكتتبت في جيش كذا قال ارجع فحج مع امرأتك) . الشيخان

(قال ابن عباس : لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء) رواه البخاري والترمذي وأبو داوود .

الباب الثاني

تميز الفرد المسلم، والمجتمع المسلم، والدولة المسلمة أخلاقياً وسلوكياً

- ١ -

إن التقسيمات الأساسية للناس في الإسلام هي أن الناس ينقسمون إلى مؤمنين وإلى كافرين ، وإلى منافقين . هذا هو التقسيم الأساسي الذي يعترف عليه الإسلام ، وأي تقسيم آخر يقسم على أساسه الناس لا يعترف عليه الاسلام ويحاربه ، فعلى أساس هذا التقسيم يكون الولاء والنصرة والأخوة والمحبة ، أو الحرب والكره والبغض .

روى النسائي عن أنس قال : قال عليه الصلاة والسلام (ثلاث من كن فيه وجد بهن طعم الإيمان : من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب في الله ويبغض في الله ....) .

وأخرج أبو داوود عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال :(من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان) .

وقال جل جلاله « إنما المؤمنون إخوة » والحصر هنا يعني أنه لا أخوة بين المؤمنين وغيرهم، وقال « والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلاّ تفعلوه تكنْ فتنة في الأرض وفساد كبير » .

وكل تقسيم آخر يكون على أساسه الولاء والنصرة والتعاون،أو الصراع والحرب والخصام ، هو انحراف عن الحقيقة الإسلامية لا يجوز للمسلم أن يتبناه أو يشارك فيه ، أو يرضى عنه . كأن يقسم الناس إلى أغنياء، وطبقة وسطى وفقراء ، او بالاصطلاح الشيوعي إلى بروليتاريا وبورجوازيين وأريستوقراطيين ، أو تقدميين ورجعيين . او إشتراكيين وإقطاعيين أو ماسونيين وغير ماسونيين . ثم يعطي الإنسان ولاءه على هذا الأساس بصرف النظر عن الإيمان والكفر والنفاق فيوالي الكافرين والمنافقين . إن مثل هذا كفر ونفاق وخروج عن الإسلام ومتى فعله المسلم لم يعد مسلماً « والذين كفروا

بعضهم أولياء بعض » « بشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين .. »

نعم قد نقسم المؤمنين إلى متقين وفاسقين ، ونقسم الكافرين إلى ذميين ومعاهدين وحربيين، ونقسم الحربيين إلى أهل كتاب وغيرهم ، ويكون لنا نتيجة لهذه التقسيمات مواقف تختلف أو تتفق،ولكن هذا كله ضمن الإطار العام (إيمان– كفر– نفاق) ولاء ومحبة وإخاء ، وتضامن ونصرة وخلطة للمؤمنين ، وكره وبغض وحرب وصراع مع الآخرين ، وإن التقوا معنا ببعض جزئيات الأمور فهذا لا يؤثر عملياً على نظرتنا الكبرى. إن المسلمين زمن رسول الله ﷺ كانت قلوبهم مع الرومان ضد الفرس ، بمعنى أنهم أحبوا أن ينتصر الرومان لأنهم أهل كتاب على الفرس لأنهم ليسوا كذلك ، ولكن هذا ما أخرج المسلمين عن اعتبار أن الطرفين كافران ، وأنهما عدوان لنا وأن علينا أن نحاربهما وأن نخاصمهما .

وما يجري الآن من كون بعض المسلمين يتعاونون مع الكافرين على إخوانهم المسلمين لالتقاء الجميع على فكرة الاشتراكية ، أو الديمقراطية أو غيرهما ، يخرج هؤلاء المسلمين عن الإسلام ويجعلهم في حالة ردة ونفاق .

إن الأمر وصل نتيجة لغموض هذا المعنى عند بعض المسلمين أن أوجدوا أحزاباً أو شاركوا بأحزاب وهيئات جعلوا أخوتهم لمن يدخلها فقط ، مع ملاحظة أن هذه الأحزاب قادتها كافرون،ومؤسسوها من النصاري ، أو اليهود ، أو الملحدين، وأعطوا بسبب ذلك طاعتهم لهؤلاء الكفرة ، والله عز وجل حرم هذا كله « يا أيها الذين آمنوا إن تُطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين » « يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين » .

« ولا تطيعوا أمر المسرفين الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون »

واعتبر القرآن من يفعل ذلك مرتداً « إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سوّل لهم وأملى لهم ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزّل الله سنطيعكم في بعض الأمر » .

إن الناس مؤمنون وكافرون ومنافقون ، وعلى هذا الأساس،ومنه، يكون منطلق تفكيرنا وتصرفاتنا .

- ٢ -

والتقسيم السابق ناتج عن تقسيم الآراء والأفكار والأقوال ، إلى ما يعتبر إيماناً أو كفراً أو نفاقاً

فالايمان عقيدة وتصور ينبع عنهما سلوك .

والكفر عقيدة وتصور ينبع عنهما سلوك .

والنفاق عقيدة وتصور ينبع عنهما سلوك .

فالتصور الإيماني يشمل نظرة الإنسان إلى الكون والإنسان ، وإلى مبدأ الكون والإنسان ومصير الكون والإنسان ، والمنهاج الذي يتلاءم مع هذا التصور العام المتلقى عن المصدر الوحيد الذي يحق للإنسان أن يتلقى منه وهو الله بواسطة رسوله الذي قامت الأدلة على رسالته ، هذا التصور يستقر في القلب فيطمئن به القلب ، فيكون عقيدة ينبع عنها سلوك عملي وأخلاقي متسق معها .

والتصور الكفري يشمل نظرة الناس إلى الكون والإنسان والحياة ، والمنهاج الذي الذي يسيرون عليه ، ومصدر استمداده، فبعضهم يستمد هذا كله من أهواء ذاته، ومن ظنون البشر ، ومن الحدس والخلط والخبط والفكر المبعثر ، وبعضهم يستمد بعض أفكاره من الوحي المنسوخ والمخلوط بأوهام البشر في التجاوز به عن حده، والانحراف فيه عن وضعه، وبعضهم لا يؤمن بشيء إلا بما وافق هواه .....

وينتج عن هذا الخلط والخبط في التصور ومصدر استمداده ما يشبه العقائد المستقرة ، أو غير المستقرة في النفس والقلب، ينتج عنها سلوك عملي وأخلاقي منسجم معها .

والتصور الآخر تصور المنافقين هو نفس تصور الكافرين مع التظاهر بمسلك المؤمنين، فينتج عن ذلك سلوك أخلاقي وعملي متناقض، ولكنه منسجم مع هذا التناقض في شخصية هؤلاء من حيث حقيقتهم وما يتظاهرون به.وإذن اختلاف الناس في التصور ينتج عنه اختلاف في العقيدة ، ينتج عنه اختلاف في السلوك ، وهذه أمثلة يتضح فيها تأثير العقيدة على السلوك ، واختلاف السلوك ، كأثر عن اختلاف العقيدة :

أ - المسلم المؤمن يرى أن المصدر الوحيد الذي يتلقى عنه التعاليم ، والأوامر والنواهي ، والحلال والحرام ، هو الله. ويعرف ذلك بواسطة رسول الله ، وتكون مهمة علماء المسلمين توضيح هذه القضايا ، وعلى هذا فالحلال الصريح يبقى حلالا أبد الدهر ، والحرام الصريح يبقى حراما أبد الدهر ، أما المجتمع الكافر فيرى أن له

حق التشريع لنفسه بواسطة ممثليه أو نوابه ، وعلى هذا فقد نجد قضية واحدة تكون مباحة ، ثم تصبح محرمة ، ثم تصبح مباحة بلا مسوغ عقلي أو علمي سوى أن هوى المجتمع قد تغير ، كما حدث مثــلا في أمريكا يوم صدر قانون تحريم الخمر. فأنت تجد أن الخمر كانت مباحة عندهم ثم حرمت لأنهم رأوا تحريمها ، ثم عادوا بعد فأباحوها ، مع أن الأبحاث العلمية أكدت ضرورة التحريم ، ولكن أهواءهم تريد غير ذلك .

ب ـ ومثلا آخر :

المسلم يرى أن العصمة ليست إلا للأنبياء ، أما غيرهم فيمكن أن يخطئوا ، وعلى هذا فكل إنسان مهما بلغ يمكن أن يخطىء ، والمسلم نتيجة لهذا يبقى متمسكا بالمعصوم فقط وأقواله ، وهو النبي ، وعلى قدر قرب كلام غير النبي من الوحي يكون قربه من الحق .

لكن بعض أصحاب الديانات الأخرى يرون أن العصمة تكون لغير الأنبياء ، وعلى هذا فعندما يتكلم هذا المعصوم غير النبي يكون لكلامه الاعتبار الكامل ، ويأخذ مكانه وكأنه وحي ، فمهما أمر أطاعوه ، ومهما نهى أطاعوه ، وما أحل أصبح حلالا وما حرم أصبح حراما ، وينتج عن هذا أنك تجد القضية الواحدة قال بها واحد من هؤلاء بأنها حلال ، وأتي الآخر وحرمها ، واتى آخر وقال غير ذلك ، مع أن القضية لم يتغير شيء من شروطها ، وأوضاع حلها أو حرمتها . فمثلا تجد رجال الكنيسة قديما يحرمون عمل قوم لوط ، ثم يأتي واحد منهم فيطالب بإباحته ، مع أن العملية حرمت في الماضي لأنها ليست عملا فطريا لقضاء الشهوة .

جـ ـ ومثلا آخر :

المسلم يرى بأن الله يحاسبه يوم القيامة على ما قل أو كثر من قول أو عمل أو تصرف ، وأن الله وحده هو الذي يملك أمر المغفرة أو العقوبة ، وأن كل إنسان مسؤول عن عمله لا تحمل نفس عن نفس ذنباً ولا إثماً ، وينتج عن هذا أن المسلم يبتعد عن الذنب ، وإذا أذنب فإنه يتوب إلى الله وحده ، ويبقى خائفا من عدم قبول التوبة ، فيدفعــه هذا إلى العمل الصالح ليعوض عن عمله السيء .

أما النصراني في زماننا مثلا فإنه يرى أن المسيح يحمل عنه ذنبه ، وأن البابا ونوابه يملكون غفران هذا الذنب إذا اعترف إليهم ، وينتج عن هذا تساهل عنده في أمر الذنب ، ونسيان لله ، واعتماد على البشر . من هذه الأمثلة البسيطة يتبين لنا كيف أن

التصور يؤثر على العقيدة،وتؤثر هي بدورها على السلوك.فأي سلوك إنما هو نتاج عقيدة أو غلبة نفس وهوى .

فالكفر أنواع ، ولكل نوع عقيدة ، وكل عقيدة ينتج عنها سلوك ، وقد تتشابه النتائج السلوكية مع اختلاف العقائد الكافرة ، وقد تختلف ولكنها تبقى متقاربة .
والإيمان عقيدة ينتج عنها سلوك ، والنفاق كذلك .

- ٣ -

وقد يحدث أن نجد مؤمنا مسلما له من أخلاق الكافرين والمنافقين نصيب ، وقد نجد منافقا أو كافرا له من أخلاق المؤمنين نصيب . فمثلا الكرم خلق من أخلاق المؤمنين فرسول الله ﷺ حدثنا أن الله عز وجل قال للجنة (وعزتي وجلالي لا يجاورني فيك بخيل) إذ الكافر لا يجد مبرراً لإنفاق المال دون مقابل سوى المصلحة أو المنفعة أو الغرض، أما المسلم فإن إكرام الضيف عنده هو مبرر الإنفاق ، لأن الله أمر بذلك ، وإطعام الطعام مبرر الإنفاق لأن الله أمر بذلك .

والصدق خلق من أخلاق المؤمنين لأن الكافر لا يرى ما يمنعه عن الكذب إذا كان في الكذب مصلحة ، أو منفعة أو غرض ، أما المؤمن فيحجزه عن الكذب كون الله عز وجل لا يرضاه للمسلم ، وهكذا قل عن كل خلق .

ولكننا نجد أحيانا كافراً صادقا ، ونجد مؤمنا كاذبا، ونجد كافراً كريما ، ونجد مؤمنا بخيلا ، ومرجع ذلك بالنسبة للمؤمن أن العقيدة لم تتمكن من قلبه ، أو لم تتح له التربية الصالحة ، او لم تتح له البيئة المسلمة التي يعتاد بها على أخلاق الإيمان .

أما مرجع ذلك بالنسبة للكافر فيعود إما لأن هذا جزء من بقايا العقيدة الصحيحة التي كانت له قبل أن يدخل عليها الانحراف ، أو لمجاورته لأهل الإيمان فيستفيد من أخلاقهم ، أو لرؤيته التجريبية العملية أن أخلاق الإيمان أنفع على المدى الطويل من غيرها وأمتن في بناء الحياة ، أو أن خلقا خاصا لا بد منه ، إذ أن البيئة تحتمه ...

وعلى كل حال المظهر الأول شذوذ ، والمظهر الثاني شذوذ .

ولو أنك أخذت مجتمعين أحدهما كافر قد تحلل من كل ماله علاقة بالوحي ، والآخر مسلم لا زال للإسلام فيه تأثيره، فإنك تجد فارقا كبيرا في الأخلاق بحيث تتأكد أن الإيمان تنبع عنه أخلاقه ، والكفر تنبع عنه أخلاقه .

ففي المانيا مثلا لا تجد شيئا الآن اسمه كرم ، إذ من الأشياء العادية أن يأخذ الصديق من صديقه سيجارة ويدفع له ثمنها ، وأن يدعو الأخ أخته إلى بيته ونفقتها وهي عنده على نفسها ، ولكنك لا تجد مثل هذا أبدا في المجتمع الإسلامي بوجه عام .

وعلى كل حال فإن الكفر لا بد على المدى البعيد أن تظهر أخلاقه كلها وإن كان التدرج اليها بطيئاً ، والايمان لا بد على المدى البعيد ان تظهر اخلاقه كلها إذا ما أتيحت له التغذية التامة وكان الاستعداد جيداً .

فأوربا النصرانية في الأصل ، والتي تعتبر كافرة بنصرانيتها المنحرفة وان بقيت فترة من التاريخ محافظة على بعض الأخلاق الأساسية في دين المسيح عليه السلام ، إلا أن هذه الأخلاق تضاءلت حتى أصبحت في النهاية عدماً ، إذ الكفر ذلك البذرة الشيطانية الخبيثة لا يمكن أن يكون ثماره إلا خبثا .

والمسلم الذي يغذي إيمانه لا بد أن يأتي يوم وقد ظهرت عليه أخلاق الإيمان كلها ، فالبذرة الربانية الصالحة لا تكون ثمارها إذا أحسن رعايتها إلا صالحة. وقد قال الله تعالى: « ألم تركيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ويضرب الله الأمثال للناس لعلهم يتذكرون ، ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار » .

— ٤ —

وهل ينفع الكافر عند الله أن تكون عنده بعض الاخلاق التي هي من أخلاق الإسلام؟ وهل يضر المسلم عند الله أن تكون عنده بعض الأخلاق التي هي من أخلاق الكفر ؟

أما بالنسبة للمسلم فلا شك أن هذا يعتبر انحرافا قد يصل به إلى الكفر ، فتكون له عقوبة الكافرين ، وقد لا يصل به إلى الكفر فيكون مؤاخذا عليه عند الله ، وقد يعاقبه الله في الدنيا عليه ، وقد أبقى له الله عز وجل في الدنيا طريق الاستقامة مفتوحاً ، بحيث إن شاء أن يستقيم تاب إلى الله نادما على ما فعل ، ناوياً ألا يعود ، عازماً على الاستقامة ، مستغفرا الله عز وجل ، مؤديا الحقوق لأهلها إن كان انحرافه له علاقة بحقوق الخلق ، فإن فعل غفر الله عز وجل ذنبه ، ولا يؤاخذه عليه في الآخرة إن شاء .

أما بالنسبة للكافر فان أعماله هذه التي تنسجم ظاهريا مع الإسلام تنفعه في الدنيا فقط ، فيكون ثوابها في تطبيقها دنيويا، أما في الآخرة فلا،على اعتبار أنها لم تنبع كأثر

عن الاعتراف بالله ورسوله ، وذلك هو شرط أعمال الإسلام ، إذ الاسلام والإيمان تصديق واستسلام ، وهذه ليس فيها طابع التصديق ولا الاستسلام ولذلك فلا قيمة لها عند الله عز وجل قال تعالى :

« وقدِمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءا منثورا »

« والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا ووجد الله عنده فوفاه حسابه » .

ـ ٥ ـ

بعد عرض هذه القضايا كلها يتضح معنا أن الطريق الذي يسلكه المسلم طريق متميز مستقل ، قد يتقاطع مع غيره من الطرق ، ولكنه تقاطع عرضي وليس غير ذلك ، وقد نبـه الله عز وجل المسلم على هذه الحقيقة في أول سورة من سور القرآن (الفاتحة) التي يكررها المسلم في كل صلاة :

« إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين »

فطريق المسلم متميز ، هو طريق الأنبياء والمرسلين ، ولا يرضى أن يسلك طريق غيرهم ، سواء كانوا يهودا أو نصارى ، ومن باب أولى غيرهم ممن لا كتاب سماويا لهم .

إن طريق المسلم هو طريق الله الذي دل عليه كل نبي لله ، وكل رسول ، ووضحه كاملا خاتم الرسل محمد صلى الله عليه وآله وسلم « قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين » « قـل إنني هداني ربي إلى صراط مستقيم دينا قِيَما ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين » .

(سأل رجل عبد الله بن مسعود : ما الصراط المستقيم ؟ قال :

تركنا محمد في أدناه وطرفه في الجنة وعن يمينه جواد وعن يساره جواد[1] وثمّ رجال يدعون من مر بهم فمن أخذ في تلك الجواد انتهت به إلى النار ومن أخذ على الصراط المستقيم انتهى به إلى الجنة ثم قرأ « وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون » .

(١) مفردها جادة . أي السبيل أو الطريق .

وعن النواس بن سمعان قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله تعـالى ضرب مثلا صراطا مستقيما على كتفي الصراط داران (وفي رواية سوران) لهما أبواب مفتحة على الابواب ستور وداعٍ يدعو على رأس الصراط وداعٍ يدعو فوقه والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

فالأبواب التي على كتفي الصراط حدود الله فلا يقع أحد في حدود الله تعالى حتّى يكشف السّتر والذي يدعو من فوقه واعظ ربه أخرجه التّرمذي .

وفسره رزين في حديث رواه عن ابن مسعود :

أن الصراط هو الإسلام .

وأن الأبواب محارم الله .

والستور حدود الله .

والداعي على رأس الصراط القرآن .

والداعي فوقه واعظ الله في قلب كل مؤمن)فهذا طريق متميز – لا يشبه طريقاً ولا يشبهه طريق – طريق مستقيم .

– ٦ –

وينتج عن هذا كله أن المسلم الحق،إنسان متميز تميزا تاما عن غيره في كل شيء، فهو متميز منذ البداية في عقائده وعبادته ومناهج حياته وفي هدفه النهائي وهدفه القريب .

فإذا كان هدف غير المسلم النهائي هو الحياة الدنيا ، في لهوها ولعبها ، وزينتها وتفاخرها وتكاثرها ، وذهبها وفضتها ولذّتها ، فإن هدف المسلم النهائي هو الآخرة وهو من الدنيا على حذر .

وإذا كان هدف الكافر في الحياة الدنيا من عمله الاجتماعي أو السياسي أو الإصلاحي في زعمه هو تحقيق تقدم مادي ، أو تعميم شهوة ، فإن الهدف العام للمسلم في عمله العام، إقامة دولة الله وحمايتها، وتوحيد الأمة الإسلامية ونصرة شريعتها،وإحياء سنة رسولها ، والجهاد في سبيل الله حتّى تخضع الدنيا لكلمة الله .

وإذا كان هدف الكافر الشخصي ، تحقيق أكبر قدر ممكن من اللذة والمتعة ، فهدف المسلم الشخصي أن يكون الله راضياً عنه ، محباً له ، متمسكا بكتاب الله، مقتديا

برسول الله ﷺ ، مجاهدا في سبيل الله حتى يستشهد ، وهو على ذلك ، وهو يحس أن في ذلك سعادته ، إن الكافر لو أعطى أحدا حتى أباه مالاً يحس بألم لأنه خسر ، بينما المسلم سعادته في أن يعطي ، وهذا مفترق الطريق بين سعادة المسلم ، وسعادة الكافر ، إن سعادة المسلم بقيامه بأمر الله ، وألمه في انحرافه عن ذلك ، وسعادة الكافر في التفلت من كل قيـــد . ولما كان هذا الكتاب كله يشرح تميز المسلم في عقائـــده وعباداته ومناهج حياته ، فسنقتصر هنا على شرح تميز المسلم في هدفه النهائي ثم العام وما يترتب على ذلك من تميز في السلوك .

تميز المسلم في هدفه النهائي

إن هدف الكافر الدنيا ، وليس له في الآخرة مطلب ، بل هو ناسٍ لها ، منكر إياها ، غافل عنها ، والحياة الدنيا هي ما وصفها القرآن :

« زُين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب » .

« إعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما وفي الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور ».

إن الكافر همه كله الدنيا « ومن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق» فلا يفكر إلا بها وليست له همة إلا بأن يحصل أسبابها كلها ، فهو يريد النساء يتمتع كما يريد ، ويزني كما يشاء ، وينظر لمن يختار ، ويريد ألا تمنع امرأة نفسها عنه ، وهو يريد الأولاد ، ويريد الذهب ، ويريد أدوات الركوب والرفاه ، والفخفخة ، ويريد الأراضي ، ويريد أن يلعب وأن يلهو . أن يكون أثاثه جميلا ، ولباسه جميلا ، ويريد أن يعلو على الآخرين ، وأن يفخر ويسمو ... وليس له همة ولا أمل إلا في شيء من هذا ، أما الآخرة فليس له أدنى همة إليها ، ولا رغبة فيها ، بل هو كافر بها أو شاك أو تارك إياها وراء ظهره .

أما المسلم فهو كما وصف الله « ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » وهو كما نصح قوم قارون قارون « وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا » .

والمسلم يرغب أن يتمحض خالصا للاخرة تحقيقاً لأمر الله وهو من الدنيا على حذر « تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة » « من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا » « من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة » « من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب » .

يقول عليه السلام (إزهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس) . وقال عليه السلام (الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله تعالى وما والاه وعالم ومتعلم) .

وقال (لو كانت الدنيا تعدل عنه الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء) .

وقال (ما لي وللدنيا ما أنا والدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها).

وحدث أبو سعيد قال : (جلس رسول ﷺ على المنبر وجلسنا حوله فقال : إن مما أخاف عليكم ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل أويأتي الخير بالشر ؟ فسكت رسول الله ﷺ فرأينا أنه ينزل عليه فأفاق يمسح عنـــه الرمضاء (العرق الكثير) وقال : أين هذا السائل ؟ وكأنه حسده فقال: إنه لا يأتي الخير بالشر وإن مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا (انتفاخا) أو يلم، إلا أكلة الخضرة فانها أكلت حتى إذا امتدت خاصرتاها فاستقبلت عين الشمس فثلطت (أي اجترت بتأن ورفق) . وبالت ثم رتعت، وإن هذا المال خضر حاو ونعم صاحب المسلم هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل وإن من يأخذه بغير حقه كمن يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيدا يوم القيامة)أخرجه الشيخان. وليس معنى حذرنا من الدنيا وكون الآخرة هي هدفنا الوحيد ، أن نموت أو نتماوت فان الرسول عليه السلام يقول :

(ليست الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا إضاعة المال ولكن الزهادة أن تكون بما في يد الله تعالى أوثق منك بما في يدك ، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أصبت بها أرغب منك فيها لو أنها بقيت لك) أخرجه الترمذي .

ووصفت عائشة زهد عمر فقالت : (كان عمر زاهدا وكان إذا مشى أسرع واذا تكلم أسمع وإذا ضرب في ذات الله أوجع) .

ولكن المقصود بذلك هو أن تقف من كل جزء من أجزاء الدنيا عند ماحده الله

لنا فيه. يقول عليه السلام(إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا والنساء فان أول فتنة بني إسرائيل كانت النساء) أخرجه مسلم .

فالمال من الدنيا، ورجل الآخرة هو الذي يأخذه من حله ، ويضعه في محله، معطيا حق الله فيه كما أمر الله في ذلك كله .

والنساء من الدنيا ، ورجل الآخرة هو الذي يتمتع منهن بالقدر المسموح فيه .

والأولاد من الدنيا ، ورجل الآخرة لا يجعل حبه لهم يطغى على تأديبه لهم ، أو السير بهم في طريق الله ، أو يتجاوز بهم حقهم .

والخيل والأنعام من الدنيا ، ورجل الآخرة هو الذي يعطي حق الله فيها ، ويستعملها في الطريق الذي سمح الله له أن يستعملها فيه .

وتملك الأراضي من الدنيا ، ورجل الآخرة لا يتملك إلا عن طريق مشروع ، ويعطي حق الله منها ، ولا يتعامل مع الآخرين فيها إلا ضمن حدود الشريعة .

واللعب من الدنيا ، وقد حد الله لأبناء الآخرة لعبهم الجائز لهم ، وما عداه فهو باطل ، ورجل الآخرة هو الذي يقف عند ماحده الله له من لعب .

واللهو من الدنيا ، ورجل الآخرة يأخذ منه بالقدر المسموح ضمن الحدود التي رسمها الشارع .

والزينة من الدنيا ، ورجل الآخرة هو الذي يبقى ضمن حدود الله فيها .

والتفاخر والتكاثر من الدنيا ورجل الآخرة يبقى عند حدود الله في ذلك كله .

واليك الآن بيان هذا :

- ١ -

إن المسلم يتملك ، والكافر يتملك ، ولكن الفارق بينهما أن الكافر يعتبر المال عنـــده غاية في حد ذاته ، حتى إنه ليصبح إلهه الذي يطيعه في كل شيء . بمعنى أنه لا يبالي عن أي طريق وصل إلى المال ، وإذا وصل إليه، فانه لا يخرج عنه إلا كرها ، وهذا نوع من العبودية . يقول عليه السلام (تعس عبد الدرهم) .

أما المسلم الذي يطلب رضوان الله ويرجو اليوم الآخر ، فإن المال عنده وسيلة لحفظ الكرامة عن الابتذال ولكسب الحسنات ، وتكفير السيئات ، وينتج عن هذا

أنه لا يتملك مالا إلا عن طريق حلال ، وإذا تملك فإنه يؤدي في ذلك حق الله منه ، وهو سعيد النفس ، وزيادة على ذلك فنفسه دائما تجود بما تملك إذا رأت ضرورة الإنفاق ، وليست نفسه مستشرفة إلى المال ولا متعلقة به .

فالمال بالنسبة للمسلم وسيلة يثبت بها صحة إيمانه بتملكه الحلال ، وصحة إيمانه بالإنفاق وصحة إيمانه بالجود وابتغاء رضوان الله في هذا كله .

- ٢ -

والمسلم يحب المرأة ورسول الله ﷺ كان يقول : حبب إلي من دنياكم الطيب والنساء .... »

ولكن هذه المحبة لا تخرجه عما حده الله له ، بل يحقق فيها ما يحبه الله طمعا في ثواب الله .

فلا ينظر إلى امرأة أجنبية بشهوة ، بل يغض طرفه ، ولا يقضي شهوته إلا عن طريق الزواج ، وإذا تزوج فإنه يبقى عند ماحده الله تعالى له ، فلا يجامع زوجته أثناء حيضها ، ولا نفاسها ، ولا في دبرها ، ويتمتع بعد ذلك كما شاء ، وهو لا يتزوج إلا من أحل الله له أن يتزوج منها ،فيحقق بهذا الحكمة من العلاقة الجنسية ضمن حدود الله ، وهو يبتغي في ذلك كله وجه الله واليوم الآخر ، والله يأجره على هذا كله .

والمتعة بالمرأة وتمتيعها ومتعتها وسيلة عند المسلم والمسلمة لتحقيق حكمة بقاء النوع ، وزيادة المسلمين وهو يفعل هذا كله راجيا رضوان الله .

أما الكافر فالتمتع في حد ذاته هو الغاية عن أي طريق كان ، فلا يقيد نفسه بقيد ، فهو يزني وينظر إلى المرأة ويشتهي ، ولا تحد شهوته قيود ، ويتمتع ولا يحد تمتعه قيود ، فالمرأة بالنسبة إليه إله يعبد، يأمر فيطاع ، ونفسه كذلك إله يعبد ، تأمر فتطاع ، وهمه الوحيد ، وهمها الوحيد أي الكافرة ، أن يحققا أكبر قدر ممكن من المتعة واللذة دون حدود ، ويعتبران نفسيهما خاسرين إذا ضيعا أي فرصة يستطيعان أن يحققا بها لذة وشهوة وهوى .

أما المسلم فإذا جمحت به نفسه إلى الحرام نهاها رغبة بما عند الله ، ورهبة منه. « وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى » .

والمسلم يحب أولاده ولكن محبته لله أشد ، ولا تصرفه محبته لأولاده عن أي واجب آخر ، لا عن الإنفاق ولا عن الجهاد ، ولا عن العبادة ، كما لا تجعله محبته لأولاده متساهلاً في أمر تأديبهم ، أو يفضلهم على غيرهم ممن هو أحق منهم بشيء لا يستحقونه ، وهو حق للآخرين ، ولا تمنعه محبته لأولاده أن يجعلهم يهربون من الواجب أو يساعدهم على الهروب منه ، بل على العكس يشجعهم عليه ، وإن كان فيه قتلهم .

« إنما أموالكم وأولادكم فتنة » « قوا أنفسكم وأهليكم ناراً » .

«قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين » .

فالأولاد بالنسبة للمسلم وسيلة يحاول بها كسب رضا الله وجنته ، فهو يريد بهم تكثير سواد المسلمين ، ونصرة الإسلام وتأديبهم عليه ، وجعلهم صالحين حتى يدعوا له الله فيرحم ويغفر . أما بالنسبة للكافر والكافرة ، فإسعاد الولد وتدليله وترفيهه ، والتمتع به ، والحظوة بسببه ، أهداف لا يبالي معها بحلال وحرام ، وواجب وتقاعس عنه ، فمهما استطاعوا أن يهربوا به ، أو بسببه من الواجب فعلوا ، رضاه هو الغاية ، أما المسلم فرضى الله بطاعة أمره في الولد هو الغاية .

ومع كل هذا نقول : ليس الكافر بأسعد عملياً من المسلم ، في مال ، أو زوجة ، أو ولد ، بل الحقيقة أن المسلم في هذا كله هو السعيد المطمئن ، المرتاح الضمير والوجدان. فمن الناحية العملية لا يسعد أباه الا المسلم ، فالولد غير المسلم متى كبر لم يعد يحس بأن لأبيه عليه فضلاً ، وليس له عليه حق ، وبالتالي لا يلتفت إليه برعاية أو خدمة أو إسعاد ، أما ولد المسلم فعلى العكس . همه رضى والده وإسعاده ، وخدمته ورعايته ، لأنه يرى أن رضى الله في ذلك .

وكذلك المرأة المسلمة ترى رضى الله في رعاية زوجها وطاعته بالمعروف، والقيام بشأنه فلا تمد بصرها لغيره، وتقصر نفسها عليه ، والزوج المسلم كذلك . فأسعد زوج مع زوجته ، وأسعد زوجة مع زوج مسلم ومسلمة ، أما الكافرة والكافر فليس لهما من هذا كله نصيب وإن كان فلا يدوم .

- ٤ -

والخيل والأنعام والحرث والسيارات الفاخرة وكل ما يركب يرى الكافر اقتناءها وتملكها وصيانتها هدفاً في حد ذاته ، يفاخر به الآخرين ، ويكاثرهم ويباهيهم ، ويتعالى عليهم ، ويرى له ميزة على الآخرين بذلك ، ويستكثر من ذلك ، وليس له هدف إلا هذه المعاني ، ولا يقيد نفسه بقيد في الحيازة أو التصرف ، هدفه في ذلك التمتع في هذه الحياة الدنيا بهذه الوسائل ، وهي من أنواع المتعة .

وأما المسلم فهو لا يرى مانعاً من حيازة هذه الأشياء ، ولكن ليستخدمها دون أن يباهي بها ، أو يتعالى، وهي وسيلة لقضاء هذه الحياة – أما الآخرة فهي الهدف،ولذلك فهو لا تهمه الحيازة بقدر ما يهمه القيام بأمر الله فيها ، شاكراً لله لما أنعم ، متواضعاً لخلق الله فيما أعطى ، باذلاً لعباد الله حقهم فيه .

- ٥ -

نلاحظ أن ما مر معنا حتى الآن هو من الدنيا ، ولكنه لا بد منه . فبدون مال لا تستقيم الأمور ، وبدون حرث لا تستقيم الأمور،وبدون نساء لا تستقيم الأمور، فهذه الأشياء لا بد منها ، ولذلك لم يحرم الإسلام علينا أصولها أو وجودها ، وانما الذي حرم علينا هو ما ينسينا الآخرة ، أو يسقطنا في الامتحان الدنيوي فيما ابتلانا الله عز وجل فيه ، وما دمنا ضمن ما حده الله لنا ، ملتزمين صراطه ، فلا حرج ، ولكن اللعب واللهو والزينة وضعها مختلف . فلا يتوقف عليها قيام الحياة الدنيا واستمرارها كالأمور السابقة .

لذلك نرى أنه قد ضيق على المسلم فيها اكثر مما ضيق عليه في الأمور الأولى وإن كانت كلها من الدنيا ، لأن هذه الأمور اكثر تأثيراً على ايجاد الغفلة عند الإنسان عن العالم الآخر ، وأكثر تحريضاً له على جعل الدنيا هدفه النهائي ، واكثر صرفاً له عن السلوك الصحيح في الحياة وأكثر تعطيلاً للوقت في غير طائل . ولنر كيف حدد للمسلم طريقه في هذه القضايا :

١ – اللعب واللهو :

لقد أكثر الله عز وجل من وصف الحياة الدنيا بأنها لعب ولهو « وما الحياة الدنيا إلا لعب ولهو » « إنما الحياة الدنيا لعب ولهو .. » ولما كانت الدنيا مذمومة وكان أبرز

رمز لها هو ما كان له صلة في اللهو واللعب ، فقد حظر الله على المسلم اللهو واللعب إلا ضمن حدود ضيقة : فمثلاً :

حرم الله علينا اللعب بالنرد وما يشبهه من ورق اللعب.يقول عليه السلام « من لعب بالنرد شير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه» مسلم . ويرى فقهاء الحنفية أن الشطرنج وأشباهه كذلك . أما فقهاء الشافعية فلم يستحبوا للمسلم لعب الشطرنج ولكنهم لم يحرموه إذا لم يشتغل فيه المسلم كثيراً ، أو يعطله عن واجب ، أو يشغله عن ذكر الله ، لأن فيه مراناً للذهن ، وعلى كل حال فهم لم يستحبوه لأنه من اللعب وفي الحديث (لست من دد ولا الدد مني) والدد هو اللعب .

لأن هذه الأنواع من اللعب لا تفيد شيئاً ، وانما هي كلها ضرر لما تسلبه من وقت وجهد فكري وعصبي ، ولما تثيره من تنافس مذموم ، وتفاخر بأشياء تافهة ، ولما تؤدي إليه من قمار .

أما اللعب الذي يترتب عايه مصلحة، فذلك جائز ولكن المصلحة لا يستقل بتقديرها الإنسان ، وإنما الذي يبينها هو الله ورسوله ، أو ما يستنبطه أهل الاستنباط من علما المسلمين مما نص عليه الله ورسوله .

قال عليه السلام : (فارموا واركبوا وأحب الي أن ترموا من أن تركبوا كل لهوء باطل . ليس من اللهو محمود إلا ثلاثة : تأديب الرجل فرسه،وملاعبته أهله،ورميه بقوسه ونبله ، فإنهن من الحق ، ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه ، فإنما هي نعمة تركها أو قال كفرها) . رواه أصحاب السنن .

وقال (لا سبق الا في خف أو حافر أو نصل) رواه اصحاب السنن .

وقال (من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار) رواه أبو داوود .

وروى مسلم عن سلمة بن الأكوع قال :(فبينما نحن نسيروكان رجل من الأنصار لا يسبق شدا فجعل يقول ألا مسابق إلى المدينة هل من مسابق ؟ فجعل يعيد ذلك فلما سمعت كلامه قلت له أما تكرم كريماً ولا تهاب شريفاً ؟ قال : لا إلا أن يكون رسول الله ﷺ قلت : يا رسول الله بأبي وأمي أنت ذرني فلأسبق الرجل قال : إن شئت ، قلت:أذهب اليك وثنيت رجلي فطفرت فعدوت فربطت عليه شرفاً أو شرفين استبقي نفسي ثم ، عدوت فربطت عليه شرفاً أو شرفين ، ثم إني دفعت حتى ألحقه فأمسكه

بين كتفيه قلت قد سبقت والله قال : أنا أظن فسبقته إلى المدينة ...) أو كما قال

وللشيخين والنسائي عن ابن جبير : مر ابن عمر بفتيان من قريش نصبوا طيراً أو دجاجة يترامونها وقد جعلوا لصاحبها كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر من فعل هذا ؟ لعن الله من فعل هـذا . إن النبي ﷺ لعن من اتخذ الروح غرضاً – أي هدفاً – يرمى) ومنه نعلم أن اللعب المباح يشترط فيه الا يخالط حرام كما نعلم حرمة مصارعة الثيران واشباهها .

وللشيخين والنسائي عن عائشة (... وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب في المسجد .. وللشيخين وأبي داوود عن عائشة : (كنت ألعب بالبنات (أي لعب الصبيان) عند رسول الله وكن يأتين صواحبي فكن ينقمعن منه ﷺ فكان يسر بهن الي فيلعبن معي .

وفي رواية أن النبي ﷺ قدم من غزوة تبوك أو خيبر ، وفي سهوتها ستر ، فهبت الريح ، فانكشف ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب فقال : ما هذا يا عائشة ؟ قالت : بناتي ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع فقال : وما هذا الذي أرى وسطهن ؟ قلت : فرس وقال : ما هذا الذي عليه ؟ قلت جناحان قال : فرس له جناحان : قلت أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة ؟ فضحك حتى رأيت نواجذه .)

ومما وصف به الصحابة : (كان اصحاب رسول الله يتبادحون بالبطيخ حتى إذا كان الجد كانوا هم الرجال) .

* * *

أما اللهو بالغناء والموسيقى فقد رخص بالغناء ما لم يرخص بالموسيقى ، ولم يرخص في المعازف إلا في طبل الحرب وشاهين الرعاة عند بعض الفقهاء ، والدف في الأفراح ، أما الغناء المجرد عن الموسيقى فقد رخص فيه أكثر ، إلا مع الدف ، فقد رخص فيه في الأفراح ، ولا شك أن الأمة الإسلامية التي ينبغي أن تكون نفسيات أتباعها معبئة دائماً ، لا يليق أن يصبح الغناء والموسيقى عندها شغلاً شاغلاً ، فما نراه الآن مـن الإغراق في الغناء والموسيقى لا يليق بأمة مجاهدة ،وإنما هو اليق بالمترفين الكافرين،ومن النصوص في هذا : روى أحمد باسناد صحيح عن السائب بن يزيد : أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقال يا عائشة تعرفين هذه ؟ قالت : لا قال : هذه قينة بني فلان تحبين أن تغنيك ؟ قالت : نعم فأعطاها طبقاً فغنتها فقال : نفخ الشيطان في منخريها) .

وروى البخاري وأبو داوود والترمذي عن الربيع بنت معوذ: (جاء النبي ﷺ حيث بُني علي فدخل بيتي وجلس على فراشي فجعل جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائهم يوم بدر ، إذ قالت إحداهن : فينا نبي يعلم ما في غد قال لها ﷺ : دعي هذه وقولي بالتي كنت تقولين) .

وروى الشيخان والنسائي عن عائشة : (دخل رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل أبو بكر فانتهرني وقال : مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ فأقبل عليه صلى الله عليه وسلم فقال : دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق ....) .

وروى النسائي عن عامر بن سعد رضي الله عنه قال: (دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس فإذا جواري يغنين فقلت : أنتما صاحبا رسول الله ﷺ من أهل بدر يفعل هذا عندكم فقالا : إجلس إن شئت فاستمع معنا وإن شئت اذهب فقد رخص لنا في اللهو عند العرس) .

وأخرج الترمذي عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ : أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف) .

وأخرج البخاري عنها قالت : (زففنا امرأة إلى رجل من الانصار فقال النبي ﷺ : يا عائشة أما كان معكم لهو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو) وعن محمد بن حاطب الجمحي قال : قال رسول الله ﷺ فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت) أخرجه الترمذي والنسائي وزاد : في النكاح وقصة حداء الصحابة أثناء العمل أو السير أو القتال مشهورة والروايات فيها كثيرة وكلمة الرسول ﷺ لأنجشة وهو يحدو مشهورة: (رفقاً بالقوارير) أي بالنساء .

وقد روى البخاري تعليقاً عن رسول الله ﷺ :

(ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف..) فدل هذا الحديث على أن المعازف محرمة أما الغناء المجرد ضمن حدود ضيقة ، وفي أوقات محددة ، وفي مناسبات معدودة ففيه سعة .

* * *

٢ ــ وأما الزينة : كجزء من الدنيا فقد أبيح منها ما لا يجعل المسلم عبداً لها ، أو يتجاوز به رجولة الرجل ، أو أنوثة الأنثى ، أو يكون به شبه بالكافرين في زينتهم

المختصة بهم . فتميزت زينة المسلم في بيته ونفسه عن الكافر وحدود هذا كله :

أ ـ لا يجوز للرجل أن يلبس الحرير والذهب ، أو يتختم بالذهب إلا الفضة بمقدار بسيط ، ويجوز للمرأة الذهب والحرير لأنها تحتاج للزينة وهي أليق بجمالها ، ولا يجوز التشبه بأزياء الكافرين ، ولا إطالة اللباس للخيلاء :

روى أبو داوود والنسائي عن علي: (رأيت النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وذهباً فجعله في شماله ثم قال : إن هذين حرام على ذكور أمتي) وللستة إلا مالكاً عن عمر من رسالة أرسل بها إلى جيش مسلم : (وإياك والتنعم وزي أهل الشرك ولبوس الحرير فإن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير إلا هكذا ورفع لنا صلى الله عليه وسلم إصبعيه السبابة والوسطى وضمهما) .

وللشيخين وأبي داوود والنسائي عن ابن عمر (إن النبي ﷺ قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقال أبو بكر: يا رسول الله إن ازاري يسترخي إلا أن أتعاهده فقال : إنك لست ممن يفعله خيلاء) .

وروى أبو داوود عن عائشة وقد قيل لها : هل تلبس المرأة النعل ؟ فقالت : قد لعن رسول الله ﷺ الرجلة من النساء) .

وروى أبو داوود عن أبي هريرة (لعن النبي ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل) .

وروى مسلم وأبو داوود والنسائي عن ابن عمرو بن العاص : (رأى النبي ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال : أملك أمرتك بهذا قلت أغسلهما يا رسول الله ؟ قال : بل احرقهما وفي رواية : هذه ثياب الكفار فلا تلبسهما) .

وروى الستة إلا مالكاً : (خرج ﷺ وقد اتخذ حلقة من فضة (أي خاتماً) فقال من أراد أن يصوغ عليه فليفعل ولا تنقشوا على نقشه) .

فإذا لوحظ ما مر فلا على الإنسان أن يلبس أجود الثياب . روى النسائي عن أبي الأحوص عن أبيه (أتيت النبي ﷺ وعلي ثوب دون فقال لي: ألك مال ؟ قلت نعم قال : من أي المال ؟ قلت من كل المال قد أعطاني الله تعالى من الإبل والبقر والغنم والرقيق قال : فإذا آتاك الله مالاً فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته) .

وللطبراني في الكبير عن ابن سيرين (أن تميماً الداري اشترى رداءاً بألف وكان يصلي فيه) .

وفي حديث لأبي داوود : يقول فيه عليه السلام (إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا رحالكم وأحسنوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة في أعين الناس فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش) . ونقل سعيد بن المسيب عن رسول الله ﷺ : (إن الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة كريم يحب الكرم جواد يحب الجود فنظفوا ـ أراه قال ـ أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود) .

الا أن المرأة لا تستعمل الطيب حال خروجها من بيتها : فلأصحاب السنن عن أبي موسى عن رسول الله ﷺ : كل عين زانية وإن المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية) .

ب ـ إن هناك حدوداً في اللباس لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان وهي ما يسمى عورة من الرجل والمرأة فلا يصح أن يلبس الانسان لباساً يصفها أو يشف لها وعورة الرجل ما بين سرته إلى ركبتيه وبعضهم يرى أن الركبة كذلك من العورة والمرأة كلها عورة مع غير محارمها على التأبيد . قال عليه السلام (الفخذ عورة) .

وروى البخاري وأبو داوود عن عائشة (يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) شققن أكنف مروطهن فاختمرن بها)قال ابن حجر العسقلاني : فاختمرن به أي غطين وجوههن .

وروى أبو داوود عن أم سلمة (لما نزلت يدنين عليهن من جلابيبهن خرجن نساء الانصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية) .

ولمسلم والترمذي عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ: (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا المرأة إلى المرأة في ثوب واحد) .

وروى أبو داوود والنسائي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : (قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : إحفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قلت : يا رسول الله فالرجل يكون مع الرجل قال : إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل قلت فالرجل يكون خالياً قال : الله أحق أن يستحيي منه الناس) .

جـ ـ ومن الزينة التي لا تجوز ما ورد ذكره في الآثار التالية :

(روى الستة عن عائشة رضي الله عنها : أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها النبي ﷺ قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله أتوب إلى الله ورسوله ماذا اذنبت ؟ فقال ما بال هذا النمرقة ؟ قلت اشتريتها لك

لتقعد عليها وتوسدها فقال إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة فيقال لهم أحيوا ما خلقتم وقال إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة) .

(وفي رواية : حشوت للنبي ﷺ وسادة فيها تماثيل كأنها نمرقة فجاءفقام بين البابين وجعل يتغير وجهه فقلت ما لنا يا رسول الله قال ما بال هذه الوسادة ؟ قلت وسادة جعلتها لك لتضطجع عليها قال أما علمت أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة) .

(زاد في رواية : فأخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت) .

وفي أخرى : قدم النبي ﷺ من سفر وقد سترت على بابي درنوكاً فيه الخيل ذوات الأجنحة فأمرني فنزعته) .

(وفي أخرى : أنها سترت على بابها بنمط فلما قدم رأى النمط فعرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه وقطعه وقال إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك علي) .

(وفي أخرى قال انزعيه فإنه يذكرني الدنيا) .

(روى الشيخان والنسائي عن عائشة : لما اشتكى النبي ﷺ ذكر بعض نسائه كنيسة يقال لها مارية وكانت أم سلمة وأم حبيبه أتتا أرض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها فرفع رأسه فقال اولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصور أولئك شرار خلق الله) .

(روى البخاري وأبو داود عن ابن عمر قال : إن النبي ﷺ أتى بيت فاطمة فوجد على بابها ستراً موشياً فلم يدخل فجاء علي فرآها مهتمة فأخبرته فأتاه علي فذكر له ذلك وقال قد اشتد عليها فقال صلى الله عليه وسلم ما لنا وللدنيا وما أنا والرقم فذهب إلى فاطمة فأخبرها فردته إليه تقول فما تأمرنا به فيه ؟ قال ترسلين به إلى أهل حاجة) .

كما أننا نهينا أن نأكل أو نشرب في آنية الفضة والذهب :

لمالك والشيخين عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ : إن الذي يأكل ويشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) .

وللستة إلا مالكاً عن حذيفه (إني سمعت النبي ﷺ يقول : لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة) .

والدنيا بعد ذلك بالنسبة للمؤمن سجن يقول عليه السلام كما يروي مسلم والترمذي : (الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر) ولا يستعبد المسلم من الدنيا شيء (تعس عبد

الدرهم تعس عبد القطيفة .....) ..

ولعل من جملة الحكم التي قيد الله من أجلها المسلم عن الاسترسال في شؤون الدنيا ، أن يبقى المسلم متذكراً الآخرة ، ذاكراً أنه الآن في مرحلة الامتحان ، وليبقى متميزا عن أبناء الدنيا المستعبَدين لها ، الذين جعلوها أكبر همهم ، وحتى يستفيد من الوقت استفادة كاملة فما معنى أن يضيع الإنسان ساعات عمره بلا طائل ؟ .

رأينا فيما مضى أن المسلم متميز عن الكافر في هدفه النهائي ، فالهدف النهائي للكافر الدنيا ، بينما الهدف النهائي للمؤمن هو الآخرة ، ورأينا كيف يترتب على هذا اختلافات في السلوك ، ونحب هنا أن نشير مرة ثانية إلى أن بعض الكافرين يتوهمون أنهم يعملون للآخرة ويستهدفونها ، وقلنا إن هذا في الحقيقة ناتج عن بقايا إيمان قديم ورث مع كفر لاحق ، ولكن هذا عملياً يزول على مر الزمان ، كما نشاهد عملياً حال كثير من الأحبار والرهبان الذين لا هم لهم إلا الدنيا .

ونحب هنا أن نذكر أنه نتيجة لما مر فإن كثيراً من المؤسسات التي هي من مستلزمات حياة الكافرين لا تصلح أن تنمو في مجتمع إسلامي ، وأن كثيراً من المؤسسات التي لا محل لها في المجتمع الكافر تنمو نمواً عظيماً في المجتمع الاسلامي السليم ، فلا محل في مجتمع إسلامي لمؤسسات القمار ، ولا لنواديه ، ولا محل في مجتمع إسلامي لمؤسسات اللهو والرقص والموسيقى والنحت... ودور الأزياء الفاخرة والمجلات الخليعة ... إلى آخر هذه السلسلة التي لا تصلح لأهل الآخرة .

- ٦ -

وكما تميز المسلم عن الآخرين في هدفه النهائي ، فإنه يتميز في أهدافه العامة والعليا التي يطمح أن يحققها بنفسه ، أو بالتعاون مع الآخرين من المسلمين ، إذ غير المسلم قد لا يكون له هدف يسعى لتحقيقه إلا التمتع بدنياه ، وإذا كان له هدف يشارك الآخرين في السعي له فهو هدف له علاقة في تحقيق جزء من أجزاء الحياة الدنيا من استعلاء أو تماجد أو رفاه ....

أما بالنسبة للمسلم فالأمر مختلف. فأولاً لا يصح أن يعيش المسلم بلا هدف في الدنيا ؛ فالمسلم رجل له هدف ، وهذا الهدف لا يصح أن يكون دنيوياً ، وإن كانت الدنيا قد تأتي تبعاً له ، ولو أننا أردنا إجراء عملية استقصاء للأهداف العامة للمسلم ، فإننا نجدها لا تخرج عن خمسة :

١ - اقامة دولة الله : نصرتها أو حمايتها أو إصلاحها أو إيجادها إن لم تكن .

٢ ــ نصرة شريعة الله .

٣ ــ إحياء سنة رسول الله ﷺ .

٤ ــ توحيد أمة الله عندما لا تكون موحدة .

٥ ــ الجهاد في سبيل الله حتى يخضع العالم لسلطان الله .

فالمسلم لا يستطيع أن يعيش في دولة ليست كلمة الله هي العليا ، وعلى هذا الأساس لا يرغب أن يعيش في ظل حكومة كافرة ، لذلك كان من الفروض على المسلمين أن تكون لهم دولة تقام فيها أحكام الله عز وجل ، ولهم أمير ينفذ فيهم هذه الأحكام ، وينتج عن هذا أن يكون المسلم إما مستهدفاً وجود دولة الله إن لم تكون موجودة ، أو نصرتها وحمايتها إن كانت موجودة ، وإصلاحها إذا رأى فيها خللاً ، وهو آثم إن لم يشارك في أي من هؤلاء حتى يتم في حالة الاحتياج إليه .

والمسلم إنما يفعل هذا حتى يتمتع بأحكام الله ، ويعيش في ظل شريعة الله . فالدولة الإسلامية مرتبطة بالشريعة الإسلامية ، والا كانت المسألة دعوى . فعلى هذا الاساس يبقى المسلم حساساً في حالة انحراف المجتمع ، أو الدولة عن شريعة الله ، وينصر هذه الشريعة بالوسائل المحددة لذلك عندما يرى هذا الخروج .

والمسلم لا يرى أن هذا وهذا في حالة كمال إلا إذا أُحييت سنة رسول الله ﷺ إحياءاً كاملاً بتطبيقها عملياً على كل مستوى من المستويات .

وقد يحدث أن الأمة الإسلامية تتمزق وحدتها نتيجة لعوامل خارجية أو داخلية ، فهو لا يكتفي بإقامة دولة إسلامية في مكان متناسياً بقية أبناء أمته ، بل يرى من واجبه مع بقية المسلمين أن يكون عمل مشترك دائم ، حتى تتم للأمة الإسلامية وحدتها تحت ظل خليفة واحد ، وفي وطن واحد ، وهو لا يستطيع أن يتخلى عن هذا الهدف بتاتاً ، وهو يعلم أن علي بن أبي طالب قاتل معاوية وقتل آلاف من المسلمين من أجل هذا الهدف. كما أن المسلم يعتبر نفسه مأموراً أن يبقى في عملية جهاد حتى لا يبقى شبر في الأرض إلا وقد خضع لسلطان الله بخضوعه للمسلمين الممثلين الوحيدين لنظام الله في الأرض ، وذلك تحقيقاً لقوله تعالى : « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » وعملياً تبقى الفتنة موجودة بشكل أو آخر إلا إذا خضع العالم كله لسلطان المسلمين، وعلى هذا فإن المسلم يعتبر هدفاً رئيسياً عنده أن يعمل لتحقيق هذا .

وهذه الأهداف التي ذكرناها كلها من الفروض على المسلمين بشكل عام وعليهم أن يحققوها وأن يسعوا لها كأهداف عليا لهم في الحياة .

والمسلم لا بد أن يحقق في ذاته كي يستطيع المشاركة في هذه الأهداف العليا خمسة صفات أساسية هي :

١ ــ أن يكون الله غايته في هذا كله .

٢ ــ أن يكون الرسول ﷺ قدوته .

٣ ــ أن يكون القرآن والسنة إمامه .

٤ ــ أن يبقى دائماً في عملية جهادية ، وعلى استعداد دائم لذلك من الناحية النفسية والجسمية والتدريبية .

٥ ــ أن يكون الموت من أجل هذا أحلى أمنياته ، وأحب اليه من الحياة .

فإذا لم يكن المسلم كذلك ، فلن يستطيع تحقيق الأهداف السابقة الذكر ، وعملياً فالصحابة رضوان الله عليهم وهم النماذج العليا للمسلمين كانوا متحققين بهذه الصفات كلها :

فكانوا يبتغون في كل عمل وجه الله وحده « واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه » .

وكانوا مستمسكين بسنة رسول الله ﷺ كلها حتى في أدق الحالات وأبسطها والله قال لهم ولنا « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » .

وكانوا معتصمين بكتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ لا يحيدون عنها ، ولا يبتغون الهدى في سواهما ولا يحكمون معهما رأياً ولا غيره .

وكانوا في جهاد دائم لا ينقطع ، وهو عملهم الأساسي وقد هدد الرسول ﷺ بالذلة لمن تركه (إذا تبايعتم بالعينة وتبعتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى تعودوا إلى دينكم) والله عز وجل جعل عنوان الفسوق أن يكون شيء من متاع الدنيا أحب إلى المسلم من الجهاد فقال : «قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين » .

ونقصد بالجهاد أنواعه كلها كما فصلناها في كتابنا : « جند الله ثقافة واخلاقاً »

وكانوا ــ أي الصحابة ــ يحبون الموت في سبيل الله ويفضلونه على الحياة ويحزنون إذا لم يستشهدوا ،وكلمة خالد في ذلك مشهورة : جئتكم بقوم يحبون الموت كما تحبون

الحياة – وفي رواية – الخمر .

وعلى هذا فالشيء العادي للمسلم أن تكون صفاته هذه ، لأنها لا بد منها لتحقيق الأهداف الآنفة الذكر ، وقد عبر بعضهم عن هذا كله بقوله على لسان المسلمين :

(الله غايتنا والرسول قدوتنا والقرآن دستورنا والجهاد سبيلنا والموت في سبيل الله أسمى أمانينا)

وبهذا يتميز المسلم عن أي إنسان آخر ، فلا يوجد إنسان في العالم تشبه أهدافه هذه الاهداف ، ويسعى للتحقق بمثل هذه الصفـــات ، وأي عملية صرف للمسلم عن هذه الأهداف العليا أو عن الهدف المرحلي اليها ، إنما هو انحراف ومسخ ونسف للعقلية المسلمة ، والنفسية المسلمة ، وتبني المسلم لأي هدف أو شعار لا يكون جزءاً من هذا الذي ذكرناه ، مع وضوح هذا الجزء في الهدف الكبير وضرورته له ، إنما هي مؤامرة لصرف المسلم عن إسلامه .

وبما قدمناه وضح تميز الإنسان المسلم عن غيره من البشر في هدفه النهائي ، وهدفه العام والخاص .

- ٨ -

وكما تميز المسلم في أهدافه الخاصة والعامة ، والبعيدة والقريبة ، وصفاته ، فإنه يتميز في كل شيء ، لأن قدوته واحدة ، ومصدر تلقيه الهداية واحد ، فهو متميز نتيجة لذلك في كل شيء يمكن أن يكون فيه حق وباطل ، هدى وضلال ، وضوح وعمه ، إستقامة وعوج ، فهو متميز في كلامه ، ومتميز في عواطفه وانفعالاته وصفاته النفسية . ومتميز في آدابه ، ومتميز في طعامه وشرابه ونومه من حيث عاداته فيها ، ومتميز في القيام بواجباته ودقته فيها ، ومحاسبته نفسه على التقصير بأدنى الأمور ، وبالجملة فإن تميز المسلم هو الأصل ، وعدم تميزه هو العارض ، ونكتفي هنا أن نضرب مثلين على تميز المسلم في اموره عامة على اعتبار أن هذا الكتاب كله يبين هذا التميز كما ذكرنا :

الأول: تميزه في كلامه .

الثاني: تميزه في طعامه وشرابه .

أولاً :

غير المسلم لا يقيد كلامه قيد ، فتراه ثرثاراً لاغياً كثير الكلام في كل شيء ، بعلم أو بغير علم ، بتحقيق أو بغير تحقيق ، بما يعنيه وما لا يعنيه ، بالخير أو بالشر ،

يساير أهل الباطل في باطلهم ، ويماري أهل الحق في حقهم ، ويجادل بعلم وبغير علم ، ولا يقصد في جداله إظهار الحق ، كقصده غلبة المناقش ، ويحقر الآخرين اذا تكلم ، ويقسو في تعبيره أحياناً ، ويشتط أحياناً ، ويتكلف الفصاحة ، ويكثر من التشدق والتقعر ، ولا يبالي إذا خرج من لسانه الفحش والسب والكلام البذيء ، ويكثر المزاح بغير الحق ، فيكذب مازحاً ، بل يكذب في كل حين بلا مبـالاة ويسخر ويستهزىء ويفشي سراً ، ويَعِدْ ولا يبالي بالوفاء ، ويحلف ولا يبالي بالبر أو الحنث أو الكذب ، ويعطي عهداً فينقضه ، ويغتاب الناس ولو كانوا أقرب المقربين اليه ، وينقل حديث الشر بين الناس بعضهم لبعض فيوقع الفتن ، واذا مدح أفرط في المدح ، وإذا ذم أفرط في الذم ، ويتكلم ولا يبالي أخطأ أو أصاب ، نتج عن كلامه خير أو شر ، فائدة أو ضر ، وبالتالي فإنه لا يقيده قيد ، وقد لا نجد كافراً اتصف بهذا كله ، ولكن لا تجد كافراً عنده مانع من أن يكون كذلك إذا لم يحاسب على كلامه .

أما المسلم فعلى النقيض من هذا كله :

فهو من اللحظة الأولى ملتزم ألا يتكلم إلا بخير قال الله تعالى : « لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) وألا يتكلم إلا فيما يعنيه . وقال صلى الله عليه وسلم (من حُسْن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) وأن يحاسب نفسه قبل أن يتكلم فلا تخرج كلمة من فيه الا بميزان خوفاً من وعيد قوله عليه السلام (إن الرجل ليتكلم الكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في نار جهنم سبعين خريفاً) وإذا رأى الناس يخوضون في الباطل اعتزلهم طاعة لأمر الله قال تعالى : «وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين » وقال « واذا مروا باللغو مروا كراماً » ولا يحب الجدال والمراء وإنما يبين الحقيقة فمن ماراه فيها أقام عليه الحجة وانتهى قال صلى الله عليه وسلم (لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده موعداً فتخلفه) وقال (ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل) ولا يحب خصومة الآخرين ومماحكتهم واللدد في مثل هذا قال صلى الله عليه وسلم (إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم) ولا يحب التكلف في الكلام كما أنه ليس أقل فصاحة من غيره قال صلى الله عليه وسلم (إن أبغضكم إلى الله وأبعدكم مني مجلساً الثرثارون المتفيهقون المتشدقون) ولا يحب اللعن والسب والفحش والبذاءة . وقال عليه

السلام (ليس المؤمن باللعان ولا الطعان ولا الفاحش ولا البذيء) يتحرج عن اللعن إلا ما أباح له الله ويمازح ويداعب ولكن بحق فلا يخرجه مزاحه ومداعبته إلى باطل أو اختلاق كذب وقد ذكر الرسول ﷺ الرجل يتكلم الكلمة ليضحك بها الناس فقال (ويل له ويل له) .

والمسلم يبتعد وينـآى بنفسه عن الاستهزاء بالآخرين أو السخرية بهم أو غيبتهم قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان » « ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميْتا فكرهتموه» وإذا ائتمنه إنسان على سر فانـه لا يفشيه وفي الحديث (إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي أمانة) وإفشاؤه خيانة . الا (المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس : سفك دم حرام او فرج حرام واقتطاع مال بغير حق) .

والمسلم ملتزم إذا وعد بالوفاء فلا يعد إلا وهو ناوٍ أن يفي قال تعالى «يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » « إنه كان صادق الوعد » .

ومن علامات المنافق (إذا وعد أخلف) .

والمسلم ملتزم إذا تحدث أن يكون صادقا ، وإذا عاهد أن يكون صادقا ، وإذا حلف أن يكون صادقا فهو الوحيد الذي يبقي للكلمة شرفها، وثقة الخلق بها. قال صلى الله عليه وسلم (وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا) وليس من الكذب المحرم ما رخص فيه رسول الله ﷺ وهو (تقول أم كلثوم : ما سمعت رسول الله ﷺ يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث: الرجل يقول القول يريد به الاصلاح ،والرجل يقول القول في الحرب،والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها) وحتى في هذه الثلاثة يختار المسلم من الكلام ما يكون في أحد أوجه معانيه صدق .

والمسلم ملتزم ألا يغتاب فهو لا يذكر الناس بما يكرهونه حتى ولو كانوا كافرين إلا إذا ترتب على عدم الذكر مضرة أو كان في الذكر ضرورة .

والمسلم ملتزم ألا ينقل بين الناس الكلام الذي يؤدي إلى ايجاد الخصومات أو زيادتها أو استمرارها قال صلى الله عليه وسلم (لا يدخل الجنة قتات) أي نمام بل يكون دائما ناقلا بين الناس ما يصلح بينهم .

والمسلم ملتزم ألا ينافق فتراه صريحا واضحا بينا أمره غير مذبذب قال صلى الله عليه وسلم (من كان له وجهان في الدنيا كان له لسانان من نار يوم القيامة) وقال

(تجد من شر الناس يوم القيامة ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بحديث وهؤلاء بحديث) وقال (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر) وهو إذا اضطر للمداراة لم تخرجه مداراته إلى باطل و كذب .

والمسلم لا يحب أن يمدح الآخرين في وجوههم لما في ذلك من مظنة الرياء، وغرس العجب في قلب الممدوح وفي الحديث (إن كان أحدكم لا بد مادحا أخاه فليقل أحسب فلانا ولا أزكي على الله أحدا حسبيه الله أن كان يرى أنه كذلك) .

والمسلم ملتزم إذا تكلم أن يكون كلامه صحيحا علميا ، خاليا من الخطأ ، يتثبت قبل أن يقول (أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار) وهو لا يتكلم إلا بما فيه مصلحة السامعين ، فلا يثير موضوعا يترتب على إثارته ضرر ، أو تهاون في العقيدة أو السلوك (ما أنت محدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة)، وبالتالي فإن المسلم الحق له من سلطانه على لسانه بإذن الله ما يجعله محل الثقة التي لا يشك فيها والخير الذي لا يخالطه شر والمعروف الذي لا يخالطه منكر .

قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا تناجيتم فلا تتناجوا بالإثم والعدوان ومعصية الرسول وتناجوا بالبر والتقوى » وبهذا وضح تميز المسلم في كلامه .

ثانياً : تميزه في طعامه وشرابه :

غير المسلم لا يقيد نفسه بقيد في موضوع الطعام والشراب ، فهو يأكل كل شيء من لحم الخنزير أو الميتة أو ما لم يذبح ذبحا شرعيا ، وقد يأكل النجاسات كالدم ، ويشرب الخمر ، ويأكل على أي طريقة وهكذا ....أما المسلم فهو من البداية يعتقد أن الله خلق الكون وما فيه لصالح الإنسان ، فمن حقه أن يقيد الإنسان ، وأن يمنعه عن بعض الأمور امتحانا لهذا الإنسان ، أيطيع الله وقد أعطاه ما أعطاه ، فعلى هذا نجد المسلم لا يأكل ولا يشرب ما حرم عليه ، فلا يأكل لحم خنزير ولا يشرب الدم ، ولا يشرب الخمر ، ولا يأكل لحوم الحيوانات المحرمة التي تصيد بنابها أو مخلبها ، كالأسد والنسر ، والحيوانات التي يجوز أكلها لا يأكلها إلا إذا ذبحت على الطريقة الشرعية حيث يذكر اسم الله عليها اثناء ذبحها كرمز على أن الذي أباح إزهاق روحها هو خالقها وبإذنه نفعل ذلك ، وحيث تقطع الأوداج والحلقوم والمريء من مكان معين عند الرقبة في غير حالة الصيد ليذهب الدم الحرام النجس وهكذا ..

ولا شك في الحكمة فيما حرمه الله علينا لان من أسمائه الحكيم ، فالخمر ضار ، ولحم الخنزير فيه ضرر ، ولحوم الحيوانات المحرمة فيها ضرر ، وقد يكون هذا الضرر ، أخلاقيا إن لم يكن جسميا ، إذ للتغذية أثرها في تكوين نفس الانسان ، فمن لا يأكل

اللحم بتاتا تختلف نفسيته عن من يأكله دائما ، ونوع معين من اللحم قد يؤثر تأثيرا ما في تكوين النفسية البشرية ، ولعل إباحية الغرب وتهتكه وعدم مبالاته بالعرض مرتبطة ارتباطا جزئيا بموضوع لحم الخنزير ، وعلى كل حال فالمسلم يلتزم هذا الإلتزام سواء وُجد ضرر ، أو لم يوجد ، لمجرد أن الله أمر ، وأن أمره واجب التنفيذ ، إذ هو المالك الحقيقي للكون ، ومن حقه أن يمنع الإنسان عما يحب . فالمسألة من أساسها اعتراف بسلطة الله في التشريع ، فالكافر لا يرى أن لأحد سلطانا عليه .فإذا امتنع لسبب وباختياره ، وإذا لم يمتنع فلسبب وباختياره ، أما المسلم فهو معترف بسلطان الله عليه . ومؤمن بأن محمدا ﷺ مبلغ صادق عن الله فهو ملتزم التزاما أمينا بهذا .

ثم إن المسلم إذا أكل أو شرب فانه يبدأ باسم الله ، ويختم بالحمد لله ، كرمز على أنه يأكل بإباحة الله له ، ولا يأكل إلا بيمينه كرمز على تميزه ، وتفضيل اليمين على الشمال ، وله في هذا الموضوع آداب أخرى كلها أثر عن العقيدة وتنسجم معها ، ويظهر فيها تميز المسلم عن غيره من الكافرين والمنافقين .

ولعلنا في هذين المثالين اللذين ضربناهما عن تميز المسلم في جانبين من سلوكه أدركنا عمق تميز المسلم ، وبنفس الوقت جلال هذا التميز وجماله وسلامته ، والحقيقة أن دارس الشخصية الإسلامية كما أرادها الله ورسوله يرى بشكل واضح كيف أنها متميزة في كل طيب وجميل .

- ٩ -

وشيء عادي بعد كل ما قدمناه أن يكون المجتمع الإسلامي متميزا عن كل مجتمع آخر ، وما يسود فيه يختلف عما يسود في المجتمعات الأخرى . وقد أشرنا سابقا إلى أن كثيرا من المؤسسات التي تنمو في مجتمع كافر لا يكاد يكون لها وجود في مجتمع مسلم ، وأن كثيرين ممن يرفعهم المجتمع الكافر إلى القمة كالمومسات والراقصات والموسيقيين والمغنين .... يكونون في مجتمع إسلامي محتقرين ، وأن كثيرا مما يستمسك به المسلمون بكل قواهم ، يتخلى عنه المجتمع الكافر بكل قواه ، وكل شيء مطلق مائع تجده محددا منضبطا في مجتمع إسلامي .

وسندرس أربع قضايا لنرى تميز موقف المجتمع المسلم فيها عن موقف المجتمع الكافر ، ونختارها مما يغلب وجوده في عصرنا :

١ ـ الفن والجمال .

٢ ـ القومية والوطنية والعنصرية والإنسانية .

٣ ـ الحرية .
٤ ـ الإخاء والمساواة .

١ ـ الفن والجمال :

في المجتمع الكافر الجمال قبل الأخلاق ، بل الجمال هو الأخلاق ، والفن هو الأخلاق . وإذا تعارض مع الخُلُق ، فليترك الخلق له فمثلا : .
كلما أظهرت المرأة جمالها للخَلْق كلما كان هذا أحسن ، وكلما استطاعت أن تبرز جمالها أكثر كلما كان هذا أحسن ، وكلما قدرت على إيجاد وسائل تزيد إغراءها وجاذبيتها وفتنتها وتظهرها للآخرين كلما كان هذا أعظم عندهم ، بصرف النظر عما يترتب على ذلك من تهييج شهوات ، وشغل تفكير ، واستباحة أعراض ، وزيادة الحرص على الزنا ، ونسيان الواجبات . هذا كله لا قيمة له في سبيل الجمال والمتعة .
وفي المجتمع الكافر النحت جزء جيد من أجزاء الحضارة ، لانه تعبير عن رفعة الذوق ودقته ، وتخليد لجمال أو لذكرى استقرت في قلب نحات رسام، فمهما أراد إنسان أن يعبر بواسطة النحت أو الرسم عن شيء فعل ووجد تجاوبا كبيرا من الناس هناك. حتى إن صورة من الصور يمكن أن تباع بملايين ، فهذا كله شيء عظيم ، بصرف النظر عما يوحيه ذلك من تقديس لجماد ، أو تعظيم لحجر ، وبصرف النظر عن وقت يذهب سدى ، وقت الرسامين والنحاتين ، ووقت البشر الذي يقضى في مثل النظر والفرجة ، وبصرف النظر عما توحيه بعض أنواع هذه الصور من وثنية كصورة مريم كما يتخيلونها ، أو صورة المسيح كما يتخيلونه ، أو صور القديسين في زعمهم ، أو صور آلهة كاذبة من الأوثان ، وبصرف النظر عما توحيه بعض هذه الصور من قيم فاسدة لذهن منحرف. كصورة فتاة بكر عذراء عارية يطلق عليها صاحبها إسم الطهارة ، وبصرف النظر عن توسع هذا الميدان حتى ليعمل في حقله ملايين ويتفننون فيه ، حتى لا تبقى صورة خبيثة يمكن أن تخطر في خاطر إبليس إلا وقد وضعوها تصويرا او نحتا بين أيدي البشر ، حتى حالات الجماع بأشكاله ... كل هذا لا مانع منه أليس فيه متعة الإنسان ..
وفي المجتمع الكافر ، الأدب تعبير عن ذات الإنسان ، وعن نفسه في كل حالة من حالاتها الشاذة أو الحسنة ، الخسيسة أو العالية ، والأدب مسخر لتبرير كل شيء يصنعه الإنسان ، وتحبيبه للآخرين . تجد القصة التي تفتح للمرأة آفاق محبة غير زوجها ، ويبررون لها هذا ، ويفتحون لها الطريق ، ويدلونها عليه . وتجد القصة التي تشوق الإنسان لأن يتميز عن الآخرين حتى في الشر ، وتجد القصة التي تثير العطف على

المجرم على حساب الضحية والمجتمع .

وتجد القصيدة التي تفضح من تريد ، وتثير الغرائز وتدفعها إلى الزنى والحب الآثم دفعا، ويأتي الغناء والموسيقى والخمر والحشيش والافيون ونوادي الموسيقى والغناء ومحلات الزنى الرسمية أو السرية لتتمم خريطة المجتمع الشهواني، ليعيش وينام ويفكر ويسهر ويسمر في عالم الشهوات وهكذا. فليست هناك عقلانية تضبط تصرفات البشر. المصلحة هي أن يتمتع أكثر ما يستطيع وأن يتمتع غيره بعده. الاخلاق هي تحقيق الرغبات والأهواء .

والله عز وجل يقول : « ولو اتّبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن » .

ويقول : « ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما » .

أما المجتمع الإسلامي فمجتمع يكفر بالنحت وما يحيط به من تصوير وتمثيل ، لأنه طريق إلى الوثنية ، وطريق إلى قضاء الوقت في غير طائل ، وطريق الى إضاعة المال ، وطريق إلى ترسيخ مفاهيم فاسدة ، وطريق لنشر الفاحشة ، واخيراً طريق يسلكه الكفرة فلا نقلدهم به ولا نتابعهم عليه . إذ هو مظهر فاسد من مظاهر الفكر الإنساني الخرف،والضلال الفظيع.وقد يقول قائل إن الارض ما عاد يخشى عليها من الوثنية ونقول: أدخل كنائس النصارى في الأرض ألا تجد عبادة الصور؟. ثم انظر التماثيل التي نصبها الجاهليون لزعماء ماتوا أو قتلوا أو هم يعيشون،الا ترى أن الناس يحترمونها كما يحترمون صاحبها ، وإذا ما مات سيزداد هذا الاحترام وهل ذلك إلا وثنية ؟ ويظهر أن قائل هذا الكلام لا يعلم أن هناك شعوباً لا زالت وثنية ، وليست المسألة هذه فقط. أدخل كلية من كليات النحت والفن وما يسمى بهندسة الديكور لترى الأجساد العارية تعرض وترسم وتنحت،وادخل معارض المصورين لترى كل خفي . إن الانحراف قد يكون في بدايته بسيطا .

إن الله يأبى على المسلم هذا الطريق ، ويأبى أن تنفق أموال الأمة على هذا ، ويأبى أن يكون عندنا مئات الأساتذة الذين يأخذون رواتبهم من مال الأمة ولا تجني الأمة منهم سوى أن يعلموا أولادها أن يرسموا بدلا من أن يعلموها ما يفيد كالخط الجميل والرسم الهندسي ....

إن مجتمعا إسلاميا لا يمكن أن ترى فيه هذه القضايا أصلا :

نحاتون ، رسامون ، مصورون ، مختصون في أجزاء هذه الفنون تعطى لهم المكانة

الأولى بين الناس ليس هذا من شيم المسلمين وإذا كان هذا في مجتمع كافر محترما، فإن أمثال هذا وهؤلاء في مجتمع إسلامي محتقرون ، ولا محل لهم رسميا في المجتمع الإسلامي أو دوائر دولته الرسمية .

يقول عليه السلام كما يذكر ابن عباس إذ قال له رجل : إني أصور هذه الصور فأفتني فيها فقال له: أدن مني فدنا ثم قال له أدن مني فدنا حتى وضع يده على رأسه وقال : أنبئك بما سمعت من رسول الله ﷺ سمعته يقول : (كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا تعذبه في جهنم فقال إن كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له) رواه الشيخان والنسائي .

وفي المجتمع الإسلامي جمال المرأة وجسمها وثيابها وفتنتها وكل ما تستطيع استكماله في هذا لزوجها فقط . إذ هو الوحيد الذي له حق الاستفادة من هذا ، أما الآخرون فليس لهم حق التمتع في شيء من هذا ، حتى المحارم والأقارب، والنساء الذين أبيح لهم النظر إلى زينة المرأة ضمن حدود ، فإنهم لا يجوز لهم أن ينظرو بشهوة ، أو تريهم هي نفسها شيئاً منها بهذا القصد .

ليس في المجتمع الإسلامي أي محل لإثارة غرائز البشر إلا عن الطريق الأوحد لذلك وهو الزواج : فلا تبرج في طريق ، ولا ملابس مغرية قصيرة شفافة واصفة لامرأة أمام أجانب . إن مجتمعنا يحب ما يحبه الله له ، فإذا أحب الآخرون أن يتمتعوا بالجمال فإنه يحب أن يتمتع بطاعة الله ، ويحب أن يتمتع بالحشمة والطهارة والعفة والستر ، وبدون هذا فلا إيمان أصلا . قال صلى الله عليه وسلم (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به) .

وفي المجتمع الإسلامي الأدب لإصلاح نفس الإنسان ، وليس لمجاراة أهوائها ، وللترويح عنها بالحق الذي لا يخرجها إلى باطل . سواء في ذلك القصة ، أو المقامة، أو التاريخ ، أو القصيدة ، أو المقالة ، أو المحاضرة ....

والغناء إنما يكون ضمن هذه الحدود ، يغني الرجل حداء أو نشيدا ، فيسمع الرجل ، وتسمع المرأة ، ولا حرج ، بشرط أن يكون الحداء أو الغناء نظيفا ، وتغني المرأة للنساء بشرط نظافة الغناء ولا حرج .

أما الموسيقى فما كان منها أداة رجولة كالطبل والدف جاز للحرب وللحج وللفرح ، وما كان منها أداة تسلية لغير الفسقة والكفرة ، ولا يدعو إلى ما يحرم ، ولا يزين الدنيا حتى تكون هدفا كشاهين الرعاة جاز ، وما كان لإثارة الغرائز ، وما كان من عادة

الكفار والفساق استعماله ، وما كان للهو والقصف المحض ، كالعود وكل الأوتار والمعازف فلا ..

فلا يكون في مجتمع إسلامي مدارس لتعليم الموسيقى ، ولا يكون فيها كليات لهذا ، ولا تكون دروس في مدارسنا لمثل هذا ، ولا تخصص الأموال لأمثال هذه القضايا ، ولا يكون لهؤلاء المغنين والموسيقيين شأن ، بل هم محتقرون في حالة الإثم ، وعاديون في حالة بقائهم في المباح ، إلا منشدا حسن الصوت يثير عواطف طيبة،وبهذه الشروط تبقى المسألة كالملح للطعام يكفي القليل منه فإذا ما كثر أفسد .

وعلى هذا فلا يصح أن يكون في مجتمع إسلامي دور خاصة لأمثال الموسيقى أو غناءا النساء ، ولا يصح أن تكثر إذاعات المسلمين من أمثال حتى المباح ، وإنما يكون ما تقدمه هذه الإذاعات كالملح وبلا موسيقى ، وفي أيام الأعياد والأفراح لا مانع أن توضع الأغاني التي يرافقها الدف ، وما أبيح من آلات الفرح كشاهين الرعاة المذكور.

* * *

ونظرة واحدة إلى موقف المسلم من قضايا الفن والجمال بشكل عام ، تريك أن هذا هو الموقف الوحيد المعقول . إقتصاديا ، وسياسيا، وتربويا ، وتعليميا، وحربيا، ونفسيا . فكم نحفظ أوقات تضيع بلا إنتاج؟ وكم نحفظ تماسك نفسيات الأمة فنجعلها تعيش وهي مستيقظة على قضاياها ، وكم نوجه الطاقات إلى ما ينبغي أن توجه اليه بمثل هذا ؟ وكم نحفظ على أمتنا روحها الحربية ، واستعدادها للتضحية بهذه المواقف ؟ .

إن المجتمع الذي يعيش بين أحضان النساء ، ويتربى على اتباع الشهوات ، ويعتاد على حياة اللهو والقصف واللذة، مجتمع يتحلل شيئا فشيئا فتتكون عنده عقد اللامبالاة ، وتأنف نفسه من التضحية ، ويفقد تطلعاته إلى المثل العليا ، وتتخـــدر إحساساته ومشاعره ، ويعيش للدنيا فقط .

٢ ــ القومية والوطنية والعنصرية والعصبية القبلية :

المجتمع غير المسلم تربط بين أفراده رابطة الوطن ، بصرف النظر عن غيرها ، أو رابطة الوطن مع القوم ، بصرف النظر عن غيرهما ، أو يربط فيما بينهم كونهم بيضاً مثلاً ،أو أبناء قبيلة واحدة ، فيكون ولاؤهم في هذه الأحوال لمجرد هذه الروابط . فما فيه منفعة لوطنهم يقبلونه ، وما فيه مضرة لا يفعلونه لأجل الوطن ، وما فيه منفعة للقوم يفعلونه ، وما فيه مضرة لا يفعلونه لأجل القوم ، وما فيه مصلحة للجنس يفعلونه ، وما لا فلا. من أجل الجنس ولاؤهم لبعضهم على هذا الأساس ، وحربهم على هذا الأساس، ومن

أتاهم من غيرهم لا يعطى مثل حقوقهم ، ولا مثل معاملتهم ، بل قد يحتقر وقد يهان وقد يطرد .

أما المجتمع الإسلامي فارتباطه بالوطن والقوم بمقدار ارتباط هذا الوطن وأهله بالاسلام . فولاء المسلم لإسلامه أولا وأخيرا ، فإذا كان في وطن كافر فإنه مع المسلمين على أبناء وطنه ، واذا كان مع القوم الكافرين فهو مع المسلمين عليهم ، فهو لا يعتبر وطنه الا بلاد المسلمين ، ولا يعتبر قومه إلا المسلمين ، وإذا هاجر المسلم من أي جنس وارض ولون وقوم إلى المجتمع الإسلامي ووثق منه يكتسب كامل حقوق المسلمين ، ويعامل نفس المعاملة التي يتعامل بها المسلمون فيما بينهم . أما العنصرية فغير موجودة أصلا ، فالأسود والأبيض في ميزان الكرامة الإنسانية سواء ، وقد يكون أسود أعلى عند المسلمين من آلاف البيض ، وإن بلالا لأحب إلى المسلم الأبيض من أخيه المسلم لأن بلالا أرقى في ميزان الإسلام من أخيه .

أما العصبية للقبيلة والاسرة فقد هدمها الإسلام تهديما ، وأقام بدلها العصبية للحق يقول عليه السلام :(انصر أخاك ظالما أو مظلوما فقال رجل يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوما افرأيت إن كان ظالما كيف أنصره ؟ قال تحجزه أو تمنعه عن الظلم فإن ذلك نصره) البخاري والترمذي .

وهذه هي النصوص التي تدل على ما ذكرناه :

« ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليلا منهم ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا » .

فأمر الله عند المسلم أغلى من وطنه وأغلى من نفسه فضلا عن قومه :

قال الله تعالى « لا تجدُ قوماً يؤمنونَ بالله واليوم الآخر يوادّون من حادَّ اللهَ ورسولَه ولو كانوا آباءَهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويُدخلُهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضيَ الله عنهم ورضوا عنه أولئكَ حزبُ الله ألا إنَّ حزب الله هم المفلحون» فالمسلم مع المسلم على أخيه وأبيه وعشيرته ، فكيف يتخلى عن إسلامه من أجل قومه وقوميته وهو يحب لو أجرى دماءهم جميعا إذا كانوا كافرين محاربين لله ورسوله ودينه .

وقال صلى الله عليه وسلم (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)
قال تعالى « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن اكرمكم عند الله أتقاكم » فلا لون ولا جنس يتفاضل به البشر عند الله ، وإنما

يتفاضلون عند الله بالتقوى . فمن كان أحسن إيمانا وإسلاما وإحسانا كان أقرب إلى الله ولو كان عبدا أسود ولو رقيقا .

روى الترمذي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال :

(لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا إنما هم فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعل الذي يدهده الخرء بأنفه إن الله تعالى قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء وإنما هو مؤمن تقي أو فاجر شقي الناس كلهم بنو آدم وآدم خلق من تراب) ولمسلم والترمذي عن جندب عن رسول الله ﷺ أنه قال (من قتل تحت راية عمية يدعو عصبية أو ينصر عصبية فقتلته جاهلية).

٣ ـ الحرية :

في مجتمع كافر يكون الشعار مزيدا من الحرية. مزيدا من حرية الدولة أن تفعل ما تشاء كما في النظام الشيوعي ، أو مزيدا من حرية الشعب والدولة كما في النظام الديموقراطي ، حيث يريد الناس مزيدا من الحرية الاقتصادية ، ومزيدا من الحرية السياسية ، ومزيدا من حرية السلوك والتصرفات ، ومزيدا من حرية النفس ، حتى وصلوا إلى أنهم أصبحوا يريدون أن يكون هدفهم الأعلى هو حياة الحيوان ، فيتعرون كما يتعرى الحيوان ، ويتسافدون كما يتسافد ، وكل آمالهم حيوانية وهكذا ...

أما المجتمع الإسلامي فعلى العكس من ذلك تماماً. شعاره مزيداً من العبودية لله ومزيداً من إحكام الارتباط مع الإسلام ، على مستوى الشعب ، أو على مستوى الدولة . فراحة المسلم واطمئنانه، وراحة المجتمع المسلم وأمله هو في عبوديته لله وحده ، بطاعة أمره ونهيه في كل شيء . في السياسة ، أو الاجتماع ، أو الاقتصاد ، أو السلوك .

إن المجتمع المسلم تقوم أواصره على أساس الإيمان بالله .

وهو لذلك يذعن لقانون العبودية له ، ويراها واجباً عليه ، وحقاً لله الذي خلقه .

ويعتبر هذه العبودية هي المظهر العملي الذي يشكر به الإنسان الله عز وجل ، على أن سخر الكون كله لصالحه ، وهنا يفترق طريق المسلم عن الكافر . الكافر يستفيد من الكون ناسياً من خلقه وسخره له ، والمسلم يحفظ هذه الحقيقة دائماً فيذكرها إذا أكل ، وإذا شرب ، وإذا لبس، وإذا عوفي، وإذا مرض.. إن الحرية في المجتمع الإسلامي هي حرية المسلم في تطبيقه الاسلام ، وحريته في قمع المنحرفين عن الاسلام ، وحريته في أن يخضع البشر لسلطان الله ، وحريته في ألا يجعل غير عبدالله يتمتع بحرية إلا بالمقدار

الذي يأذن به الله عز وجل . إذ هو مالك الكون والإنسان .
« وأن اعبدوني هذا صراط مستقيم » .

* * *

وإذن فما دام الإنسان ضمن شعار العبودية فهو يملك كامل الحرية :
فلا يُدخل بيته إلا بإذنه قال تعالى: «لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها »

ولا يُعتدى على جسمه ولا نفسه ولا ماله ولا عرضه... ويتكلم فيرد على الكبير ولو كان أمير المؤمنين إذا أخطأ ، وينتخب من شاء لإمرة المؤمنين ، ولكنه يلتزم بطاعة من تكون له الولاية ولو لم ينتخبه ، ما دامت إمرته شرعية . فالحرية السياسية له مصونة ، وحرية الرأي والاجتهاد له مصونة ، وحرية النقد والقول له مصونة ، والحريةالاقتصادية له مصونة ، وحرية التصرفات له مصونة ، فهو كامل الحرية في كل شيء ما دام ملتزماً بالحق والعدل اللذين أمر الله بهما ، ولم يخرج عليهما ، أي ما دام ملتزماً بالعبودية لله .

هذا بالنسبة للمسلم . أما غير المسلم في أرض الاسلام فما دام ملتزماً بما عاهدنا عليه فله كامل الحرية ضمن ما عاقدناه عليه ، فإذا ما خرج على العهد فالذنب ذنبه .

فما أعظم الفرق بين مفهوم الحرية السليم الواضح الصحيح عند المسلمين ، ومفهوم الحرية الغامض الفوضوي المدمر عند غير المسلمين .

* * *

٤ ــ الاخاء والمساواة :

في مجتمع كافر يمكن أن يتآخى الناس ولو على دخلٍ مع اختلاف عقائدهم ، ويمكن أن يتساووا ولو إسماً في الحقوق والواجبات .

أما في مجتمع إسلامي فلا ، لأنه لا يمكن أن يتساوى أهل الحق والباطل ، والحق والباطل مختلفان ، ولا يمكن أن يتآخى أهل الحق والباطل ، والحق والباطل مختلفان ، فالمسلم لا يمتع غير المسلم بأخوته قال تعالى « إنما المؤمنون إخوة» فقط. والمسلمونمتساوون فيما بينهم بالحقوق والواجبات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (المسلمون عدول يسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم) ولكن لا يمكن أن يتساوى معهم الكافر ، فإذا كان لهم العزة فله الذلة . ولكن ليس معنى هذا أن يظلم بل نفي له بما عاهدناه عليه إذا وفى لنا بما عاهدنا عليه .

إن فكرة الاخاء بين المسلم والكافر فكرة خبيثة كافرة ، يخرج بها المسلم عن الاسلام وفكرة المساواة بين المسلم وغير المسلم فكرة خبيثة ، يخرج بها المسلم عن الإسلام . كيف والله عز وجل يقول :

« حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » .

« ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون » .

« أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون » .

« قل هل يستوي الأعمى والبصير أم هل تستوي الظلمات والنور » .

« هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون » : « قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث » .

* * *

وأخيراً : إن المجتمع الإسلامي مجتمع متميز بقيمه ونظراته وأخلاقه وعاداته وتقاليده وتشريعاته . مجتمع لا مثيل له ، مفتوح لكل البشرية أن تدخل فيه لأنه مجتمع الحق الذي لا حق غيره . إن تميزنا ليس عاراً لأنه تميز الحق ، وإنما العار عند الذين لا يقبلون الحق ، ويدخلون فيما دخلنا فيه ، ويصبحون منا وفينا . إن أهل الباطل هم الذين يعيرون ، أما نحن فبهدى الله نعتز وبالحق الذي أنزله علينا نفتخر « فماذا بعد الحق الا الضلال » .

- ١٠ -

وكما يتميز الفرد المسلم والمجتمع المسلم تتميز الدولة المسلمة :

فالدولة الكافرة إما دولة تحكم الشعب بإرادته لتحقيق رغباته وإرادته .

وإما دولة تحكم شعبها غصباً عنه لتحقيق رغبات أفرادها وإرادتهم .

أما الدولة المسلمة المتمثلة بأمير المؤمنين ، فلا يصح أن تحكم المسلمين إلا برضاهم ، ولإقامة الكتاب والسنة ، وهذا مفترق الطريق . الشعب الكافر يريد من حكومته أن تحقق له ما يريد ، فإن أراد اليوم عكس ما أراده الأمس كان على الدولة أن تحققه له ، ولو أراد بعد غد عكس مراده اليوم ، فإن على الدولة أن تفعل . أما الدولة المسلمة فإنها تبايع شعبها على الإلتزام بالكتاب والسنة ، والزامه الكتاب والسنة فلا هي تستطيع الخروج عنهما ، ولا تسمح لأحد أن يخرج عنهما ، مع التزامها بأن تستشير المسلمين فيما يهم المسلمين . فهذه ثلاث قضايا :

١ـ المسلمون يختارون أميرهم منهم برضاهم ، ولا يجوز أن يسوسهم أحد غصباً عنهم :
قال ﷺ (من أم قوما وهم لإمامته كارهون لم تجاوز صلاته اذنيه) .
وعن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال : (لو رأيت رجلاً أتى عمر اليوم فقال هل لك يا أمير المؤمنين في فلان يقول : لو قد مات عمر لبايعت فلاناً فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت فغضب عمر فقال : إني إن شاء الله تعالى لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم ...) فأنت ترى أن عمر اعتبر تأمير إنسان دون أن يكون للمسلمين رأي فيه غصب حق من حقوق المسلمين. إذن فالمسلمون يختارون أميرهم برضاهم ، لا يشاركهم في هذا الاختيار غيرهم من أهل الذمة .
٢ ـ والمسلمون يبايعون أميرهم على أن يقيم فيهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ قال رسول الله ﷺ : (إسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله تعالى) : أخرجه البخاري .
٣ ـ إن الامير ملزم باستشارة المسلمين فيما يعرض له من قضايا ، ولا شورى في شيء منصوص عليه في الكتاب والسنة ، فلا رأي مع النص ، فاذا وجد النص التزم به الحاكم والمحكوم ، ولكن في عقد أو حرب أو صلح أو مصلحة أو مضرة أو التزام أو الزام .....
قال تعالى :
« وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله » « وأمرهم شورى بينهم » .
فنقطة التميز المهمة في الدولة الإسلامية أنه لا قيمة لهوى أحد أو إرادته أو رغبته إذا عارضت كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأنه ليس لغير المسلمين رأي مع المسلمين في اختيار الأمير ، بل اكثر من هذا ليس لغير الملتزمين بالإسلام رأي مع الملتزمين به في اختيار الأمير .

* * *

وبما قدمناه نكتفي في إثبات تميز المسلم والمسلمين تميزا نابعاً عن عقيدة متميزة تميزاً يخرجهم عن كل باطل ، وعن كل ضلال ، وعن كل سفه ، وعن كل خفة ، وعن كل كفر ونفاق ، إنه تميز كله حق ، لأنه من عند الحق عز وجل المبين في كتاب الله الحق وسنة رسوله الحق :
قال تعالى « وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم صراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض ألا إلى الله تصير الأمور » .

الباب الثالث

الأخلاق الإسلامية ارتقاء بالإنسان إلى كمالاته كلها

إن الفارق بين الانسان والحيوان هو أن الإنسان بما أوتي من طاقات كان مكلفاً، وأن الحيوان لنقصان طاقته لم يكلفه الله بشيء، وإن الإنسان الذي يرفض أن يقوم بعبء التكليف قد أقام نفسه بمنزلة الحيوان. ولذلك فقد سقط عن رتبة الإنسانية. وقد ذكر الله عز وجل في اكثر من آية من القرآن أن الكافرين ليسوا جديرين بصفة الانسانية بل هم حيوانات، وشر الحيوانات، لأنهم عطلوا حكمة وجودهم:

« أولئك كالأنعام بل هم أضل سبيلا ».

« إن شر الدواب عند الله الذين كفروا ».

وقد يغضب بعض الناس لهذا الكلام، ولكن لو تأملت حال الكافرين وجدت عملياً أنهم يعتبرون الحيوانية هي المثل الأعلى، ويسعون للارتقاء نحوها! فهؤلاء الذين يدخلون نوادي العراة لماذا يفعلون هذا؟ أليس من أجل تقليد الحيوان؟ وهؤلاء الذين يرون إباحة الزنى مع أي امرأة أليسوا يقلدون ما تفعله كثير من الحيوانات ويأباه بعضها؟ وهؤلاء الذين لا تضبط تصرفاتهم بميزان صحيح دقيق ما الفارق بينهم وبين عالم الحيوان؟ .... إن الحقيقة السافرة أن الكافر عملياً طريقه في الحياة هو طريق الحيوانية، وهدفه الأعلى هو الانغماس في حمأتها. وإذن فالحقيقة التي لا شك فيها أن الكافر يعطل جوانب إنسانيته

والحقيقة أن كل ما كلفنا الله عز وجل هو تأكيد لإنسانيتنا، ورفع لمستواها، والسير في خط التميز عن الحيوان إلى منتهاه، ولا نقصد بالتميز الذي يفقد الإنسان حياته بألا يأكل، وألا يتزوج ليتناسل. فهذا شيء لا بد منه لاستمرار الحياة البشرية والحيوانية وحتى النباتية، ولكن نعني بالتميز التميز العقلي والروحي والاخلاقي والسلوكي والاجتماعي، الذي يجعل للحياة معنى، وللإنسانية خصائصها الواضحة.

- ١ -

إن الله عليم وجعل عند الإنسان استعداداً للعلم ، والله مريد وجعل للإنسان ارادة ، والله قادر وجعل للإنسان قدرة ، والله حي وجعل للإنسان حياة ، والله سميع وجعل الإنسان سميعاً ، والله بصير وجعل الإنسان بصيراً ، والله متكلم وجعل الإنسان متكلماً ، والله حكيم وجعل عند الإنسان استعداداً للحكمة ، والله كريم ، وجعل عند الإنسان استعداداً للكرم ، والله رحيم ، وجعل عند الإنسان استعداداً للرحمة ، والله هاد وجعل عند الانسان استعداداً للهداية ، والله حليم ، وجعل عند الإنسان استعداداً للحلم ، والله مضل ، وجعل عند الإنسان استعداداً للإضلال ، والله متكبر ، وجعل عند الإنسان استعداداً للتكبر ، والله منتقم ، وجعل عند الإنسان استعداداً للانتقام ، والله منعم ، وجعل عند الإنسان استعداداً للإنعام ، والله علي ، وجعل عند الإنسان استعداداً لطلب العلو ، وما من صفة لله ، أو إسم إلا والإنسان عنده استعداد وقابلية للتخلق به ، إلا ما انفردت به الذات الإلهية عن مخلوقاتها من قدم ووحدانية وبقاء ... هذا مع ملاحظة أن هذه عند الخلق غيرها عند الله. فالله سميع وليس كسمعه شيء ، وبصير وليس كبصره شيء ، ومريد وليس كإرادته شيء ... وهكذا ..

- ٢ -

وبهذا الاستعداد الأخلاقي العظيم عند الإنسان كان أهم حاجة في بعثة الرسل صلوات الله وسلامه عليهم تقويم أخلاق الإنسان ، ورسم الطريق لهذه الأخلاق كي تسير في طريقها الفطري :

قال صلى الله عليه وسلم (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) قال تعالى « كما أرسلنا فيكم رسولاً منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة » .

وكان مدار نجاح الإنسان عند الله أو سقوطه على أخلاقيته قال تعالى « ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها » .

قال صلى الله عليه وسلم (إن اقربكم مني مجالس يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً الموطؤون أكنافاً الذين يألفون ويؤلفون) .

وأول الطريق في تزكية النفس البشرية ، ضبط استعداداتها الأخلاقية بمعيار العبودية لله ، فلا يظهر خلق من أخلاقها إلا في الحدود التي حدها الله عز وجل للإنسان على لسان الرسل .

فإذا كانت الكبرياء والعظمة لله ، واذا كان الإنسان عنده استعداد للتكبر والتعاظم

فإن تكبره وتعاظمه بغير حق ، أما كبرياء الله فبحق ، وأما عظمة الله فبحق ، وعلى هذا فكمال الإنسان أن لا يجعل هذا الاستعداد عنده ينمو ، بل كماله أن يتخلق بضده .

قال صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه (العظمة إزاري والكبرياء ردائي فمن نازعني فيهما قصمته » أو كما قال عليه السلام وإذا كان الله رحيماً والإنسان رحيماً ، فرحمة الله مطلقة لا يحدها إلا مراده ، وأما الإنسان فرحمته لا يصح أن تنمو إلا ضمن الإطار الذي حدده الله عز وجل له فيرحم المؤمنين ، ولا يرحم الكافرين ، ويذبح الغنم والبقر والجمال وما أحل الله له أن يذبحه ، ولا يجوز له أن تخرجه رحمته فيحرم هذه الأشياء وهكذا ...

والله حليم ، والانسان حليم ، ولكن استعداد الإنسان للحلم ينبغي أن يكون مقيداً في الحدود التي حدها الله لهذا الحلم أن يظهر ، فلا يحلم المسلم إذا انتهكت حرمات الله ، ولا يحلم وهو يرى دين الله يضعف ، ولكنه يحلم إذا اعتدي على ذاته مثلاً .

والله منتقم ، والانسان منتقم ، ولكن لا يصح أن يخرج استعداد الانسان للانتقام عن الحد الذي حده الله عز وجل للإنسان . فمن قتل أبي عمداً يحق لي أن أقتله انتقاماً ، ويحق لي أن أعفو وأن آخذ الدية ، فإذا أخذت الدية حرم علي بعد ذلك الانتقام ، ومن اعتدي عليه رد الاعتداء بمثله ، ولا يجوز له أن يتجاوز .

والله عفو والانسان عنده استعداد للعفو ، ولكن هذا الاستعداد ينبغي أن يحد بما حده الله له ، فقد أعفو عمن ظلمني ، ولكن عندما أكون قاضياً لا يجوز لي أن أعفو عن حدٍ من حدود الله ، كحد الزنى ، ولا يجوز لي أن أعفو عن خصم يطالبه خصمه بحقه .

والله عز وجل مريد وأعطى الإنسان إرادة ، ولكن الله إرادته مطلقة « فعالٌ لما يريد » « لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون » أما الإنسان فليس حراً أن يفعل ما يشاء ، بل هو مقيد بالحدود التي حدها له الله لاستعمال إرادته ، وأي خروج عن هذه الحدود انحراف أخلاقي عن سَوِيِّ الطريق .

والله تعالى مضل وهاد ، اذا أضل فبحق وعدل ، واذا هدى فبحق وفضل ، ولكن الإنسان مكلف أن يكون هادياً .

والله تعالى سميع ويسمع كل شيء ، والانسان سميع ولكنه مكلف ألا يسمع إلا ما أبيح سماعه ، ويحرم عليه أن يسمع ما حرم عليه سماعه ، من غيبة وفسوق وكفر

وموسيقى محرمة ...

وهكذا قل في كل إسم لله يكون عند البشر استعداد للظهور بمعناه .

- ٣ -

ومن ثم فقد حدد الله عز وجل للإنسان حدود الحلال والحرام في كل شيء ، حدود الهداية والضلال في كل شيء ، وعلى قدر وقوف الإنسان عند هذه الحدود يكون كماله وتكون كرامته .

قال تعالى « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » « ولباس التقوى ذلك خير » .

« تلك حدود الله فلا تعتدوها » تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين » .

« تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه » .

ونلاحظ في الآية الأخيرة أن تعدي حدود الله ظلم من الإنسان لنفسه ، لأنه ما من حد حده الله عز وجل للإنسان إلا وهو لصالح الإنسان ، فعندما منع الإنسان عن أكل لحم الخنزير ، وسباع البهائم ، وشرب الخمر ، فذلك لصالحه ، وعندما منع عن الزنى فذلك لصالحه إذ من زنى بغيره لا بد أن يزنى بعرضه إذا عم الزنى ، وبالتالي فسيعاني ، فقد ينفق على غير أبنه ويتعب عليه.. وهكذا في المعاملات الاقتصادية الوقوف عند الحلال والحرام لصالح الإنسان ، كذلك كل حد حده الله للإنسان فإنه لصالح الإنسان. وكلما كمل الإنسان أكثر كلما وقف عند الحدود ، وتورع عن تجاوزها ، أو حتى أن يقربها ، فالزنى يقرب إليه الاختلاط بالنساء الأجانب ، والنظر والحديث الذي لا ضرورة فيه ، فكما يجتنب المسلم الحد الأصلي فإنه يجتنب ما يقرب إليه ، بل ما يقرب إلى الذي يقرب إليه مما قد يكون غير واضح كثيراً .

يقول عليه السلام :

(إن الحلال بَيِّن وإن الحرام بَيِّن وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وان لكل ملك حِمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب » متفق عليه .

وقال عليه السلام :(لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً

مما به بأس) رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

- ٤ -

وبالتالي فإن لله الأسماء الحسنى وصف ذاته بها ،وهو رب ، وأن العبد أعطي استعداداً للتخلق بأسماء الله مع العبودية لله ، وعلى قدر استغراق الإنسان في عبوديته لله يكون كماله . إن بعض العلماء شرح الحديث : (إن لله تسعة وتسعين إسماً من أحصاها دخل الجنة) بأن المقصود من إحصائها تقصي معرفتها ، وتقصي ما يستطيع أن يتخلق الإنسان منها . إن كمالات الإنسان تظهر إذا صرف ما أعطي من استعداد في الطريق الذي حدده الله عز وجل ، طريق الله الذي له ما في السموات وما في الأرض .

الذي أعطى الإنسان هذا الكمال في الخلقة والعقل والقدرة ، والإرادة والبيان والصفات . فينبغي أن يقدم الإنسان له الشكر بخالص العبودية على ما أعطى ولا شكر أبلغ من الطاعة .

وإن انساناً تمتع بهذا الذي أعطاه الله إياه كله ، ثم لم يؤد شكر الله عليه ، ولم يعرف الذي أعطاه إياه، لأكبر الجاهلين وأكبر الحمقى ؟

إنه لا أكمل من الله، فطاعته هي الكمال .وإن الانسان الذي لا يعطي عبوديته وطاعته لله يعطيها في العادة : إما لدولة تستعبده ، أو لحزب يقيده ، أو لمجتمع أو لهواه غير المعقول ، أو لصنم ، أو لكهنة صنم ، أو لإنسان آخر ، وللشيطان في هذا كله ؛ وبالتالي فإن الخروج عن العبودية لله ، وقوع في عبودية آلهة كاذبة خاطئة أخرى كثيرة .

أما عبد الله فحر يطيع المجتمع في طاعة الله ، ويطيع حزب الله في طاعة الله ، ويطيع حاكمه في طاعة الله، ويطيع رسول الله لأن في طاعته طاعة الله « من يطع الرسول فقد أطاع الله » ولا يطيع في كل حالة إلا الله، فهو عبد الله وحده،وعتيق من كل عبودية أخرى ، ومن ثم كان المسلم اكمل البشر .

- ٥ -

ولو أن الإنسان استعرض أوامر الله ، وما أدب الله به عباده ، لوجد أن كل ما أدب الله به عباده كمال وصلاح ، ونضرب أمثلة بسيطة :

ــ المسلم اذا تثاءب يضع يده على فمه . أهذا اولى وأكمل ، أو الأولى أن يفتح فاه ليري لهواته للآخرين .

ــ المسلم إذا عطس وضع كفيه على وجهه . أهذا أولى أو لا .

– المسلم إذا مشى في طريق مشى بأناة وتواضع . أهذا أولى أم التكبر والخيلاء على الآخرين .

– المسلم لا يؤذي أحداً في مال أو عرض أو نفس . أهذا أولى أم الاعتداء على أعراض الناس وأموالهم وأنفسهم .

إن أي أدب أو خلق أدب الله عز وجل به عباده هو الكمال ولا كمال سواه .

ثم ما ترك الله شيئاً الا وعلم المسلم كيف ينبغي أن يكون سلوكه فيه « ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء » .

وأمام هذا الشمول في التعاليم ، والكمال في كل واحد منها ، كان المسلم الحق أكمل الخلق على الإطلاق ، ومع كون أخلاق الإسلام شاملة وكاملة ومثالية ، فإنها كذلك واقعية : فما كلفنا الله عز وجل شيئاً إلا ونحن نستطيعه « وما جعل عليكم في الدين من حرج » « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » .

وادرس أوامر الإسلام واحداً واحداً ، في كل منها صلاح البشر ، وأنه في طوق البشر . من صلاة ، إلى صيام ، الى حج ، الى بيع ، الى شراء ، إلى سلوك إلى كل شيء ، ودراسة بسيطة لواحد من هؤلاء تلقي لك برهاناً على سهولة الإسلام :

الصيام مفروض على المسلمين شهراً في السنة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ولكن النفساء والحائض يجب عليها الفطر ، والمريض يحق له أن يفطر ، والعاجز عن الصيام لسبب مبيح يحق له أن يفطر ، والمسافر يجوز له الفطر ، ومن إذا صام ازداد مرضه أو أبطأ برؤه جاز له الفطر إلى آخره .. فأنت ترى من هذا المثال كم روعي التسهيل على خلق الله في أوامر الله . إنها المثالية الواقعية التي ترفع الإنسان إلى أعلى وبلا حرج .

– ٦ –

ثم مظهر الكمال والارتقاء في هذه العبودية لله ، إنها قيام بالواجبات كلها التي ينبغي ان يقوم بها الإنسان ، وبعبارة أخرى إنها أداء الحقوق إلى أصحابها :

أ) فلله حق يجب أن يقام .

ب) وللوالدين حقوق يجب أن تعطى .

ج) وللزوج والزوجة حق يجب أن يعطيه كل منهما للآخر وللأولاد كذلك .

د) وللأقارب حقوق يجب أن تؤدى .

هـ) وللجيران حقوق ينبغي أن تؤدى .
و) وللعمل والحرفة حق ينبغي أن يؤدى .
ز) وللمسلمين حقوق ينبغي أن تؤدى
ح) وللمواطنين من غير المسلمين حقوق يجب أن تحفظ .
ط) وللدولة حقوق يجب أن تؤدى .

ي) وللإنسانية كلها ، ولكل ذي حياة حقوق يجب أن تؤدى ، وحتى لكل شيء حق ، والمسلم هو الإنسان الكامل الذي يعطي كل ذي حق حقه، فيؤدي واجبه على الشكل الكامل ، والعبودية لله في أحد جوانبها هي هذا . والانسان الذي لا يترك واجباً إلا قام به ، لا يسبقه أحد في مضمار الكمال الانساني .

* * *

وحق العباد عند الله يحاسب عليه الله أكثر مما هو لهخاصة،إذ يجتمع فيه حقان حق الله في طاعة أمره فيه ، وحق العباد المعطى لهم من الله في ذلك . لذلك كان العفو عن حق الله الخالص ، أقرب من العفو عن الحق الذي يشارك فيه المخلوقون .

أ ـ فحق الله أن تؤمن بذاته وصفاته وأفعاله ، وما أمرك أن تؤمن به من رسل وملائكة وكتب ويوم آخر وقدر، وما ورد في ذلك على لسان الرسل صلوات الله وسلامه عليهم .

وحق الله أن تتخذه إلهاً فلا تتخذ معه آلهة أخرى .

فلا تطيع سواه إلا في طاعته ، ولا تحب غيره اكثر منه ، ولا تدعو سواه ، ولا تتوكل ولا تعتمد إلا عليه، ولا تعظم غيره ، ولا تقدم أي معنى من معاني العبادة إلا له .

وحق الله أن تذكره فلا تغفل عنه عملاً وسلوكاً .

وحق الله أن تتعاون مع المسلمين لإيجاد دولة تقيم حدوده وتنفذ أوامره .

وحق الله أن تجاهد في سبيله حتى تكون كلمته هي العليا في العالمين .

وحق الله أن تقتدي برسوله في كل حال من أحواله « قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله » .

وحق الله كما أمر صلاة وصياماً وزكاة وحجاً وذكراً ودعاءاً ، وحكم الله أن تسلم له حكمه متى تأكدت أنه حكمه،وحق الله ألا تأكل مالاً إلا حلالاً ، وألا تكسب إلا حلالاً ، وأن تؤدي حقه فيه ....

وحق الله مع هذا كله أن تؤدي الحقوق كلها لأصحابها ، وأن تعمل هذا كله لله

وحده، لا تبتغي بذلك الا رضوانه وجنته، وكل شيء بعد ذلك من الخير الذي تحرص عليه يأتيك في الدنيا والآخرة .

قال تعالى « من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا لهجهنم يصلاها مذموماً مدحوراً ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً » .

وإذن فمن حق الله أن تنصر شريعته ، وتقيم دولته ، وتكون فرداً من أمته ، وتوحدها إن كانت ممزقة ، وتقتدي برسله ، وتجاهد في سبيله حتى تكون كلمته هي العليا في العالمين ، ثم لا تطلب على ذلك أجراً من غيره أو جاهاً قال تعالى :

« قل لا أسألكم عليه أجرا » « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون عُلواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين » .

ب — وحق الوالدين أن تطيعهما كبيراً كما أطاعاك صغيراً ، وأن تنفق عليهما كبيراً كما أنفقا عليك صغيراً ، وأن تخدمهما كبيراً كما خدماك صغيراً ، وأن تحبهما كبيراً كما أحباك صغيراً وكبيراً ، وأن تحسن صحبتهما كما أحسنا صحبتك ، وأمك حقها أكبر من حق أبيك ، لأنها تعبت أكثر ، وحملتك في بطنها ، وأرضعتك ثديها ، فلا تقدم عليهما زوجاً ، ولا ولداً ، ولا صديقاً ، فمن الانحراف الذي أخبر عنه الرسول ، والذي يكون قبل قيام الساعة أن يبر الرجل صديقه ويعق أباه وأمه .

أخرج الشيخان : (جاء رجل فقال : يا رسول الله : من أحق الناس بحسن صحابتي قال : أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبوك) .

وهذا الحق يبقى ضمن حدود الاسلام ، والمعروف حتى ولو كان الوالدان مشركين ، إلا إذا أمراه بما يخالف الاسلام فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

أخرج الشيخان وأبو داوود عن اسماء قالت : (قدمت علي أمي وهي مشركة فاستفتيت رسول الله ﷺ فقلت : قدمت عليّ أمي وهي راغبة أفأصل أمي قال : نعم صلي أمك) .

وحق الوالدين أن تبرهما وتحسن اليهما ، والبر والاحسان كلمتان يدخل بهما كل خير ، فالكلمة الخشنة ليست من البر والاحسان ، وإثارة الغبار وهما جالسان ليس من الاحسان ، والجلوس في مكان مرتفع عليهما ليس من الاحسان ، ووضعهما في موضع أقل حسناً مما أنت فيه ليس من الاحسان ، والاساءة إلى أصحابهما ليس إحساناً اليهما .

والأصل في هذا قوله تعالى: « وقضى ربك ألا تعبدوا الا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا » .

أخرج أبو داوود عن عمرو بن السائب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان جالساً فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه، ثم أقبلت أمه من الرضاعة فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه ، ثم أقبل إليه أخوه من الرضاعة فقام رسول الله ﷺ فأجلسه بين يديه) .

وأخرج أبو داوود (أن رجلا قال يا رسول الله : هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما فقال : نعم : الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما وإكرام صديقهما) .

وأخيرا فحق الوالدين أن ترضيهما فابحث عن وسائل الرضا أخرج الترمذي (رضى الرب في رضى الوالد وسخط الرب في سخط الوالد) .

حـ ـ وللزوجة على الزوج حقوق :

وللزوج على الزوجة حقوق وقد مر معك سابقا شيء من هذه الحقوق لكل ، وللأولاد على أبويهما حقوق .

فحق الأولاد على الآباء الكسوة والإطعام والتربية والإحسان والتأديب ، واختيار الإسم الحسن ، واعدادهم للقيام بالواجبات ذكورا وإناثا .

إن الطفل غير مكلف في الإسلام حتى يبلغ مبلغ الرجال ، وذلك حوالي سن الخامسة عشر ، وحقه خلال هذه المرحلة مرحلة ما قبل التكليف أن يعد للقيام بواجباته بعد التكليف على اختلاف أنواعها ، سواء كانت عبادية ، فيمرن على الصيام والصلاة ، أو جهادية فيمرن على السباحة والركوب واستعمال ادوات الحرب والرمي ، أو عملية فيعلم حرفة ، أو لسانية فيقوم لسانه ، ويعلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أو أخلاقية فيمرن على كل خير ، أو عقيدية فتوضح له كل جوانب العقيدة ، أو علميا فيتعلم فروض العين ، ويُعلم من الكتاب والسنة والفقه ، ويتعلم فرضا من فروض الكفاية ، ومن حقوق الأولاد المساواة بينهم ، والعدل معهم ، والأصول في ذلك كثيرة منها :

دعاء إبراهيم لأولاده ووصيته لذريته : « ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب يا بنيّ إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون » « رب اجعلني مقيم الصلاة

ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء ». ووصية لقمان لابنه « يا بُنَي لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن أشكر لي ولوالديك إليَّ المصير وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا واتَّبع سبيل من أناب إليَّ ثم إلي مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون يا بُنَي إنها إن تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة أو في السموات أو في الأرض يأت بها الله إن الله لطيف خبير يا بُنَيَّ أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور ولا تصعر خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحا إن الله لا يحب كل مختال فخور واقصد في مشيك واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير ».

ووصايا رسول الله ﷺ للأولاد وبالأولاد كثيرة :

أخرج الترمذي عن رسول الله ﷺ (ما نحل والد ولدا من نحل أفضل من أدب حسن).

(لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع).

وأخرج أبو داود عن رسول الله ﷺ :(من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو أختين أو بنتين فأدبهن وأحسن اليهن وزوجهن فله الجنة).

وأخرج الترمذي (أمر رسول الله ﷺ بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق عنه) ومن وصايا الخلفاء (علموا أولادكم السباحة والرماية وركوب الخيل)

ومن وصاياه عليه السلام (أدبوا أولادكم على حب نبيكم وآل بيته وتلاوة القرآن).

ومن وصاياه (يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك) (يا غلام إحفظ الله يحفظك إحفظ الله تجده تجاهك إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الأقلام وجفت الصحف).

ولما جاءه أحد الناس يستشهده على عطية أعطاها أحد أولاده سأله (أكل أولادك نحلت مثل هذا قال : لا . قال : فإني لا أشهد على جور).

والأصل الجامع « يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ».

ء ــ وللأقارب وهم الأرحام حقوق :

رأيناها في الفصل الماضي وما رتب عليها الإسلام من تكافل في النفقة ، وتكافل في الزواج ، ومآل الميراث إليهم ، أو إلى بعضهم على حسب درجات القرابة ، وحجب بعضهم لبعض فيه .

وزيادة على ذلك فانحق القريب أن تعرفه،وأن تتعرف عليه،وأن تعقد بينك وبينه صلة يقول عليه الصلاة والسلام (تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم فإن صلة الرحم محبة في الأهل مثراة في المال منسأة في الأثر) .

ومن حقهم أن تصلهم بما تستطيعه من أنواع الصلة ، وذلك من فرائض الإسلام ، وأدنى ذلك السلام والزيارة والمراسلة والهدية ، وقد جعل الله عز وجل أجر عطائك لأرحامك مضاعفا على سواه . يقول عليه الصلاة والسلام (الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان) ولقد قرن الله عز وجل في كتابه قطيعة الرحم بالإفساد في الأرض فقال منكرا على من يفعل ذلك :

« فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم » لأن قطع الإنسان صلاته مع أسرته دليل على تحلل ذاته ، وفقدانها كثيرا من صفات الإنسان الأساسية ، كالرحمة والود،ومن لم يحفظ ود أقاربه فحري أن لا يحفظ حقوق الأبعد، ومن لم يعط المخلوق حقه ، فحري أن ينسى حقوق الخالق ، لذلك كان عنوان القطيعة عن الله قطيعة الرحم يقول عليه الصلاة والسلام :

(الرحم معلقة بالعرش تقول : من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله) أخرجه الشيخان .

هـ ــ وللجيران حقوق :

وأدنى حق الجار ألا تؤذيه في عرض أو مال أو نفس أو ولد ، وجار السوء يجعل الإنسان في حذر دائم ، وخوف دائم ، وشقاء دائم ، لذلك كان التقصير في إعطاء الجار هذا الحق الأدنى النار مهما فعل الإنسان من خيرات ومبرات يروي مسلم عن رسول الله ﷺ (لايدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه) .

وذكروا لرسول الله ﷺ امرأة تصلي الكثير وتقوم الكثير ولكنهـا تؤذي جيرانها فقال : هي في النار . والحق الثاني للجار ألا يضيع وجيرانه موجودون (والله لا يؤمن ... من بات شبعان وجاره إلى جنبه جائع وهو يعلم) .

ثم بعد ذلك الإحسان والصلة والبر وهي أمور لا تحد بحد وهذه أمثلة عليها:

أخرج أبو داوود والترمذي (ذبحت شاة لابن عمر رضي الله عنه فقال لأهله هل أهديتم منها لجارنا اليهودي قالوا : لا، قال : ابعثوا له منها فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) .

وقال عليه الصلاة والسلام (لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره) أخرجه الستة إلا النسائي . وروى الشيخان عن رسول الله ﷺ (لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة) أي ظلفها .

وجعل عليه السلام الإحسان إلى الجار دليل الإيمان بالله واليوم الآخر فقال : (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره) .

و ـ وحق العمل :

أن تتقنه قال صلى الله عليه وسلم (إن الله يحب من أحدكم إذا عمل عملا أن يتقنه) .

وألا تغش فيه (من غش فليس منا) .

وأن تنجزه في موعد لأن من علامات المنافق « اذا وعد أخلف »

وإذا كان تاجرا ألا يخدع وألا يكذب وألا يحلف فيه يقول عليه الصلاة والسلام : (التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء) وقال (اليمين الفاجرة مَنْفَقَة للسلعة ممحقة للكسب) .

ولعل من أهم الحقوق في العمل أن يكون جائزا في شرع الله غير محرم ولا مكروه لذلك كان شرط العمل الفقه في العمل يقول عمر : (لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين) .

وإذا كان عاملا للدولة أو أجيرا عاما أو خاصا فحق العمل عليه أن يكون قويا على العمل ، أمينا فيه حفيظا لأجزائه ، عليما بدقائقه وطرق تنفيذه . نأخذ هذا من قوله تعالى :

« إن خير من استأجرت القوي الأمين » .

« اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم » .

قال أبو ذر قلت يا رسول الله ألا تستعملني ؟ فضرب بيده على منكبي ثم قال : يا أبا ذر : إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزيٌ وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها » .

ز ـ وحقوق المسلمين :

يقول عليه السلام (حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنازة وإجابة الدعوة وتشميت العاطس) أخرجه الخمسة وزاد مسلم في رواية (وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له) .

فمن حق المسلم أن تنصحه يقول عليه السلام (الدين النصيحة قالوا : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) (المسلم أخو المسلم لا يخذله ولا يكذبه ولا يظلمه إن أحدكم مرآة أخيه فإن رأى به أذى فليمطه عنه) .

ومن حق المسلم أن تسلم عليه وفي الحديث (والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم) رواه مسلم .

وقال عليه الصلاة والسلام :(يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير) أخرجه الخمسة إلا النسائي. ومن السلام المصافحة قال عليه السلام (ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا) قال :(تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء) .

ومن حق المسلم عيادته إذا مرض وفي الحديث (من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع) رواه مسلم . وقال عليه السلام (من عاد مريضا أو زار أخا له في الله تعالى ناداه مناد أن طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا) رواه الترمذي .

وقال عليه السلام (من توضأ فأحسن الوضوء وعاد أخاه محتسبا بُوعِدَ من النار مسيرة سبعين خريفا) .ومن حق المسلم اتباع جنازته :

يقول عليه السلام (من تبع جنازة وحملها ثلاث مرات فقد قضى ما عليه من حقها) رواه الترمذي ومن حق المسلم تشميته إذا عطس :

يقول عليه السلام (إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله فإذا قال له : فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم) أخرجه البخاري .

ومن حق المسلم أن تجيبه إذا دعاك : يقول عليه السلام (أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم وكان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغيره وهو صائم (أي في غير رمضان) أخرجه الخمسة إلا النسائي .

وفي رواية لابي داوود (من دعي ولم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على

غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا) .

وأخرج أبو داوود (إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما بابا فان أقربهما بابا أقربهما جوارا وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق) .

وحق المسلم ألا تظن به إلا خيراً،وألا تتجسس عليه،وألا تحسده،وألا تبغضه،وألا تسميه إلا بأحب أسمائه اليه ، وأن تعطيه أخوتك كاملة، وألا تظلمه ، وألا تحتقره، وألا تمس ماله ودمه وعرضه بأذى ، والأصل الجامع في هذا قوله عليه السلام :

(إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا كما أمركم الله تعالى المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه، إن الله لا ينظر إلى صوركم وأجسادكم ولكن ينظر إلى،قلوبكم وأعمالكم،التقوى ههنا التقوى ههنا التقوى ههنا ويشير إلى صدره، ألا لا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث) رواه مسلم .

ومن حق المسلم إذا كان أسيرا أن يفك أسره وإذا كان جائعا أن يطعم وفي الحديث :

(اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني) رواه البخاري .

ومن حق المسلم إذا حدثك ألا تفشي سره وفي الحديث : (المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس : سفك دم حرام أو فرج حرام واقتطاع مال بغير حق) رواه أبو داوود .

ومن حق المسلم أن يعان ، وأن ينصر ،وأن يستر ، وأن يفرج عنه، وأن تُقضى حاجته، وأن يكرم،ويوقر كبيرا ، ويرحم صغيرا ، وأن يدافع عنه في غيبته والاصول في ذلك :

(ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر) الترمذي .

(كان رسول الله ﷺ إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال :(اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء) أخرجه الخمسة .

(من ذب عن عرض أخيه رد الله النار عن وجهه يوم القيامة) الترمذي .

(ومن مشى مع مظلوم حتى يثبت له حقه ثبت الله تعالى قدميه على الصراط يوم

تزل الأقدام) .

(من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة،ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة ...) رواه مسلم

ومن حق المسلمين أن يحس الفرد بآلامهم ويحمل همومهم :

وفي حديث الحاكم (من أصبح وهمه غير الله فليس من الله ومن أصبح لا يهتم بالمسلمين فليس منهم) رواه ابن مسعود ، وهو صحيح .

(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) أخرجه الشيخان .

وهذه نماذج وإلا فالأمر أوسع من ذلك ......

ح – وحق غير المسلمين :

من رعايا الدولة الإسلامية في أرض الإسلام بعد أن يؤدوا ما عليهم من حق الاعتراف بسلطان المسلمين وأداء الجزية اليهم ، الوفاء بعهدهم ، فلا يؤخذ منهم زيادة على ما عوهدوا عليه ، يقول عليه السلام (لعلكم تقاتلون قوما فتظهرون عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وذراريهم فيصالحونكم على صلح فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فإنه لا يصلح لكم) رواه ابو داوود .

ويقول عليه السلام (وإن الله تعالى لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوا الذي عليهم) رواه ابو داوود .

ويقول عليه السلام (من قتل معاهدا متعهدا في غير كنهه حرم الله تعالى عليه الجنة) رواه ابو داوود والنسائي .

وقال عليه السلام : (من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفسه فأنا حجيجه يوم القيامة) .

وقد مر معك حقه ألا يجبر على تغيير دينه وألا يجادل إلا بالتي هي أحسن ...

وإذا أسلم سقط عنه ما وجب عليه كذمي وأصبح كالمسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم .

ط – والدولة على أنواع :

إما كافرة ، أو مسلمة فاسقة ، أو مسلمة صالحة .

فإن كانت كافرة فواجب المسلم الجهاد فيها .
وأما المسلمة الفاسقة فأقل ما يفعله المسلم معها ألا يعينها على فسوقها .
يقول عليه السلام موصيا أحد الصحابة : (أعيذك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون بعدي من غشى أبوابهم وصدقهم في كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي الحوض ومن لم يغش أبوابهم ولم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد عليّ الحوض ....) أخرجه الترمذي .
وأما المسلمة الصالحة فمن حق الأمير فيها الطاعة في المعروف في العسر واليسر والمكره والمنشط ، وإذا أمر فطاعته فريضة ، واذا نازعه أحد الحكم من ثائر أو خارج حورب ، ووجب على المسلمين أن يكونوا مع أميرهم عليه ، وكان حقاً عليهم أن يقتلوه .
يقول عليه السلام (إسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله) أخرجه البخاري .
وقال عليه السلام (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) . أخرجه الخمسة .
وقال عليه السلام (من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية). أخرجه الشيخان .
وقال عليه السلام (من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني) أخرجه الشيخان والنسائي .
وقال عليه السلام (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) .
وحق الطاعة شامل لكل ما يؤمر به المسلم ما دام في المعروف ، فإذا أمر المسلم فقد وجبت عليه الطاعة حتى لو أمر بمباح يصبح المباح فريضة يجب تنفيذها .
فمثلا لو أصدر الأمير قانونا ينظم السير يصبح تنفيذه فرضا، ومن خالفه آثم عند الله واستحق العقوبة في الدنيا .
ي ـ: وما من شيء إلا وقد بين للمسلم الحق عليه فيه حتى الحجر ، حتى الطريق ، حتى الحيوان ، حتى غير المسلم من خارج دار الإسلام ، حتى الجن ، حتى الملائكة ، حتى الروح، حتى عالم الغيب كله ، حتى الطعام ، حتى الشراب إلى غير ذلك مما هو موجود في هذا الكون .
فالمسلم إنسان الواجب الذي يعرف الحق لصاحب الحق ، ويؤدي هذا الحق كاملا

مخبتة به نفسه ، راضيا بذلك قلبه .

وقد ضربنا فيما مضى أمثلة على هذه الحقوق التي يطالب بها المسلم ، كي نعرف شمولها وكمالها ، وكمال من يقوم بها ،والا فمن أراد المعرفة الكاملة لذلك فلا بد له من دراسة شاملة للكتاب والسنة ، وكتب الفقه ، يتتبع فيها الحقوق عليه ، وعندئذ سيجد العجب من دقة ما علمنا من الحقوق التي علينا ، واقرأ هذا المثل من كتب الفقه :

(وعلى مالك البهيمة إطعامها وسقيها فإن امتنع أجبر فإن أبى أو عجز أجبر على بيعها أو إجارتها أو ذبحها إن كانت تؤكل ويحرم لعنها وتحميلها مشقا وحلبها بقدر ما يضر ولدها وضربها في وجهها ووسمها فيه وذبحها إن كانت لا تؤكل) .

وأمثال هذا كثير مما بُيِّنَ به أدق الحقوق وأعلاها على أرقى ما يطمح إليه إنسان مستقيم الفطرة .

- ٧ -

وكما أن على المسلم واجبات ، فإن له حقوقا ، فكل حق للزوجة ، يقابله واجب عليها ، وكل واجب على الرجل ، يقابله حق له ، وهكذا في كل شيء :

إن الموظف الذي واجبه أن يقوم بأمانة وقوة وحفظ وعلم في خدمة المسلمين باختصاصه، من حقه أن نؤمن له حاجاته الأساسية يقول عليه السلام :(من كان لنا عاملا ولم يكن له زوجة فليتخذ زوجة وليس له مسكن فليتخذ مسكنا وليس له خادم فليتخذ خادما وليس له دابة فليتخذ دابة) .

المسلم الذي واجبه الطاعة لأميره من حقه على الأمير أن يرعى شئونه كلها ، وأن يكون كفيلا لهذه الشئون حيا وميتا والا يضيع هذا المسلم في أبسط لوازمه يقول عليه السلام :

(أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناً أو ضيعة فإليّ ومن ترك مالاً فلورثته وأنا مولى من لا مولى له، أرث ماله وأفك عانيه والخال مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عانيه) .

(كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالإمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته ....) أخرجه الخمسة إلا النسائي .

ومن حق المسلم على الأمير ألا يحتجب عن حاجاته يقول عليه السلام :

(من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله تعالى دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة) رواه أبو داوود والترمذي .

ومن حق المسلمين على الأمير ألا يخونهم وألا يغشهم يقول عايه السلام : (ما من عبد يسترعيه الله رعيــة يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة) رواه الشيخان .

ومن حق المسلمين على الأمير أن يسوسهم بالعدل يقول عليه السلام (إن المقسطين عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وُلوا) أخرجه مسلم والنسائي .

ومن حق المسلمين على الأمير أن يسوسهم بالرفق واللين والرحمة يقول عليه السلام : (إن شر الرعاء الحطمة) رواه مسلم والحطمة هو العنيف في سوقه وإيراده وإصداره .

ومن حقوق المسلم على الدولة ألا تدخل بيته إلا بإذنه ما دام لم تظهر في بيته ريبة ، وألا تؤاخذه إذا انتقدها بحق ، بل تتراجع أمامه عن باطلها ولو كان أقل المسلمين شأناً ، ومن حقه ألا يحبس عن أهله في مهمة ، ولو كان جندياً أكثر من فترة معينة وهكذا .....

ولكن كون المسلم يؤدي الحقوق هو الحل الوحيد كي يأخذ حقوقه كاملة ، إذ عندما يكون أفراد مجتمع لا يقومون بواجباتهم فعندئذ يضيع حق كل واحد منهم جزاء تفريطه بواجبه ، لذلك كان الحل الإسلامي لأخذ كل مواطن حقه هو أن يقوم كل مواطن بواجبه ، والدولة مسؤولة عن تقصير أي فرد بواجبه ، والمسلمون مسؤولون إذا قصرت الدولة ، وبالتالي فلا يضيع أي حق في مجتمع إسلامي سليم . ومن هنا كان المجتمع الإسلامي مثالياً بهذه الأخلاقية الواقعية بكل مظاهره ، فلا يضيع حق على حساب حق آخر . يقول عليه السلام : (فإن لأهلك حقاً وإن لضيفاك عليك حقاً وإن لنفسك عليك حقاً) .

ولما قال سلمان لأبي الدرداء (إن لربك عليك حقاً وإن لنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً فاعط كل ذي حق حقه) قال عليه السلام (صدق سلمان) .

— ٨ —

ولكن لنفرض فرضاً أن المسلم منع حقوقه ، فهل يعفيه هذا من أداء واجباته؟ أو هل يتخلى المسلم عن مثاليته في ظرف من الظروف ؟ أبداً فالمسلم لا يقوم بواجباته بقصد أن تؤدى له حقوقه بل يقوم بواجباته لأنه يعتبر نفسه مكلفاً بها من الله ، ومحاسباً عليها أمام الله ، وهو إذا قام بها فإنما يقوم بها لله ، وانحراف الناس عامة ، ومرض الناس

عامة ، وتقصير الناس العامة وفساد الناس عامة ، كل ذلك لا يعفي المسلم من القيام بواجباته يقول عليه السلام :

(وسيكون بعدي خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا ؟ قال : أوفوا ببيعة الأول ثم أعطوهم حقهم واسألوا الله تعالى الذي اكم فإن الله تعالى سائلهم عما استرعاهم) أخرجه الشيخان .

ويقول عليه السلام (لا يكن أحدكم إمعةيقول: أنا مع الناس إن أحسن الناس أحسنت وإن أساؤا أسأت ولكن وطنوا انفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساؤا أن تجتنبوا إساءتهم) أخرجه الترمذي . فالمسلم لا يبالي رضي الناس عليه أو سخطوا وإنما الذي يبالي به هو أن يقوم بحق الله عليه متوكلاً على الله تعالى وحده .

يقول عليه السلام (من التمس رضا الله بسخط الناس كفاه الله تعالى مؤونة الناس ومن التمس رضا الناس بسخط الله وكله الله تعالى إلى الناس) أخرجه الترمذي .

إن المسلم لا يقوم بواجباته لمنفعة أو غاية دنيوية أو مغنم أو جاه فكل ذلك لا يجوز وإن كان قد يأتي تبعاً ، ولكنه يقوم بذلك لأمر الله له ، ولو كلفه ذلك حياته وماله ووقته وصحته وبدنه وشرفه وجاهه ، وقد رأينا في مبحث صفات الرسول ﷺ كيف قام عليه السلام بواجباته مع ما كلفه ذلك من مشقة وجهد وعذاب وإيلام ، وكل إنسان مسلم له في الرسول ﷺ أسوة حسنة ، والرسول عليه السلام كما رأيت من عمله كان يقوم بالواجب ، بصرف النظر عن النتائج سواء كانت لصالحه أو لغير صالحه ، ومن هنا نعلم أن هؤلاء الذين يفسدون لأن الناس فسدوا ، وينحرفون لأن الناس انحرفوا ، ويتركون الإسلام لأن الناس تركوا ، ويضلون لأن الناس ضلوا ، ويأكلون الربا لأن الناس أكلوه ، ويتساهلون في الحلال والحرام لأن الناس تساهلوا ، هؤلاء في الحقيقة إن استحلوا ما عملوه بحجة أن الناس عملوا ، كفروا وما هم بمسلمين ، وإن لم يستحلوا فقد فسقوا عن أمر الله وحق عليهم قوله تعالى :

« فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً إلا من تاب وآمن وعمل صالحاً فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئاً » .

إن المسلم كما قال رسول الله ﷺ فيما أخرجه أبو داوود :

(عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله تعالى فانهزم أصحابه فعلم ما عليه فرجع حتى أريق دمه فيقول الله تعالى للملائكة انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي وشفقا مما عندي حتى أريق دمه أشهدكم أني قد غفرت له) .

والحقيقة أن الإنسان لا يكمل إلا إذا أطلقت طاقاته الجسمية في طريقها الصحيح ، وطاقاته العقلية في طريقها الصحيح ، وطاقاته النفسية في طريقها الصحيح ، عندئذ يكون كاملاً ، وإلا فهل يكمل إنسان فقد صفة الرحمة من ذاته ، او صفة الحنان ، أو صفة الحلم ، أو صفة الكرم ؟ إن فقد الإنسان لأي صفة من صفاته الأساسية يخرجه عن الكمال ، لذلك كان الإسلام هو الطريق الفطري لتنمية هذه الأخلاق الأساسية للإنسان ، ففرض فيه على الإنسان أن يتحقق بهذه الصفات وأن يلتزم بها سلوكاً .

ثم هل يكمل إنسان وهو منحرف أخلاقياً ؟ . إن الحسد ظاهرة مرضية لصفة جيدة هي التنافس.فالله عز وجل غرس في نفس الانسان حب منافسة الآخرين ليتسابق الناس في الخير ، فإذا ما انحرفت هذه الصفة حتى أصبحت حسداً ، يتمنى به الانسان أن يذهب كل خير حصل للناس لأنه لا يقدر عليه ، فهذه ظاهرة مرضية لا يكون معها الإنسان كاملاً ، وكذلك كل ظاهرة مرضية أخلاقية أخرى . ولذلك فكما بيَّن الإسلام طريق تنمية الأخلاق الصالحة كلها بالإنسان ، فقد بين الظواهر المرضية للأخلاق وربي المسلم على تركها .

فكان الإسلام بذلك هو الطريق الفطري لقطع الطريق على أي انحراف تطمح إليه نفس الإنسان .

والإنسان جسد، هذا الجسد ينبغي أن ينمى ويقوى ويرتفع مستواه، ويحافظ عليه،ولا يستعمل كل عضو فيه إلا فيما ينبغي أن يستعمل ، والمسلم هو الإنسان الوحيد الذي يرقى بجسمه نحو كل خير ،ويبعده عن كل ما يضر ،ويستعمل كل عضو فيه فيما ينبغي أن يستعمل فيه ، وكذلك أطلق الإسلام طاقات العقل ، ففرض على الإنسان أن يفكر ودله على طريق التجربة ، وحرم عليه أن يدخل عقله ما لم يقم عليه دليل ، وفرض عليه أن يتعلم ، وطالبه بألا يحرص على شيء حرصه على العلم ...

وكذلك أطلق الإسلام طاقات الروح ، والنفس البشرية في الطريق الصحيح ، فللروح تطلعاتها إلى الخلود والبقاء ، فدلها على طريقة تحقيق هذا الخلود المنعم ، وللنفس حاجات ضرورية وحاجية ، وكمالية معقولة مقبولة ، أعطى الإسلام للنفس حق تحقيقها عن طريق صحيح سليم .

وهكذا لم يبق الإسلام طاقة عند الإنسان معطلة ، ولم يسمح لطاقة أن تعمل إلا فيما يفيد وفيما خلقت له . فكان المسلم هو الإنسان الكامل انطلاقاً من قلبـه الذي

يمثل الكمال في القلوب من حيث مشاعره واحساساته وسروره وحزنــه ووضوح رؤياه الحق إلى كل شيء في المسلم .

فلا يكمل إنسان إلا بالاسلام .

* * *

- ١٠ -

وبعد : لقد كانت الأخلاق الإسلامية فيها كمال الإنسان لأنها :

١ – تفجير لطاقات الإنسان كلها في طريقها الصحيح : العلمية ، والعقلية ، والروحية ، والنفسية ، والجسدية ، فلا تبقى طاقة معطلة : العلم فريضة ، والتفكير فريضة ، والصفاء الروحي فريضة ، والاخلاق الفطرية اكتسابها والتحقق بها فريضة ، وتدريب الجسم فريضة ، والزواج في الإسلام أفضل من التفرغ لعبادة الله كما نص على ذلك فقهاء الحنفية ..

٢ – إن كثيراً من أخلاق النفس الإنسانية تموت لعدم استعمالها وتنميتها ، أما في الإسلام فلا يبقى خلق للنفس إلا وقد نمي : من الحنان ، إلى الكرم ، إلى الحلم ، إلى الهداية ، إلى الرحمة ، إلى اللطف ... وما من خلق للنفس إلا ونمي التنمية الصحيحة السليمة .

٣ – إن كثيراً من الظواهر المرضية للنفس تنمو عند الكافرين ، كالحسد ، والغل ، والحقد ، والكبر ، والتعالي . أما في الإسلام فإن هذه الظواهر المرضية للنفس تجتث جتثاثاً .

٤ – إن بالإخلاق الإسلامية وحدها يحقق الإنسان حكمة وجوده ، ويعثر بها على محله الصحيح في الوجود ، وهو أنه سيد الكون وعبد الله .

٥ – إن الأخلاق الإسلامية وحدها التي تجعل الإنسان يؤدي إلى كل ذي حق حقه حيواناً كان أو إنساناً أو جماداً أو نباتاً فضلاً عن قيامه بحقوق الله رب العالمين .

وبهذا يكون المسلم وحده هو الإنسان في وضعه السليم الصحيح ، وما عداه فلا تطلق عليه صفة الإنسانية إلا تجوزاً .

إن الله قد خلق رسوله مستجمعاً لكل الكمالات الإنسانية التي لا يبقى معها مزيد لمستزيد . وقد رأينا هذا كله في الفصل الأول من كتاب الرسول ﷺ .

فإذا ما فرض الله على كل مسلم ومسلمة أن يقتديا برسول الله ﷺ فشيء عادي إذن أن يكون المسلم الحق مستجمعاً من الكمال ما لا يستجمعه أحد ، وعلى هذا

فيكفي أن يدرس القارىء ذلك الباب عن رسول الله ﷺ ليعرف بالتالي إلى أي حد ترتقي أخلاق الإسلام بالإنسان .

* * *

ويبقى بعد ذلك قضيتان :

١ – قضية الحكم بالحسن أو القبح على الأخلاق

٢ – قضية الأخلاق الأساسية والفرعية

- ١ -

إن لكل مخلوق في الوجود طباعه وعاداته التي طبع عليها. للحيوان عاداته، وللإنسان عاداته وأخلاقه،ولكن عادات الحيوان محدودة ورتيبة لضآلة دائرة علمه وإرادته وقدرته ، ومحدودية جسده ، أما الإنسان فالأمر بالنسبة له يختلف ، فقد أوتي من العلم والارادة والقدرة والبيان والكمال الجسدي ما لم يؤته غيره ، ولذلك كانت دائرة العادات البشرية ، والطباع والأخلاق الإنسانية كثيرة جداً ، فكان كأثر عن ذلك لكل شعب في العالم عادات تختلف عن عـــادات غيره ، ولكل قبيلة ، ولكل أسرة ، ولكل أمة ، ولكل جنس ، وحتى لكل فرد طباع وأخلاق تختلف عن غيرها .

* * *

وعندما تدرس هذه الاخلاق تجد بعضها يشترك فيه الكثير ، وبعضها خاص بأفراد، وبعضها قريب القبول من الناس ، وبعضها بعيد ، وبعضها يقبله العقل ، وبعضها يرفضه ، وبعضها يتفق مع سنن الكون ، وبعضها يختلف ، وبعضها الحسن الذي يجمع الناس على حسنه ، وبعضها السيء الذي يجمع الناس على رفضه ، وبعضها يتنازع فيه الناس وبعضها متغير ، وبعضها ثابت .

بعض الناس تملي عليهم أخلاقهم شهواتهم ، وبعض الناس تملي عليهم أخلاقهم الألفة ، وبعضهم يملي عليهم أخلاقهم مفكروهم أو زعماؤهم الدينيون أو السياسيون ، وبعضهم يملي عليهم أخلاقهم نتائج تفكيرهم .

ومن الناس من عنده استعداد لنوع معين من السلوك ، ومن الناس من عنده استعداد لنوع آخر مختلف .

ومن الناس من تصل بهم تجربتهم إلى نوع معين من الأخلاق.وأهل البلاد الباردة اكثرهدوءاً ، وأهل البلاد الحارة أكثر كسلاً .

والنباتيون تختلف أخلاقهم عن أكلة اللحوم .

* * *

هذه الاخلاق منها الحسن ومنها السيء ، منها الطيب الكريم ومنها الخبيث اللئيم :

الغش خلق سيء لما يترتب عليه من آثار سيئة على صاحبه وعلى الناس ، أما على على صاحبه فلأن الناس سيعرفونه بالنهاية ، وبالتالي يخسر ثقة الناس به . فإن كان تاجراً كسدت تجارته ، وإن كان طبيباً تركه الناس . وأما على الناس فلأن الإنسان لم لم يحصل غرضه الذي أراده على الوجه المقصود .

والإخلال بالوعد خلق سيء لما يترتب عليه من آثار سيئة في حياة الناس من تعطيل أوقات ، وهدر طاقات ، وفقد ثقة الناس بالكلام .

والكذب خلق سيء لما يترتب عليه من أكل حقوق ، أو هدر حقوق ، أو تهرب من واجبات ، فلا يصدق قائل ، ولا يعرف صحة قول إلا بعد جهد وتنقيح وتعقيد ، وفي ذلك ما فيه من تعطيل الحركة الاجتماعية .

ولكن من الذي يحكم على كل خلق بأنه حسن وأنه قبيح ؟ .

هل يستقل العقل بالحكم على الأخلاق حسنها وقبيحها ؟ .

أو هل تستقل التجربة بتبيان حسن الخلق أو قبحه من نتائجها ؟ .

لا شك أن العقل يستطيع لو فكر تفكيراً سليماً أن يصل إلى أحكام صحيحة في الحكم على بعض الأخلاق فمثلاً لو فكر الإنسان تفكيراً سليماً في موضوع اللواط فإنه يجد أنه انحراف عن الفطرة لأن المشاهد أن الشهوة الجنسية ركبت في الذكر والانثى من أجل أن يلتقيا جنسياً ليبقى النوع ، فاتصال الذكر بالذكر انحراف عن الفطرة ، ثم إن عملية اللواط عملية تتقزز منها النفس لأنها في مكان قذر ....

فالعقل يستطيع بالنهاية أن يصدر حكماً سليماً على أن اللواط خلق سيء لأنه لو عمم بين الرجال وعمم السحاق بين النساء لتلاشى الجنس البشري .

وبالتجربة يستطيع الإنسان أن يتبين أن التسويف بإنجاز الواجبات خلق سيء ، إذ التسويف يؤدي إلى تراكم العمل ، وبالتالي إجهاد المكلف به ، ويؤدي إلى تعطيل كثير من شؤون الناس .

ولكن في المقابل فإن العقل البشري ، والتجربة الإنسانية ، ليسا كافيين للحكم على كل الاخلاق ، وليست احكامهما قطعية كذلك فيما يحكمان فيه .

* * *

١ – لأن العقل البشري ليس محيطاً إحاطة تجعله يصدر أحكاماً على كل شيء .
٢ – لأن بعض الأخلاق يصعب ترجيح أحد جانبي الخير أو الشر في الحكم عليها لتعقيدها .
٣ – لأن شهوات الإنسان وأهواءه تؤثران على أحكامه .
٤ – لأن نتائج التجربة قد لا تظهر إلا بعد مدة طويلة في كثير من الأخلاق والسلوك .
٥ – إن عقول البشر قد تتفاوت ، وتجاربهم قد تتفاوت ، وبالتالي لا يلتقون على تحسين شيء ولا تقبيحه .
٦ – كثير من الأخلاق تظهر وكأنها نسبية فما فيه مصلحة لي قد يكون فيه مفسدة للآخرين .
٧ – نزوع الإنسان إلى الأنانية يجعل الأخلاقية متعطلة بواقعه كفرد ، وبالمجموعة كأمة أو كشعب أو كأبناء وطن .

ومن ثم فقد جعل الله عز وجل إليه أمر إصدار الأحكام وتحسين الحسن وتقبيح القبيح « ألا له الخلق والأمر » « إن الحكم إلا لله » لأنه وحده جل جلاله المحيط علماً ، الحكيم المنزه عن الخطأ ، والمنزه عن المصلحة ، والغني عن خلقه ، وهو الخالق للإنسان ، فليس لغيره حق الحكم على الإنسان .

والله عز وجل إنما يبلغ أحكامه لخلقه بواسطة رسله الذين قامت الحجة على الناس بأنهم رسله بالصفات والمعجزات والآثار وببعثة رسول الله ﷺ إلى الناس عامة للأقوام كلها ، وللأجيال كلها ، فقد تحدد للبشرية كل ما ينبغي أن تفعله ، وما ينبغي أن تَذَرَهُ ، لذلك لم يبق خلق حسن إلا وقد بين حتى تمت مكارم الأخلاق كلها . يقول عليه السلام (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) سواء مكارم الأخلاق التي جاء بها الرسل السابقون ، أو مكارم الأخلاق التي اهتدى إليها الناس في كل العصور ، أو مكارم الأخلاق التي كان عليها العرب قبله عليه السلام . فكانت رسالته جامعة لكل خلق حسن ، حتى لا يبقى وضع إلا وقدعرفت فيه اخلاق النبوة « ويهديكم سنن الذين من قبلكم » «فبهداهم اقتده» « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي » .

* * *

والصيغة التعليمية لهذا الصرح من مكارم الأخلاق الذي وضع الله البشرية أمامه وألزمها به ، مظهرها الكتاب والسنة اللذان لم يتركا شاردة ولا واردة يحتاجها البشر

من الهداية إلا وقد فصلت لهم ، كما وصف الله كتابه : « ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمةً وبشرى للمسلمين » .

« ما كان حديثاً يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون » .

وكما وصف رسول الله ﷺ تعاليمه :

(وأيم الله لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء) .

* * *

ومن ثم لم يبق جانب من جوانب الحياة الإنسانية ألا وقد صيغ في الاسلام صياغة أخلاقية : الجانب النظري والجانب العملي ، العقائد والعبادات ، الجانب الاقتصادي ، والجانب السياسي ، والجانب الثقافي ، والجانب العسكري ، والجانب الاجتماعي ، وجعلت هذه الجوانب كلها بشكل متكامل ، فلا تبقى قضية من قضايا الإنسان الا وقد بين له ما ينبغي أن يفعل فيها ، وما هو الأعدل والأقوم ؟ .

وكل هذه القضايا صيغت ليبقى الإنسان في دائرة مكارم الأخلاق ، مجتنباً سيئها ، مقبلاً على طيبها . وروعي في هذا كله طبيعة البشر ، فمنهم من لا يرضيه في نفسه إلا العدل ، ومنهم من عنده استعداد للفضل ، ومنهم من لا يعرف الا الجور، فمن سار في طريق الجور قوِّم ، وتقويمه من مكارم الأخلاق .

ومن لا يقبل إلا العدل أعطيه ولم يبعد عن مكارم الأخلاق ، ومن عنده استعداد للفضل ، بينت له الحدود التي يحلق فيها إلى الآفاق العليا للسلوك البشري .

وقد جعلت التربية الإسلامية هدفها الوصول إلى إنسانية تتعايش بمكارم الأخلاق العليا ، وراعت بعد ذلك طبائع الكثير من البشر ، فأبقت لهم طريق سلوك الحد الأدنى من مكارم الأخلاق مفتوحاً ، وقطعت على غير هؤلاء وهؤلاء طريقهم ، حتى لا تفسد الحياة البشرية بظهور الضعة وخسة الأخلاق .

- ٢ -

هذه الأخلاق التامة الكاملة التي جمعت كل خلق حسن عرفته البشرية من قبل ، دلت البشرية على كل خلق حسن من بعد ، والتي أعطت البشرية الصورة الثابتة الوحيدة لصرح الكمال الأخلاقي في كل شيء ، بمقدار ما يأخذ الإنسان منها يرتفع ، وبمقدار ما يحمل نفسه عليها ترتقي إنسانيته ، وبمقدار ما يتخلى عن جزء منها يسفل ويهبط .

فهي الميزان التي توزن به صفة الإنسانية عند البشر ، فمن أخذ حظه منها كاملاً

كان الإنسان الكامل ، ومن أخذ بعضاً منها كان نقصه بمقدار ما فرط .

ولا يحصلها الإنسان كاملاً إلا إذا غاص في بحار الكتاب والسنة. والنماذج العملية لذلك : الصحابة .

غير أن هناك أخلاقاً تعتبر أساسية هي بمثابة الأصول وهناك أخلاق تعتبر فروعاً من تلك الأصول ، وليس تضييع فرع كتضييع أصل . ولذلك كان من أهم ما ينبغي أن يعرفه المسلم ، الأخلاق الإسلامية الجامعة التي لا يستكمل بناءه الأخلاقي إذا فقد واحداً منها ، ولعل من أهم ما وقع التفريط به من قبل المسلمين هو هذا ، فقد ضخم بعضهم خلقاً من أخلاق الإسلام ، وصغر خلقاً آخر مع أنهما قد يكونان في ميزان الإسلام سواءاً ، مما أدى إلى ضياع كثير من أمهات الأخلاق الاسلامية ، ونسيان المسلمين لها ، ونتج عن ذلك أن فقدت الشخصية الإسلامية جمالها وكمالها وتناسق سلوكها وتكامله .

فمثلاً : من السُوَر التي يحفظها كل مسلم قوله تعالى « والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر » فأنت ترى أن هذه السورة قد جمعت أربعة أخلاق لو نقص خلق منها لوقع الإنسان في الخسران بينما تجد عملياً أن الخلقين الأولين قد سلطت عليهما أضواء التطبيق، بينما كان الخلقان الآخران مهملين إلا في النادر .

وزاد الطين بلة، أن كثيراً من الأخلاق التي سلطت عليها الأضواء أكثر من غيرها، لم تفهم الفهم الصحيح المستوعب لكل جوانبها . وأبرز مثال على ذلك ، وعلى ما قبله ، موقف كثير من المسلمين من أمثال هذه الآية :

« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون» فههنا علق الفلاح على أخلاق ثلاثة: التقوى وابتغاء الوسيلة والجهاد، ولكن الملاحظ أن الجهاد لم يأخذ من عناية المسلمين ما أخذته التقوى ، ولكن لا التقوى فهمت فهما شاملاً صحيحاً كما وضحها القرآن ، ولا الجهاد أبرزت كل مضامينه ، وهكذا قل في كثير من الأخلاق الإسلامية الأساسية .

* * *

وهذا مكمن الفرق بين شخصية المسلم الأول الذي رباه رسول الله ﷺ ، وبين شخصية المسلم في العصور التي تلت ، المسلم الأول لا تشاء أن ترى خلقاً من أخلاق الإسلام إلا وجدته فيه ، أما المسلم بعد ذلك فصرت ترى جوانب من الإسلام متضخمة

عنده ، وأخرى قد فرط فيها .

المسلم الأول كان عالماً ، وزاهداً ، وعابداً ، ومقاتلا ،وداعياً ، وجريئا ، وصريحاً ، وحكيماً ، ولسنا ، وسياسياً ، وادارياً ، وكيِّساً وفطناً .... والمسلم بعد ذلك لم يعد كذلك ، صرت تجد عالماً لا يعرف القتال ، ومقاتلا لا يعرف الله ، وسياسياً ليس عليماً ولا حكيماً ، وهكذا ضاعت الشخصية الإسلامية النموذجية التي يفترض أن يكون عليها كل مسلم ،فلم نرها إلا بأفراد مهما كثروا فهم قلة إذا قيسوا ببقية المسلمين.

* * *

لذلك وجدنا أنه لا بد أن نعيد إلى الأذهان الصورة الصحيحة للأخلاق الأساسية في الاسلام ، التي إذا فقد المسلم خلقاً منها كان على شفا هلكة . وحاولنا في كتاب آخر أن نعطي لكل خلق من هذه الأخلاق مدلوله الصحيح ، ومضمونه الواسع المستمد من الكتاب والسنة ، وحاولنا هناك الا ننسى تبيان الطريق الذي يتحقق به المسلم بهذه الأخلاق ، والأمل بفضل الله كبير أن تعود الأخلاق الإسلامية إلى الظهور مرة ثانية ليحيا بها الإسلام من جديد ، ولتحيا بعد ذلك الأرض بالإسلام من جديد وتتطهر.

ولا شك أن الأخلاق الأساسية في الإسلام كثيرة ، ولكن عند التتبع يجد الإنسان أن كثيراً من الأخلاق التي ذكرت في الكتاب والسنة تتفرع عن أصل جامع ، ولما كانت غايتنا هي الوصول إلى هذه الأصول الجامعة التي تتفرع عنها كل الأخلاق الأخرى، ولا يصح التفريط في واحد منها . اتجه البحث عن هذه الأخلاق ، وبعد التتبع وجدنا أن أمهات الأخلاق التي تتفرع عنها كل الأخلاق الإسلامية هي التي وصف الله عز وجل بها حزبه في القرآن . إذ وجدنا أنه ما من خلق في الإسلام إلا ويرجع إلى صفة من هذه الصفات .

ولنرى المسألة بوضوح نقول :

إن كلمة حزب الله ذكرت مرتين في القرآن مرة في سورة المائدة،ومرة في سورة المجادلة .

أما في سورة المائدة فقد ذكرت بعد هذه الآيات :

« يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم : يحبهم ويحبونه ، أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم . إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن

حزب الله هم الغالبون » .

والملاحظ أن هذه الآيات كلها في وصف حزب الله بدليل ذكر الغلبة في الأخير ، والردة في الأول ، والقوم الذين يقفون في وجه الردة في الوسط ، فلا بد أن الذين يستحقون الغلبة هم هؤلاء القوم الذين يجابهون المرتدين وبالتالي فهم حزب الله .

وأما في سورة المجادلة فقد ذكرت كلمة حزب الله بعد ما يلي :

« لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون » .

وبعد التحقيق نجد أنه ما من صفة ولا خلق ذكر بعد ذلك في القرآن إلا ويمكن إرجاعه إلى واحد من الأخلاق المذكورة في هذين النصين ، فمثلاً : التقوى مرجعها إلى الصفة الأولى : « يحبهم ويحبونه » لأن الله يقول « والله يحب المتقين » والصلاة مرجعها إلى التقوى لأن الله يقول «هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة» والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مرجعه إلى « يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم » وعلى هذا قس ،وكل ما كتبناه في الكتاب الذي عقدناه لبيان هذه الأخلاق يصلح أن يكون دليلاً على أن هذه الصفات هي أمهات الأخلاق الإسلامية .

* * *

ولا بد هنا من الإشارة إلى شيء هو :

أن إحياء هذه الاخلاق مجتمعة هو الطريق الوحيد للقضاء على الردة أو شبه الردة الحالية المنتشرة في العالم الإسلامي ، فلا شك أن العالم الإسلامي الآن في حالة ردة فظيعة قد تكون في بعض جوانبها أفظع من الردة القديمة وأشمل .

والآيات هذه تذكر أن الردة حال وقوعها لا يقف لها ولا يصمد ولا يقضي عليها إلا قوم اصطفاهم الله لذلك وهم المتصفون بالصفات التي أشارت إليها الآيات ، فلا يمكن إذن أن يكون غيرهم ممن فقد صفة من هذه الصفات مرشحاً للقيام بمثل هذا العبء الجليل الخطير ، ولذلك خصصنا لها كتاباً مستقلاً . وعلى هذا فدراستنا لهذه الأخلاق ينبغي أن تكون عملية. القصد منها التطبيق والتحقق قبل أي شي آخر .

كما أن مثل هذه الدراسة تحتمها مسؤوليتنا أمام الله وقد وُجِدنا في مثل هذا العصر : قال تعالى « أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم

الصابرين » « ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم » .
وقد ذكرت الآيات التي رأيناها خمسة أخلاق هي :
١ – يحبهم ويحبونه .
٢ – أذلة على المؤمنين .
٣ – أعزة على الكافرين .
٤ – يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم .
٥ – إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون .

والملاحظ أن آية المجادلة أشارت الى الصفة الخامسة فقط على اعتبار أنها ذروة صفات حزب الله ولكنها ليست الوحيدة فلا يكون الإنسان مستجمعاً صفات حزب الله حتى يجمع الصفات الخمس : فمن لم يكن ذليلاً على المؤمنين فليس من أهل هذا المقام ، ومن لم يجاهد فليس من أهل هذا المقام ، ومن لم يحب الله ويحبه الله فليس من أهل هذا المقام ، ومن والى غير المؤمنين فليس من أهل هذا المقام ، ومن والى غير الله والرسول ﷺ فليس من أهل هذا المقام .

ولما كان التفصيل في هذه الاخلاق ضرورياً لعصرنا الذي استشرت فيه الردة ، وكان هذا التفصيل سيؤدي إلى سعة هذا الكتاب بشكل كبير جداً رأينا أن نفصل هذا الموضوع بكتاب مستقل هو « جند الله : ثقافة وأخلاقاً » وقد فصلنا في ذلك الكتاب كل ما يدخل تحت هذه الصفات الخمس فاستعرضنا معنى الولاء ، وبينا حدوده ، وذكرنا الطرق التي ذكرت في الكتاب والسنة مما يؤدي إلى محبة الله ، وبينا مضامين الذلة على المؤمنين ، والعزة على الكافرين ، وذكرنا أنواع الجهاد في الاسلام وكيف يقوم كل نوع . فكان كتاباً يحتاجه المسلم في عصرنا لأنه الكتاب الذي بيّن نقطة الإنطلاق في تصفية مشاكل الأمة الاسلامية المعاصرة . هذا مع تعرض الكتاب لجوانب كثيرة أخرى يحتاج المسلم المعاصر أن يأخذ حظه منها . فإلى ذلك الكتاب ليعرف المسلم الصورة المتكاملة للأخلاق الأساسية في الاسلام ولما كان موضوعه يكمل موضوع هذا الكتاب من عدة جوانب فقد جعلناه كجزء من هذه السلسلة التي أخرجناها تحت عنوان : دراسات منهجية هادفة .

ونؤثر بعد إحالتنا على ذلك الكتاب أن نغلق هذا الفصل بعد أن أخذنا صورة عن القضايا الأساسية في النظامين الاجتماعي والأخلاقي في الاسلام لنبدأ الحديث عن مناهج الحياة العامة في الاسلام .

الفَصل الثالِث

مناهــج الحياة العامة

المقدّمة

- ١ -

إن الاسلام لا بد له من حكومة تقيمه وترعاه وتحميه ...

فالحكومة الإسلامية ضرورية من أجل حفظ العقيدة وحمايتها من عبث العابثين ، ولهو اللاهين ، وخروج المارقين ، وزندقة الزنادقة ، وشبه الكافرين ، وإقامة حكم الردة على المرتدين « من بدل دينه فاقتلوه » والقتل يحتاج إلى حكومة في الوضع الطبيعي .

والحكومة ضرورية من أجل إقامة العبادات ، فالكسالى عن الصلاة يؤدبون ، والممتنعون عن الزكاة يعزرون ، وتاركو الصيام يعاقبون ، والمقصرون عن الحج وهو باستطاعتهم يزجرون .

والحكومة الإسلامية ضرورية لحفظ الأرواح «كتب عليكم القصاص في القتلى...» « ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون » .

والحكومة ضرورية لحفظ الأعراض « سورة أنزلناها وفرضناها ... » « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة...» « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » والحكومة ضرورية لحفظ الأموال : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالبا طل ... »

والحكومة ضرورية لإقامة الجهاد : « يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة » .

والحكومة ضرورية لإقامة ما يلزم المسلمين من علوم ، وتربية المسلمين على الإسلام وإقامة كل أنظمة الإسلام السياسة ، والا جتماعية ، والاقتصادية ، والعسكرية ، والاخلاقية ، والثقافية .

والحكومة ضرورية من أجل أن تكون كلمة الله هي العليا ، فإن الإسلام ما لم تكن له حكومة تحمله وتحميه يكون ذليلا ، والنفوس تحب الانطلاق والانفلات إلى كل شهوة وهوى « ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن » فلا

بد من حكومة تصرف الناس عن الهوى إلى الاستقامة ، وقديما قال الخليفة الراشد (إن الله ليزع بالسطان ما لا يزع بالقرآن) .

والمسلمون لا يطمئنون ما لم تكن لهم حكومة مسلمة :

فغير المسلم لا يؤتمن على حرية العقيدة، وغير المسلم لا يؤتمن على عدل ولا قانون ، ولا حق ولا مصلحة ، فالمسلم في ظل حكومة غير إسلامية معرض إسلامه للخطر ، ومضطر للطاعة حتى في معصية الله ، وفي ذلك تناقض كبير بين العقيدة الإسلامية والسلوك ، عدا عن كون ذلك ذلة لا تليق بالمسلم ولا تجوز عليه، إذ جعل الله عز وجل المسلم هو الأعلى« ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين» « ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين » وعندما تكون الحكومة التي تحكم المسلم غير مسلمة فإن في ذلك ذلة له .

هذا مع أن الحكومات في زماننا أصبحت ترى أن لها الحق في أن تتدخل في كل صغيرة وكبيرة من شئون مواطنيها ، فتفرض عليهم العقيدة التي تريد ، وتربي ، أولادهم عليها ، وتفرض السلوك الذي تريد وتجبرهم عليه، وفي هذا تعريض الإسلام للزوال إن لم يكن في أول جيل ففي جيل ثان ، والدارس لحال المسلمين في الصين أو في الاتحاد السوفياتي أو في الحكومات المرتدة في العالم الإسلامي يرى هذا الأمر واضحاً.

والحكومة الإسلامية لا بد منها لتقدم البشرية في طريقها الصحيح :

فالتقدم البشري له مظهران ، المظهر الأول : التقدم في زيادة تسخير الكون لصالح الإنسان ، والمظهر الثاني : تقدم الإنسان في مجالات الأخــلاق والسلوك والاستقرار والاطمئنان والعدل ، ومعرفة الحقوق والقيام بها ، ومعرفة الواجبات وقيامها ، ويلاحظ أن البشرية بدون الإسلام قد تتقدم في المظهر الأول ، وتتأخر في المظهر الثاني ، فترى البشرية بلا إسلام ترجع في تصرفاتها إلى عهود الهمجيةالأولى، والفوضوية الأولى ، والجاهلية الاولى ، فلا بد من الإسلام إذا أريد للبشرية أن تتقدم في طريقها الصحيح . إذ الإسلام هو الصورة الوحيدة للتقدم البشري في كل الأعصار وفي كل مجال ، وعندما ينفصل المظهر الأول للتقدم عن المظهر الثاني ، يصبح المسلمون في خطر يهددهم بالزوال والفناء ، سواء قاموا هم بهذا الدور أو قام به غيرهم ، كما هو واقع الآن، وليس هناك من حل إلا بقيام دولة الإسلام التي تجمع كل أنواع التقدم وتضع حدا للمغالطات التي تقدمها الجاهلية كدليل على أنها حق بتقدمها في عمارة الدنيا .

والحكومة الإسلامية ضرورية لتبليغ رسالة الإسلام العالمية ، وإخضاع البشر لسلطان الله وشريعته، بلا إكراه على تغيير العقيدة، كي يتمتع الإنسان والحيوان برحمة الإسلام، ويتخلص الإنسان بذلك من ظلم الإنسان ، إذ لا يحقق العدل الكامل إلا شريعة الله ، وبدون شريعة الله يتحكم فرد من أمة في أمة ، أو تظلم طبقة طبقة بالتناوب، وفي كل صورة من صور الحكم تغيب فيها صورة الحكومة الإسلامية وحقيقتها يكون تعبيد الإنسان للإنسان حتى في أكثر النظم ديموقراطية .

وأخيرا نقول : إنه بلا حكومة إسلامية تكون عرى الإسلام في حالة نقض وفي الحديث: (تنقض عرى الإسلام عروة عروة فأولها نقضاً الحكم وآخرها الصلاة) وما نقضت بقية عرى الإسلام إلا بعد أن نقضت العروة الأولى،إذ ما دامت العروة الأولى مستمسكة فإن عرى الإسلام كلها قائمة .

وما دامت هذه كلها من الواجبات ولا تتم إلا بقيام الحكومة الإسلامية ، فقد أصبح قيام حكومة الإسلام فرضا ، إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، والعمل من أجلها فريضة عينية على كل مسلم إذ أن فرض الكفاية يبقى فرض عين حتى يقوم.

- ٢ -

والأساس الذي تقوم عليه الحكومة الإسلامية هو التزامها بشريعة الله ، وانبثاقها عن إرادة المسلمين ، وتنفيذها لأحكام الله ، وقضاؤها على نوازع الهوى المخالف لشريعة الله ، وصلاح أفرادها في أنفسهم .

إن الحكم الصالح لا يمكن أن يكون بلا رجال صالحين ، وبدون وجود رجال من هذا النوع على رأس الحكم وأجهزته فلا إسلام ، وكل جهاز من أجهزة الحكم لا بد له من مناهج ، فبدون كون هذه المناهج إسلامية فلا إسلام ، وما لم تصبح هذه المناهج قائمة في عالم الواقع فلا إسلام .

وما لم تُصبغ الدولة كلها شعبا وحكومة،وأجهزةً بصبغة الإسلام فلا إسلام ...

وما لم تلتزم الأمة في تصوراتها كلها : سواء الثقافية ، أو الحضارية ، أو المدنية بالإسلام فلا إسلام . وبدون هذا فإن حكومة الإسلام لا تكون قائمة .

وما لم تنبثق هذه الحكومة عن إرادة المسلمين فانها تكون ظالمة ، سالبة الحق من أهله .

والحكومة الاسلامية حكومة فريدة في نوعها ، لأن المعاني التي تقوم عليها فريدة ، فللإسلام نظرته الخاصة في موضوع الأمة والوطن ، والرئاسة العليا للدولة ،

والتنظيم الحربي .

كما أن للإسلام سياسته الاقتصادية ، والعسكرية ، والتشريعية ، والثقافية المنفردة .

كما أن الأجهزة التي تنشأ نتيجة لهذا كله تختلف سواء في نوعية رجالها أو في غاياتها . وينتج عن هذا كله أن نظرية الإسلام في القضايا العامة ، نظريـــة فريدة ، هذه النظرية بها وحدها صلاح الإنسان والناس .

وقد جربت الإنسانية كل ما خطر على بالها لإسعاد الناس وما زالت تجرب، ولم ينتج عن ذلك إلا الألم والقلق والفوضى والطغيان ، والظلم وسفك الدماء ، واحتقار الكرامة الإنسانية ، وإهدار القيم ، وليس أمام الإنسانية خيار إلا في سلوك طريق الله العالم بما يصلحها ويفسدها ، ويسعدها ويشقيها .

إن البشرية ما لم يستلم قيادتها رجال صالحون عادلون ، حكماء علماء أنقياء ، يسيرون بها على معالم شريعة عادلة كاملة شاملة ، نحو هدف راق سام عظيم ، فإنها ستبقى تعيش في فوضاها الرهيبة المؤلمة .

وسنحاول في هذا الفصل أن نرسم صورة الحياة العامة التي يقيمها الإسلام ليعرف المسلم طريقه إلى قيادة البشرية وإنقاذها .

وسنكتب في هذا الفصل بابين وخاتمة .

الباب الأول : أوليات الحياة الإسلامية العامة : الأمة ـ الخلافة ـ الوطن ...

الباب الثاني : السياسات العامة :

١ ـ السياسة الإقتصادية

٢ ـ السياسة التعليمية والإعلامية

٣ ـ السياسة العسكرية

٤ ـ السياسة الجزائية

خاتمة : نلقي فيها نظرة سريعة على أجهزة الدولة الإسلامية .

إن هناك أمة هي الأمة الاسلامية لها وطن هو دار الإسلام والعدل، تنبثق عنها حكومة متمثلة بالخلافة لها سياسة تشريعية واضحة ، وسياسة اقتصادية عادلة، وسياسة عسكرية عالية، وسياسة تعليمية ناضجة، وسياسة إعلامية سامية؛ وعليها واجبات داخلية وخارجية صريحة ، ولها أجهزتها التي تنسجم مع هذا كله ، وهذا ما اردنا بيانه في هذا الفصل .

الباب الأول

أوليات الحياة الإسلامية العامة

الأمة

١ – يقول الله تعالى « إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون» ويقول : « وأن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون » .

إن الأمة التي ننتسب اليها هي أمة المرسلين جميعاً من لدن آدم حتى محمد عليهم الصلاة والسلام ، فالرسل وأتباعهم على مدار التاريخ البشري يشكلون أمة واحدة، هذه الأمة الواحدة هي الأمة الإسلامية ، وهي التي ينتسب إليها المسلم ولا يجوز أن ينتسب إلى غيرها انتساب إخاء وولاء .

هذه الأمة التي تدين لله بالاسلام على مدار التاريخ مرت بمرحلتين :-

المرحلة الأولى : مرحلة ما قبل محمد صلى الله عليه وسلم .

والمرحلة الثانية : المرحلة التي تبدأ ببعثة النبي صلى الله عليه وسلم .

فقبل محمد صلى الله عليه وسلم كانت الرسالة الإسلامية تظهر بشكل قومي ، أي أن رسل الله كانوا يرسلون إلى أقوامهم خاصة ، فكان الرسول ينادي قومه فقط ، كما قص الله قصتهم علينا في القرآن من نوح إلى هود إلى شعيب إلى صالح . كلهم كان نداؤهم يا قوم ، وعيسى عليه السلام يروون عنه قوله (بعثت لخراف إسرائيل الضالة) ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم (وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة) .

أما ببعثته صلى الله عليه وسلم فقد انتقلت الدعوة الإسلامية من الإطار القومي إلى الإطار الإنساني ، فأصبح النداء : « يا أيها الناس » « يا أيها الإنسان » وأصبحت ، الإنسانية كلها ملزمة باتباع رسول واحد هو محمد صلى الله عليه وسلم فلا يكون رسول بعده ، ولا يقبل اتباع رسول قبله « محمد رسول الله وخاتم النبيين » (لا نبي بعدي) (لو كان موسى حيا ما وسعه إلا أن يتبعني) « وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه ، قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا ، قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين » .

وبهذا أصبحت شعوب البشر كلها ، على اختلاف أجناسها وألوانها وألسنتها ،

من أبيض لأصفر لأحمر لأسود ، في آسيا وأفريقيا وأوروبا وأمريكا وأقيانوسيا و ... أمة لرسول واحد ، يفترض عليها أن تتبعه وتقتدي به ، وتسلم لله بشريعته ودينه ، فإن استجابت هذه الشعوب كلها كانت أمة واحدة ، وإن لم تستجب هذه الشعوب كلها ، فمن استجاب منها أو من أفرادها هم الذين يشكلون الأمة الإسلامية ، فكل مسلم فرد وعضو من اعضاء الأمة الإسلامية ، وما لم يقر هذا الإقرار ، ويشعر بهذا الشعور ، فليس مسلما إذ من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة ، التي يعتبر انكار فرد من أفرادها كفرا ، هذه الحقيقة التي هي أن الأمة الإسلامية أمة واحدة ، وكل فرد من أفرادها عضو فيها .

٢ — ومظاهر وحدة الأمة الإسلامية مظاهر كثيرة ومتشابكة لامثيل لها أبدا ، ويرتبط المسلمون بهذه المعاني ارتباطا يشكل وحدة تقوم على عوامل كل منها يؤكد الآخر ، حتى يصل الأمر إلى حد الإنصهار الكامل ، وهذه بعض مظاهر هذه الوحدة :

أ — **وحدة العقيدة** : إن / لا إله إلا الله محمد رسول الله / هي أصل وحدة المسلمين ، متى قالها الإنسان كان من هذه الأمة ، وما دام خارج دائرتها فليس منها . إنه متى أسلم الإنسان وجهه لله ، على طريقة رسول الله ﷺ فقد تحقق بالعبودية لله ، وتحرر من رق ما سواه ، وإذ كان الله واحدا ، فقد وحدت العبودية له قلوب المسلمين من كل لون وجنس .

ب — **وحدة العبادة** : إن الله الذي آمنا به نحن المسلمين علمنا أنه خلقنا لعبادته « وما خلقت الجن والإنس الا ليعبدون » ولا يتحقق الايمـــان بالله شعوريا وعملياً إلا بالعبادة ، ولا تقوم إنسانية الإنسان إلا بها . والعبادة التي فرضت على المسلمين جميعاً واحدة ، يطالب فيها كل فرد منهم رجلا كان أو امرأة ، وكلما كان الإنسان أكثر إسلاماً كان أكثر عبادة في حدود سنة رسول الله ﷺ ولهذا المعنى أثره الكبير في تأكيد وحدة المسلمين ، وزيادة على ذلك فإن في العبادات الإسلامية معاني كثيرة ، تزيد وحدة الأمة الإسلامية قوة ومتانة وصلابة سبك : فوحدة القبلة حيث تلتقي قلوب المسلمين كل يوم خمس مرات متجهة إلى مركز واحد ترتبط عنده ، أمر له أثر كبير في إشعار المسلم أنه مرتبط ببقية المسلمين ، وصوم شهر واحد في العام يشارك فيه كل مسلم نوع من الحياة واحد ، ونوع من السلوك واحد ، وتميز عن العالم كله في وقت واحد ، له كذلك أثر عميق في توكيد أخوة الإسلام والإيمان ، وفي الحج يلتقي المسلمون جميعاً كل عام ، إذ أن الحج يفترض على كل المسلمين

المستطيعين ولا يخلو بلد من بلدان الإسلام من مسلم يفترض عليه الحج سنويا ، وبهذا تلتقي جسوم المسلمين ، ولغاتهم، لباسهم واحد، أعمالهم واحدة ، كلماتهم واحدة، إنه بالحج ينصهر المسلمون في بوتقة الأمة الإسلامية حتى لا يكون لأحد كيان إلا في ذاتيته كمسلم ،إن وحدة العبادة عدا عن كونها أصلا في وحدة الأمة، فإنها كذلك شرعت بحيث تجعل المسلم ينصهر تلقائيا في بوتقة الأمة الإسلامية .

ج ــ وحدة السلوك في العادات والأخلاق :

إن كل مسلم له في الرسول ﷺ أسوة حسنة ، وينشأ عن هذا المعنى ، وحدة سلوكية في الآداب كاملة . فالمسلمون جميعاً يأكلون على هيئة واحــدة ، ويناموا على هيئة واحدة ، واذا استيقظوا يتصرفون تصرفات واحدة ، وحتى إذا ارادوا الغائط فإن لهم أدبا واحدا ، آدابهم في السلام واحدة ، وفي الصحة واحدة ، وفي المرض واحدة ، وإذا عطس المسلم الهندي يعطس على هيئة واحــدة مع المسلم العربي ، ويقابلان هذه الظاهرة بنوع من الأدب واحد ، وإذا مشوا تجد طريقتهم في المشي واحدة ، هذا مع وحدة في الأخلاق الأساسية للإنسان ، من صبر ، لصدق ، لكرم، لوفاء ، لاستقامة ..... إنه لولا تفاوت الناس في الخلقة والذكاء لكان المسلمون نسخاً متشابهة ، إنه لا توجد دولة من الدول لها هذه الوحــدة في العادت والسلوك والأخلاق ، كما لمجموعة الشعوب التي تشكل الأمة الإسلامية .

د ــ وحدة التاريخ :

إن تاريخ المسلم لا يرتبط بطين الوطن ، ولا بصباغة اللون، ولا بلغة الجنس الذي ينتسب إليه ، إن تاريخ المسلم الذي ينتسب إليه ويعتز به هو تاريخ الإسلام، ودعاته رسل الله عليهم الصلاة والسلام، فأنا مسلم يرتبط تاريخي بآدم ونوح وعيسى وموسى ومحمد ﷺ وبمن اتبعهم وآمن بهم وأسلم معهم لله ، هؤلاء فقط أربط تاريخي بهم واعتز بالانتساب إلى هذا التاريخ، ولا يربطني بغيره من التاريخ أي رباط سوى رباط الواقع المجرد ، إن العربي لا يربطه بتاريخ الجاهلية العربية أي رباط تقوم عليه نتائج من الولاء أو الاعتزاز أو الفخر بل ، يفتخر بالاسلام ويخجل مما سواه ، وكل مسلم موقفه هذا الموقف ، لا تربطه بأية جاهلية أية رابطة ، ولا بالكافرين أي رباط ولا بغير المسلمين مشاعر .

إن تاريخ المسلم هو تاريخ الأمة الإسلامية ، أي تاريخ الرسل ، وهذا شيء يملأ المسلم عزة وكرامة ، إذ ليس له مع الشر صلات ولا وشائج .

وهذه عقيدته التي يلقى الله عليها : « قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لانفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما هم في شقاق فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم » .

(إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظمها بالآباء) .

(لينتهين قوم يفتخرون بآبائهم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان) .

إن أي إعتزاز من قبل المسلم بوشائج غير وشائج الإسلام يخرجه عن روح الاسلام ، وهو بحد ذاته ارتكاس وانتكاس من وضع سليم صحيح ، إلى حضيض قذر .

هـ ــ وحدة اللغة :

إن الإسلام عقيدة وعبادة وسلوك ، واللغة إنما هي تعبير عن هذه المعاني، فهي وسيلة لا غاية لذلك أرسل كل نبي بلغة قومه « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم » وقد ذكر الله في القرآن أن من آياته التي تدل عليــه اختلاف الألسنة والألوان « ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم » فشيء عادي إذن تعدد اللغات غير أن الإسلام والقرآن كونهما كانا بلغة العرب في رسالة محمد ﷺ وكون العالم كله مكلفا بهذه الرسالة ولا تفهم هذه الرسالة إلا بفهم اللغة العربية ، كان شيئا منطقياً أن تكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية للبشر جميعا ، وللأمة الإسلامية خاصة إذ أنها وحدها التي استجابت لدعوة الله يقول الشافعي: (إن الله تعالى فرض على جميع الأمم تعلم اللسان العربي بالتبع لمخاطبتهم بالقرآن والتعبد له) ويقول فقهاء الحنفية : (للعربية فضل على سائر الألسن وهو لسان أهل الجنة من تعلمها أو علمها غيره فهو مأجور) إن الإنسان كلما ازداد معرفة باللغة العربية كلما كان أقدر على فهم الإسلام، ولذلك خوطبت بها الأمم كما قال الشافعي رحمه الله تعالى،ولا يعني كون اللغة العربية هي اللغة الرسمية للأمة الإسلامية إفناء بقية اللغات بل المسألة هكذا: لا بد للأمة الإسلامية من لغة مشتركة تتفاهم بها ، وليس معقولا أن تكون هذه اللغة غير العربية ، وهي لغة عبادتهم ، وتكون إذن في هذه الحالة لغة الإنسان الأصلية لغة ثانية له يدرج بها مع أبناء جنسه ، كما يدرج العربي بالعامية ، وعندمـــا نقول إن العربية هي اللغة الرسمية لا يعني هذا إثارة عصبية ، فحاشا ، بل المسألة أن تعلم العربية فخر لمن تعلمها يقول عليه الصلاة والسلام :

(يا أيها الناس إن الرب واحد والأب واحد وإن الدين واحد وليست العربية بأحدكم من

أب ولا أم وإنما هي اللسان فمن تكلم بالعربية فهو عربي) .

و ــ وحدة المشاعر والتصورات والأفكار والطريق :

إن طريق المسلمين في الحياة واضحة متميزة هي طريق النبيين : « إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين » (تركتكم على الجادة ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك) وقال عمر رضي الله تعالى عنه : (تُركتم على الواضحة ليلها كنهارها) وقال علي رضي الله تعالى عنه (تُركتم على الجادة منهج عليه أم الكتاب) وقال عليه الصلاة والسلام (من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم) .

وكما أن للأمة الإسلامية طريقها المتميز ، فلها فكرها المتفرد، إذ أن أفكارها ومفاهيمها كلها مقيدة بكتاب الله . يقول الله تعالى : « قــد جاءكم بصائر من ربكم » « هذا بصائر للناس » وعلى هذا فتصورات المسلمين وأفكارهم كلها تنبع من أن القرآن هو البصيرة التي يرون بها الأمور .

وعدا عن هذين فإن مشاعر الأمة الإسلامية واحدة ، إن للنفس البشرية حالات مرضية طببها الإسلام ، وحرم على المسلم أن يصاب بها ، وللنفس البشرية حالات صحة هي مجموع الصفات الطيبة للنفس ، فرضها الإسلام على المسلم ، فهذه أولى حالات التقاء الشعور ويترقي هذا المعنى عند المسلم بترقي عواطفه وانفعالاته الإسلامية، وكلما ارتفعت عواطف المسلمين كلما تلاقت ، وكلما ازداد تأثرهم بالإسلام كلما ازدادت مشاعرهم تلاقيا .

ز ــ وحدة الدستور والقانون :

إن منابع الدستور والقانون للأمة الإسلامية هو القرآن والسنة ، ولا يجوز أن يكون للمسلمين قانون يخالف شرع الله ، فعلى هذا يكون للمسلمين قانون جنائي واحد وقانون معاملات واحد ، وقانون للأحوال الشخصية واحد ، وقانون دولي واحد ، وصحيح أن نصوص الكتاب والسنة قد يختلف في فهمها المجتهدون،إلا أن من قواعد التشريع الإسلامي أن خليفة المسلمين بالتعاون مع مجلس شوراه يحق له أن يرجح فهماً اجتهادياً على بقية الفهوم ، ويكون لهذا الترجيح قوة القانون ، وبذلك يكون للأمة الإسلامية تشريع واحد ، دستوري وقانوني .

ح ــ وحدة القيادة :

إن الأمة الإسلامية لها قائد واحد في الأصل ، هذا القائد هو رسول الله ﷺ الذي

له على المسلمين فرض الطاعة ، فاذا ما انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى فإن على المسلمين اختيار وانتخاب خليفة له ، يقيم شريعة الله ، ويقود المسلمين لاستكمال نشرها، ويسوس المسلمين بها، وطاعته في حدود الشريعة فريضة ، فعلى كل مسلم في العالم أن يعطيه ولاءه وطاعته ، ولا يجوز أبداً بحال من الأحوال أن يبقى المسلمون بلا خليفة وإمام ، فوجوده رمز وحدتهم، ووحدتهم رمز قوتهم ،وقوتهم هي سبيلهم لفرض سلطان الله على الأرض وإصلاح فسادها .

* * *

بهذا كله ، بوحدة العقيدة ، والعبادة، والسلوك، والتاريخ، واللغة، والتشريع، والقيادة ، تقوم وحدة الأمة الإسلامية أمتن ما تكون، وأعظم ما تكون ، وأقوى ما تكون . فالمسلمون أمة واحدة أبناؤها إخوة « إنما المؤمنون إخوة » وولاؤهم بعضهم لبعض « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض» جسد واحد وروح واحدة (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر)ولا يمكن أن يعطوا لأحد من غير المسلمين مودة وإخاءاً وولاءاً.

« لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون » .

٣ — ومن هنا نعلم أن المسلم لا يرتبط عاطفيا، أو عقليا ، أو عمليا ، أو شعوريا، إلا بالأمة الإسلامية ، فارتباطه أولاً بأمته الإسلامية، منها يستمد جنسيته، ولها يسخر طاقاته ، وعلى أساس ذلك يعطي ولاءه وأخوته، لا لقبيلة، ولا لجنس ، ولا لأرض، ولا لعشيرة ، وفي ذلك يقول صاحب (معالم في الطريق) تحت عنوان جنسية المسلم عقيدته ما يلي :

(جاء الإسلام إلى هذه البشرية بتصور جديد لحقيقة الروابط والوشائج ، يوم جاءها بتصور جديد لحقيقة القيم والاعتبارات ، ولحقيقة الجهة التي تُتلقى منها هذه القيم وهذه الاعتبارات .

جاء الإسلام ليرد الإنسان إلى ربه ، وليجعل هذه السلطة هي السلطة الوحيدة التي يتلقى منها موازينه وقيمه ، كما تلقى منها وجوده وحياته ، والتي يرجع اليها بروابطه ووشائجه ، كما أنه من إرادتها صدر وإليها يعود .

جاء ليقرر أن هناك وشيجة واحدة تربط الناس في الله، فإذا انْبَتَّتْ هذه الوشيجة فلا صلة ولا مودة : « لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ، ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم » ...

(المجادلة : ٢٢)

وأن هناك حزباً واحداً لله لا يتعدد ، وأحزاباً أخرى كلها للشيطان والطاغوت : « الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله ، والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت ، فقاتلوا أولياء الشيطان ، إن كيد الشيطان ، كان ضعيفاً » ....

وأن هناك طريقاً واحداً يصل إلى الله ، وكل طريق آخر لا يؤدي إليه : « وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله » ...

وأن هناك نظاماً واحداً هو النظام الإسلامي ، وما عداه من النظم فهو جاهلية : « أفحكم الجاهلية يبغون ؟ ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون » ...

وأن هناك شريعة واحدة هي شريعة الله ، وما عداها فهو هوى : « ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون » ...

وأن هناك حقاً واحداً لا يتعدد ، وما عداه فهو الضلال : « فماذا بعد الحق إلا الضلال ؟ فأنى تصرفون ؟ » ..

وأن هناك داراً واحدة هي دار الإسلام ، تلك التي تقوم فيها الدولة المسلمة ، فتهيمن عليها شريعة الله ، وتقام فيها حدوده ، ويتولى المسلمون فيها بعضهم بعضاً . وما عداها فهو دار حرب ، علاقة المسلم بها إما القتال ، وإما المهادنة على عهد أمان ، ولكنها ليست دار إسلام . ولا ولاء بين أهلها وبين المسلمين :

« إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ، والذين آووا ونصروا ، أولئك بعضهم أولياء بعض . والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا . وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر – إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق – والله بما تعملون بصير . والذين كفروا بعضهم أولياء بعض، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفسادٌ كبيرٌ والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقاً لهم مغفرة ورزق كريم . والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم » ..

بهذه النصاعة الكاملة ، وبهذا الجزم القاطع جاء الإسلام . جاء ليرفع الإنسان ويخلصه من وشائج الأرض والطين ، ومن وشائج اللحم والدم – وهي من وشائج

الأرض والطين — فلا وطن للمسلم إلا الذي تقام فيه شريعة الله ، فتقوم الروابط بينه وبين سكانه على أساس الإرتباط في الله . ولا جنسية للمسلم إلا عقيدته التي تجعله عضواً في (الأمة المسلمة) في (دار الاسلام) . ولا قرابة للمسلم إلا تلك التي تنبثق من العقيدة في الله ، فتصل الوشيجة بينه وبين أهله في الله ...

ليست قرابة المسلم أباه وأمه وأخاه وزوجه وعشيرته . ما لم تنعقد الآصرة الأولى في الخالق . فتتصل من ثم بالرحم :

« يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام » ...

ولا يمنع هذا من مصاحبة الوالدين بالمعروف مع اختلاف العقيدة ما لم يقفا في الصف المعادي للجبهة المسلمة . فعندئذ لا صلة ولا مصاحبة . وعبد الله بن عبد الله بن أبي يعطينا المثل في جلاء :

روى ابن جرير بسنده عن ابن زياد قال: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم — عبد الله بن عبد الله بن أبي قال : ألا ترى ما يقول أبوك ؟ قال : ما يقول أبي ؟ — بأبي أنت وأمي — قال : يقول : لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل : فقال : فقد صدق والله يا رسول الله . أنت والله الأعز وهو الأذل . أما والله لقد قدمت المدينة يا رسول الله وإن أهل يثرب ليعلمون ما بها أحد أبر بوالده مني لئن كان يرضي الله ورسوله أن آتيهما برأسه لآتيهما به . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا) .. فلما قدموا المدينة قام عبد الله بن عبد الله بن أبي على بابها بالسيف لأبيه ، قال : أنت القائل لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ؟ أما والله لتعرفن العزة لك أو لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ والله لا يأويك ظلها ولا تأويه أبدا إلا بإذن من الله ورسوله . فقال : يا للخزرج إبني يمنعني بيتي فقال : والله لا يأويه أبدا إلا بإذن منه . فاجتمع إليه رجال فكلموه فقال : والله لا يدخلن إلا بإذن من الله ورسوله . فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه فقال : (إذهبوا إليه فقولوا له : خله ومسكنه) . فأتوه فقال : أما إذا جاء أمر النبي صلى الله عليه وسلم فنعم ...

فإذا انعقدت آصرة العقيدة ، فالمؤمنون كلهم إخوة ، ولو لم يجمعهم نسب ولا صهر « إنما المؤمنون إخوة » ... على سبيل القصر والتوكيد .

« إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ، والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض » .

وهي ولاية تتجاوز الجيل الواحد إلى الأجيال المتعاقبة ، وتربط أول هذه الأمة بآخرها ، وآخرها بأولها ، برباط الحب والمودة والولاء والتعاطف المكين :

« والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ، ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة . ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون والذين جاؤا من بعدهم يقولون : ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ، ربنا إنك رءوف رحيم » . . .

* * *

ويضرب الله الأمثال للمسلمين بالرهط الكريم من الأنبياء الذين سبقوهم في موكب الإيمان الضارب في شعاب الزمان .

« ونادى نوح ربه قال : رب إن ابني من أهلي ، وإن وعدك الحق ، وأنت أحكم الحاكمين . قال : يا نوح إنه ليس من أهلك ، إنه عمل غير صالح ، فلا تسألْنِ ما ليس لك به علم ، إني أعظك أن تكون من الجاهلين . قال : رب إني أعوذ بك أن أسألك ما ليس لي به علم ، وإلا تغفر لي وترحمني أكن من الخاسرين » . . .

« وإذ ابتلى إبراهيمَ ربه بكلمات فأتمهن ، قال : إني جاعلك للناس إماماً : قال ومن ذريتي ؟ قال : لا ينال عهدي الظالمين » . . .

« وإذ قال إبراهيم : رب اجعل هذا بلدا آمناً ، وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر . . قال : ومن كفر فأمتعه قليلاً ثم أضطره إلى عذاب النار وبئس المصير » . . .

ويعتزل إبراهيم أباه وأهله حين يرى منهم الإصرار على الضلال .

« وأعتزلكم وما تدعون من دون الله وأدعو ربي عسى ألا أكون بدعاء ربي شقيا » . . .

ويحكي الله عن إبراهيم وقومه ما فيه أسوة وقدوة : « قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه ، إذ قالوا لقومهم : إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله ، كفرنا بكم ، وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده » . . .

والفتية أصحاب الكهف يعتزلون أهلهم وقومهم وأرضهم ليخلصوا لله بدينهم ، ويفروا إلى ربهم بعقيدتهم ، حين عز عليهم أن يجدوا لها مكانا في الوطن والأهل والعشيرة .

« إنهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى ، وربطنا على قلوبهم إذ قاموا فقالوا : ربنا رب السماوات والأرض ، لن ندعوا من دونه إلهاً . لقد قلنا إذاً شططاً . هؤلاء قومنا اتخذوا من دونه آلهة لولا يأتون عليهم بسلطان بيّن فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا؟ وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون – إلا الله – فأووا إلى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته ، ويهيء لكم من أمركم مرفقاً » ...

وامرأة نوح وامرأة لوط يفرق بينهما وبين زوجيهما حين تفترق العقيدة « ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين ، فخانتاهما ، فلم يغنيا عنهما من الله شيئا ، وقيل : ادخلا النار مع الداخلين » ...

وامرأة فرعون على الصفة الأخرى : « وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت : رب ابن لي عندك بيتا في الجنة ، ونجني من فرعون وعمله ، ونجني من القوم الظالمين » ...

وهكذا تتعدد الأمثال في جميع الوشائج والروابط .. وشيجة الأبوة في قصة نوح ، ووشيجة البنوة والوطن في قصة أصحاب الكهف ، ورابطة الزوجية في قصص امرأتي نوح ولوط وامرأة فرعون ..

وهكذا يمضي الموكب الكريم في تصوره لحقيقة الروابط والوشائج .. حتى تجيء الأمة الوسط ، فتجد هذا الرصيد من الأمثال والنماذج والتجارب ، فتمضي على النهج الرباني للأمة المؤمنة ، وتفترق العشيرة الواحدة ، ويفترق البيت الواحد ، حين تفترق العقيدة ، وحيث تَنْبَتُّ الوشيجة الأولى . ويقول الله سبحانه في صفة المؤمنين قوله الكريم : « لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ، ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم . أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ، ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ، رضي الله عنهم ورضوا عنه ، أولئك حزب الله ، ألا إن حزب الله هم المفلحون » ..

وحين انبتت وشيجة القرابة بين محمد – صلى الله تعالى عليه وسلم – وبين عمه أبي لهب ، وابن عمه عمرو بن هشام (أبو جهل) وحين قاتل المهاجرون أهلهم وأقرباءهم وقتلوهم يوم بدر .. حينئذ اتصلت وشيجة العقيدة بين المهاجرين والأنصار ، فإذا هم أهل وأخوة ، واتصلت الوشيجة بين المسلمين العرب وإخوانهم : صهيب الرومي ، وبلال الحبشي ، وسلمان الفارسي . وتوارت عصبية القبيلة ، وعصبية الجنس ، وعصبية الأرض . وقال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : (دعوها فإنها منتنة) ..

وقال لهم : (ليس منا من دعا إلى عصبية . وليس منا من قاتل على عصبية . وليس منا من مات على عصبية) .. فانتهى أمر هذا النتن .. نتن عصبية النسب ، وماتت هذه النعرة .. نعرة الجنس . واختفت تلك اللوثة .. لوثة القوم . واستروح البشر أرج الآفاق العليا ، بعيداً عن نتن اللحم والدم ، ولوثة الطين والأرض .. منذ ذلك اليوم لم يعد وطن المسلم هو الأرض ، إنما عاد وطنه هو (دار الإسلام) .. الدار التي تسيطر عليها عقيدته ، وتحكم فيها شريعة الله وحدها . الدار التي يأوي اليها ويدافع عنها ، ويستشهد لحمايتها ومدّ رقعتها .. وهي (دار الإسلام) لكل من يدين بالإسلام عقيدة ، ويرتضي شريعته شريعة . وكذلك لكل من يرتضي شريعة الإسلام نظاما — ولو لم يكن مسلماً — كأصحاب الديانات الكتابية الذين يعيشون في (دار الاسلام) ..

والأرض التي لا يهيمن فيها الإسلام ولا تحكم فيها شريعته هي (دار الحرب) بالقياس إلى المسلم ، وإلى الذمي المعاهد كذلك .. يحاربها المسلم ولو كان فيها مولده ، وفيها قرابته من النسب وصهره ، وفيها أمواله ومنافعه .

وكذلك حارب محمد — صلى الله عليه وسلم — مكة وهي مسقط رأسه ، وفيها عشيرته وأهله ، وفيها داره ودور أصحابه وأموالهم التي تركوها ، فلم تصبح دار إسلام له ولأمته إلا حين دانت للإسلام وطبقت فيها شريعته .

هذا هو الإسلام .. هذا هو وحده .. فالإسلام ليس كلمة تقال باللسان ، ولا ميلاداً في أرض عليها لافتة إسلامية ، وعنوان إسلامي ،ولا وراثة مولد في بيت أبواه مسلمان. « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً » ...

هذا هو وحده الإسلام . وهذه هي وحدها دار الإسلام . لا الأرض ولا الجنس . ولا النسب ولا الصهر . ولاالقبيلة ولا العشيرة ...

لقد أطلق الإسلام البشر من اللصوق بالطين ليتطلعوا إلى السماء ، وأطلقهم من قيد الدم .. قيد البهيمة .. ليرتفعوا في عليين .

وطن المسلم الذي يحن إليه، وجنسية المسلم التي يعرف بها، ليست جنسية حكم، وعشيرة المسلم التي يأوي إليها ويدفع عنها ليست قرابة دم . وراية المسلم التي يعتز بها ، ويستشهد تحتها ، ليست راية قوم . وانتصار المسلم الذي يهفو إليه ويشكر الله عليه ليس غلبة جيش . إنما هو كما قال الله عنه : « إذا جاء نصر الله والفتح ، ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجاً ، فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا » ..

إنه النصر تحت راية العقيدة دون سائر الرايات . والجهاد لنصرة دين الله وشريعته لأي هدف من الأهداف ، والذياد عن (دار الاسلام) بشروطها تلك لا أية دار . والتجرد بعد هذا كله لله . لا لمغنم ولا لسمعة ، ولا حمية لأرض أو لقوم أو ذود عن أهل أو ولد ، إلا لحمايتهم من الفتنة عن دين الله .

عن ابي موسى رضي الله عنه قال : سئل رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء ، أي ذلك في سبيل الله ؟ قال : (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) ..

وفي هذا وحده تكون الشهادة ، لا في أية حرب ، لأي هدف غير هــذا الهدف الواحد ... لله ..

وكل أرض تحارب المسلم في عقيدته ، وتصده عن دينه ، وتعطل عمل شريعته ، فهي (دار حرب) ولو كان فيها أهله وعشيرته وقومه وماله وتجارته .. وكل أرض تقوم فيها عقيدته وتعمل فيها شريعته ، فهي (دار اسلام) ولو لم يكن له فيها أهل ولا عشيرة ، ولا قوم ولا تجارة .

الوطن : دار تحكمها عقيدة ومنهاج حياة ، وشريعة من الله.. هذا هو معنى الوطن اللائق (بالإنسان) .

والجنسية : عقيدة ومنهاج حياة . وهذه هي الآصرة اللائقة بالآدميين .

إن عصبية العشيرة والقبيلة والقوم والجنس واللون والأرض عصبية صغيرة متخلفة .. عصبية جاهلية عرفتها البشرية في فترات انحطاطها الروحي ، وسماها رسول الله — صلى الله عليه وسلم — (منتنة) بهذا الوصف الذي يفوح منه التقزز والاشمئزاز .

ولما ادعى اليهود أنهم شعب الله المختار بجنسهم وقومهم ، رد الله عليهم هذه الدعوى ، ورد ميزان القيم إلى الإيمان وحده على توالي الأجيال ، وتغاير الاقوام والأجناس والاوطان :

« وقالوا : كونوا هودا أونصارى تهتدوا . قل : بل ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين . قولوا : آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى ابراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والاسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم ، لا نفرق بين أحد منهم ، ونحن له مسلمون فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما هم في شقاق فسيكفيكهم الله ، وهو السميع العليم . صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة . ونحن له عابدون » ..

فأما شعب الله المختار حقا فهو الأمة المسلمة التي تستظل براية الله على اختلاف ما بينها من الأجناس والأقوام والألوان والأوطان . « كنتم خير أمـــة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله » ...

الأمة التي يكون من الرعيل الأول فيها أبو بكر العربي . وبلال الحبشي . وصهيب الرومي . وسلمان الفارسي .واخوانهم الكرام . والتي تتوالى أجيالها على هذا النسق الرائع .. الجنسية فيها هي العقيدة ، والوطن فيها هو دار الإسلام . والحاكم فيها هو الله . والدستور فيها هو القرآن .

* * *

هذا التصور الرفيع للدار وللجنسية وللقرابة هو الذي ينبغي أن يسيطر على قلوب أصحاب الدعوة إلى الله ، والذي ينبغي أن يكون من الوضوح بحيث لا تختلط به أوشاب التصورات الجاهلية الدخيلة ، ولا تتسرب إليه صور الشرك الخفية : الشرك بالأرض . والشرك بالجنس. والشرك بالقوم .. والشرك بالنسب . والشرك بالمنافع الصغيرة القريبة . تلك التي يجمعها الله سبحانه في آية واحدة ، فيضعها في كفة ، ويضع الإيمان ومقتضياته في كفة أخرى ، ويدع للناس الخيار : « قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها ، وتجارة تخشون كسادها ، ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله ، فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين » ...

كذلك لا ينبغي أن تقوم في نفوس أصحاب الدعوة إلى الله تلك الشكوك السطحية في حقيقة الجاهلية ، وحقيقة الإسلام ، وفي صفة دار الحرب ودار الإسلام.. فمن هنا يؤتى الكثير منهم في تصوراته ويقينه .. إنه لا إسلام في أرض لا يحكمها الإسلام ، ولا تقوم فيها شريعته . ولا دار إسلام إلا التي يهيمن عليها الإسلام بمنهجه وقانونه ، وليس وراء الإيمان إلا الكفر ، وليس دون الإسلام إلا الجاهلية وليس بعد الحق إلا الضلال .. ا هـ .

٤ ـ هذه الأمة الإسلامية في واقعها العملي منذ بعثة رسول الله ﷺ أمة محمد ﷺ وهي أفضل مظهر للأمة الإسلامية في كل العصور قال تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله » وقال عليه السلام (أنتم تتمون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله) رواه الترمذي وروى البخاري عن أبي موسى عن رسول الله ﷺ : (مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل

استأجر قوماً يعملون له عملاً ، فعملوا له إلى نصف النهار فقالوا لاحاجة لنا إلى أجرك الذي شرطت لنا وما عملنا باطل ، فقال : لا تفعلوا أكملوا بقية عملكم وخذوا أجركم كاملاً ، فأبوا وتركوا واستأجر آخرين بعدهم ،فقال: أكملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطت لهم من الأجر ، فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا : كل ما عملنا باطل ، ولك الأجر الذي جعلت لنا ، فقال : أكملوا بقية عملكم فإنما بقي من النهار شيء يسير ، فأبوا فاستأجر قوما أن يعملوا بقية يومهم ، فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس ، فاستكملوا أجر الفريقين كلاهما ، فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور .

وروى البخاري عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين العصر إلى غروب الشمس ، وأوتي أهل التوراة التوارة فعملوا بها حتى انتصف النهار ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً ، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا إلى صلاة العصر فعجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين ، فقال أهل الكتابين : أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين، وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً . ونحن كنا أكثر عملاً ، قال الله تعالى : هل ظلمتكم من أجركم شيئا ؟ قالوا لا قال : فهو فضلي أوتيه من أشاء).

وروى الشيخان والنسائي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : (أضل الله تعالى عن الجمعة من كان قبلنا ، فكان لليهود يوم السبت ، وكان للنصاري يوم الأحد ، فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة ، فجعل الجمعة والسبت والاحد ، وكذلك هم فيه تبع لنا يوم القيامة نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة. المقضي لهم قبل الخلائق) .

وفي رواية : (نحن الآخرون السابقون ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له) .

والخيرية بهذه الأمة تبقى إلى قيام الساعة يقول عليه السلام : (مثل أمتي مثل المطر لا يدرى آخره خيرأم أوله) . رواه الترمذي .

٥ ــ هذه الأمة المسلمة لا تجتمع إلا على حق فحيثما اجتمعت على شيء كان ذلك هو الحق يقول عليه لسلام (لن تجتمع أمتي على ضلالة فعليكم بالجماعة فإن يــد الله على الجماعة) الطبراني ..

وعلى هذا فلزوم جماعة المسلمين لزوم الحق،ومفارقة الجماعة مفارقة الحق،ولذلك

قال عليه السلام : (من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه) رواه أبو داود .

وليست الجماعة اجتماع الرعاع الجهلة أو الفسقة ، فهؤلاء لا يمثلون الجماعة ، وإنما تتمثل الجماعة بالعارفين بالله ، العلماء بأحكامه ، العاملين بها الدعاة اليها ، الربانيين ولو كان واحدا ، قال ابن مسعود: (الجماعةما وافق الحق وإن كنت وحدك).

وقد تختلف هذه الأمة وقد يضل من ذراريها كثير ولكن الله وعد مع هذا أن يبقى في هذه الأمة مظاهر الخير فيها ، ومظاهر الكمال منها :

روى مسلم عن رسول الله ﷺ : سألت ربي ثلاثا فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة ، سألت ربي ألا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها ، وسألته ألا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها ، وسألته ألا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها .

وروى الشيخان عن رسول الله ﷺ :

(لا يزال أناس من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون) ...

وقال تعالى : « أولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة فإن يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوماً ليسوا بها بكافرين » .

وقد تتمثل هذه الأمة بأفراد وقد تتمثل بآلاف وقد تتمثل بالبشرية كلها .

٦ – والله عز وجل بعث محمدا للناس جميعا : « وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا » « يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً » فالبشرية كلها أمة دعوته ، عليها أن تستجيب له لتدخل في الأمة الإسلامية ، الأمـــة التي استجابت لدعوات الأنبياء ، والمسلمون بالنيابة عن رسول الله ﷺ مكلفون أن يدعوا الناس جميعاً للدخول في هذا الدين ، فإما استجابوا ، وإما خضعوا لسطان المسلمين بدفع الجزية ، واما الحرب حتى يحكم الله بينهم وبين أعداء الله ، فالأمة الإسلامية عليهـــا أن تبقى في حركة دائمة لإدخال الناس في دين الله طوعاً « لا إكراه في الدين » أو إخضاعهم لسلطانه قهرا « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » وقد وعد الله هذه الأمة التمكين والنصر والظفر والغلبة فقال : « هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله » وقد كان من ذلك الكثير وسيتمم الله وعده حتى تخضع الدنيا بمن فيها لأمة الإسلام وقد ورد في ذلك الكثير عن رسول الله ﷺ وإنه لواقع .

٧ – وليس المسلم بالخيار بين أن ينتسب إلى الأمة الإسلامية ويعطي على ذلك ولاءه وإخاءه ، ويسخر من أجلها طاقاته ، وبين أن ينتسب لقومه أو وطنه أو عشيرته بصرف

النظر عن الإسلام ، ويعطي على ذلك ولاءه وإخاءه وطاقاته .

إن المسلم إذا فعل هذا لم يعد من المسلمين ولا كرامة بل أصبح كافراً أو منافقاً والآيات في ذلك كثيرة. إن على المسلم أن يستمسك بجماعة المسلمين أي بالأمة الإسلامية، حتى إذا لم يبق للمسلمين جماعة أي لم يعد أحد منهم على الحق الكامل ، ولم يستطع أن يفعل شيئاً فعندئذ يعتزل الناس جميعاً ويكون بذلك أمة وحده .

روى الشيخان وأبو داود عن حذيفة قال : (كان الناس يسألون النبي ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت يا رسول الله : إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال : نعم ، قلت : وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال : نعم ، وفيه دخن قلت : وما دخنه يا رسول الله ؟ قال : قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي ، تعرف منهم وتنكر فقلت: فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال : نعم ، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم قذفوه فيها فقلت يا رسول الله ؟ فما ترى إن أدركني ذلك ؟ قال : تلزم جماعة المسلمين وإمامهم قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام قال : فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك) وليس في الحديث حجة على اعتزال أهل الحق بل هو حجة على من اعتزل أهل الحق حين وجودهم وإنما الحديث حجة على من شارك أهل الباطل باطلهم مهما كثروا وزادوا .

٨ ـــ وما له علاقة بهذه الأمة المسلمة يحل بالشورى بين أفرادها وقد جعل الله عز وجل الشورى صفة أساسية من صفات هذه الأمة كالصلاة والزكاة قال تعالى : « والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون » . هكذا: « وأمرهم شورى بينهم » .

أي أمر المؤمنين شورى بين المؤمنين فوسعت هذه الآية الشورى إلى أبعد أبعادها فكل ما له علاقة بالمسلمين عامة يستشار فيه المسلمون وقد جرت السوابق الدستورية في زمن الخلافة الراشدة على هذا فقد أخرج البيهقي وابن السمعاني عن ابن شهاب قال : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا نزل الأمر المعضل دعا الفتيان فاستشارهم يقتفي حدة عقولهم . وعند البيهقي عن ابن سيرين قال: إن كان عمر بن الخطاب ليستشير حتى كان ليستشير المرأة فربما أبصر في قولها الشيء يستحسنه فيأخذ به (وفي مناقشة جرت بين أبي بكر وعمر وأبو بكر الخليفة في قضية أرض أقطعها أبو بكر إلى عيينة بن حصن والأقرع بن حابس ولم يوافق عمر يقول عمر لأبي بكر رضي الله عنه:

أخبرني عن هذه الأرض التي اقتطعتها هذين الرجلين أرض هي لك خاصة أم هي بين المسلمين عامة ؟ قال : بل هي بين المسلمين عامة قال : فما حملك أن تخص هذين لها دون جماعة المسلمين ؟ قال : استشرت هؤلاء الذين حولي فأشاروا علي بذلك قال : فإذا استشرت هؤلاء الذين حولك أوكل المسلمين أوسعت مشورة ورضا فقال أبو بكر : قد كنت قلت لك إنك أقوى على هذا مني ولكنك غلبتني) ويلاحظ أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يستشير عامة الناس في بعض القضايا العامة فقد روى الإمام أحمد (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استشار الناس في الأسارى يوم بدر) وكان يفعل هذا في كل مرة يحزب المسلمين أمر يوم بدر وأحد والخندق ...

ويلاحظ أن كثيرا من القضايا تحتاج إلى أصحاب اختصاص يستشارون بها ويعطون فيها آراءهم ، ومن ثم فإننا نجد أن سوابق دستورية كثيرة في تاريخ الخلافة الراشدة تؤكد هذا المعنى . فقد كتب أبو بكر إلى عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ شاور في الحرب فعليك به (وكتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص وقد أرسل إليه عمرو بن معد يكرب وطليحة بن خويلد الأسدي : قد وجهت إليك أو أمددتك بألفي رجل عمرو بن معد يكرب وطليحة بن خويلد فشاورهما في الحرب ولا توهما شيئا) .

ولكن ينبغي أن نلاحظ أن الشورى في الاسلام حيث لا نص عن الله ورسوله ﷺ ففيها طابع الاجتهاد من حيث معرفة حكم الله في القضية المطروحة على بساط البحث ، فلا بد إذن أن يكون هناك رجال يمثلون المجلس الأعلى لشورى المسلمين ، بحيث إذا عرضت عليهم قضية تحتاج إلى معرفة حكم الله عرفوه واستنبطوه تحقيقا لأمر الله « ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم » وإذا أشار أهل الاختصاص بشيء فيه مساس بأحكام الله عرفوه وردوه أو أصلحوه ، وهذا المجلس إليه ترجع أمور الدولة كلها . فلئن أوجب الله على الناس طاعة أولي الأمر فإن على ولي الأمر أن يطيع أهل الرأي هؤلاء ، وقد عبر عن هذا المعنى عمر بن الخطاب تمام التعبير إذ قال : (فالناس تبع لمن قام بهذا الأمر ما اجتمعوا عليه ورضوا به لزم الناس وكانوا فيه تبعا لهم ومن قام بهذا الأمر تبع لأولي رأيهم ما رأوا لهم ورضوا بهلهم من مكيدة لهم في حرب كانوا فيه تبعا لهم) ومن درس تاريخ الخلافة الراشدة رأى نوعية مجلس الشورى الأعلى للمسلمين فقد أخرج ابن سعد عن القاسم أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأي وأهل الفقه دعا رجالا من المهاجرين والأنصار ودعا عمر وعثمان وعليا وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن

جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وكل هؤلاء كان يفتي في خلافته وانما تصير فتوى الناس إلى هؤلاء فمضى أبو بكر على ذلك ثم ولي عمر فكان يدعو هؤلاء النفر وكانت الفتوى تصير وهو خليفة إلى عثمان وأبي وزيد) .

وأخرج ابن سعد وسعيد بن منصور عن أبي جعفر في قصة منها : (فجاء عمر إلى مجلس المهاجرين بين القبر والمنبر وكانوا يجلسون؛ علي وعثمان والزبير وطلحة وعبد الرحمن بن عوف / رضي الله عنهم / فإذا كان الشيء يأتي عمر بن الخطاب من الآفاق جاءهم فأخبرهم بذلك فاستشارهم فيه .

وروى البخاري عن ابن عباس (وكان القراء أصحاب مجلس عمر رضي الله عنهم ومشاورته كهولا كانوا أو شبانا) وكلمة القاريء في اصطلاح الصحابة تعني العليم الفقيه المتضلع في فهم الإسلام التقي ، وأخرج ابن سعد عن عطاء بن يسار رضي الله عنه : أن عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يدعوان ابن عباس رضي الله عنهما فيشير مع أهل بدر ويفتي في عهد عمر وعثمان إلى يوم مات وعن يعقوب بن يزيد قال : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستشير عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في الأمر إذا أهمه ويقول : غص غواص ، وعن سعد بن أبي وقاص / رضي الله عنه / قال : ما رأيت أحداً أحضر فهما ولا ألب لبا ولا أكثر علما ولا أوسع حلما من ابن عباس ولقد رأيت عمر بن الخطاب يدعوه للمعضلات ثم يقول : قد جاءتك معضلة ثم لا يجاوز قوله وإن حوله لأهل بدر من المهاجرين والأنصار .

إنه في غير البلاد الإسلامية حيث يكون برلمان ودستور ، فإنه لا يحق للبرلمان أن يصدر قانونا يخالف الدستور ، وهذا شيء بديهي ، بل على البرلمان أن يصدر قوانين يحتق فيها المبادىء التي نص عليها الدستور ، وفي الدولة الإسلامية شيء بديهي أن تكون قوانين الدولة تحقق أهداف الدستور الأساسي للمسلمين المتمثل بالكتاب والسنة ، وألا تخرج هذه القوانين عن الكتاب والسنة بل تنبع عنها ، وشيء بديهي أنه لا يستطيع أن يقوم بهذه المهمة إلا نمط خاص من الرجال ممن وصلوا إلى رتبة الاجتهاد المطلق ، أو ممن وصلوا إلى درجة من العلم يستطيعون أن يستخرجوا حكم الله في القضية المعروضة عليهم على مذهب من المذاهب الاجتهادية الإسلامية ، بحيث يكون أهلا للفتوى فيه ، إذ أن الفتوى تقدر زمانا ومكانا وشخصا ، ولا يستطيعها إلا رجل أحاط علما بزمانه وبالكتاب والسنة والفقه وأصول الفقه وكيفية استنباط الأحكام ، وملاحظة الأحكام التي تقوم على النص ، أو على العرف ، أو على المصلحة ، بحيث يعرف كيف يفتي في

قضية تغير فيها العرف أو المصلحة ، هذا مع التقوى والنزاهة والتجرد والإخلاص لله ، والفناء في الإسلام ، فإذا ما توفر هذا النوع من الرجال كانوا بشكل عفوي المجالس الاستشاري الأعلى لأمير المؤمنين في مركز خلافته ، أو لنائبه في كل ولاية ، والمهم أن يكونوا من هذه النوعية سواء عينوا تعيينا أو عينوا بموافقة حزب الله أو بانتخابه ، وإن كان الانتخاب بحد ذاته بشرط عدم ترشيح الإنسان نفسه طريقة أفضل وأقوم إذ أننا نرى الرسول ﷺ في بيعة العقبة الثانية ترك للمبايعين أن يختاروا من بينهم اثني عشر نقيبا ، كما نلاحظ أن هناك أحاديث تشير إلى أن محبة الناس أي الصالحين منهم لرجل دليل على محبة الله له ، ففي الحديث الصحيح عن الرسول ﷺ : (إذا أحب الله تعالى العبد نادى جبريل : إن الله تعالى يحب فلاناً فأحببه فيحبه جبريل فينادي في أهل السماء : إن الله يحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في الأرض) متفق عليه ، وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن اللهتعالى إذا أحب عبدا دعا جبريل فقال : (إني أحب فلانا فأحببه فيحبه جبريل ثم ينادي في السماء فيقول : إن الله يحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في الأرض ، وإذا أبغض عبدا دعا جبريل فيقول : إني أبغض فلانا فيبغضه جبريل ثم ينادي في أهل السماء : إن الله يبغض فلانا فأبغضوه ثم توضع له البغضاء في الأرض) . والمقصود أنه يحبه أهل الله ويبغضه أهل الله إذ الفساق يحبون الفاسق وهو مكروه عند الله ، والكافرون يحبون الكافر وهو مكروه عند الله ، وقد قال الله عز وجل : « وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا بما كانوا يكسبون » فمن توفرت فيه شروط العضو في حزب الله هذا الذي يحق له أن يختار من بين من توفرت فيهم شروط عضوية مجلس الشورى العدد اللازم منهم ، أما لِم لَمْ تكن المسألة انتخابا في زمن الخلافة الراشدة فذلك لأن هناك نصوصا عن الشارع تبين من الأفضل والأحب والأعلم في ذلك الوقت وفي مثل هذه الحالة فإن نص الشارع المعصوم عن الخطأ أولى من اجتهاد الرجال .

وهذا نمط عن الشورى التي كانت تحل بها مشاكل الأمة الإسلامية أو تتخذ فيها قرارا :

في قضية أراضي السواد في العراق كان هناك رأيان رأي يقول بقسمتها ورأي يقول بوقفها على المسلمين في كل العصور فماذا فعل عمر ؟

استشار أولاً المهاجرين الأولين فكان رأي عبد الرحمن بن عوف أن تقسم على الفاتحين ورأي عثمان وطلحة وعلي وابن عمر أن توقف .

ثم أرسل عمر إلى عشرة من الأنصار خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم فأجمعوا على الوقف فوقف عمر .

لما خرج عمر إلى الشام في إحدى قدماته لقيه في (سرغ) امراء الأجناد أبو عبيدة وأصحابه فأخبروه أن الطاعون وقع في الشام قال ابن عباس : قال عمر : أدع لي المهاجرين الأولين فدعاهم واستشارهم وأخبرهم أن الوباء وقع بأرض الشام فاختلفوا فقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء وقال بعضهم قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه فقال ارتفعوا عني ، ثم قال : ادع لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال : ارتفعوا عني ، ثم قال : أدع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس : إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه .... فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته فقال : إن عندي في هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فحمد الله عمر ثم انصرف .

* * *

٩ — وقد شرع الله عز وجل لهذه الأمة شريعة تقطع دابر الشقاق والخلاف والتنازع ، وتمتن وحدة هذه الأمة وتقويها ، وتزيد في أسرها ، فلا تقع فرقة بين المسلمين إلا بجهل منهم ، وانحراف عن دينهم ، وقدمنا بعض ما يؤكد وحدة المسلمين في بداية هذا البحث والآن نشير إلى نوع من التشريع يمنع الفرقة :

حرم الله على المسلمين الغيبة والنميمة ، والاقتتال والمراء والتنازع على الحكم ، والتكالب على الرئاسة ، والعمل في عصبية ، أو الدعوة إليها والقتال لها ، وكل هذا وأمثاله يؤدي إلى الفرقة .

كما حرم عليهم الحسد والغل والحقد ، والغش والتدابر والهجران ، وكل ذلك يؤدي إلى الفرقة .

كما حرم عليهم أنواعا من التملك كالتملك عن طريق الربا والاحتكار والميسر ، لأنها تؤدي إلى بغضاء وتنافر .

كما حرم عليهم أن يخطب أحد على خطبة أحد ، أو يبيع أحد على بيع أحد لما يؤدي من الشحناء ، كما حرم عليهم طاعة غيرهم ، أو اعطاءه الولاء ، أو المشاركة في الفتن

والخروج على الإمام لما في ذلك كله من شحناء .

وكل ما يؤدي إلى نزاع في قضايا المعاملات حرمه الفقهاء من جهالة لتغرير ... كما حرم عليهم الخمر والتنابز بالالقاب والتجسس لما يؤدي ذلك إلى قطع الأواصر . ومن تتبع أصول الشريعة وفروعها وجدها جميعا تدور حول محورتمتين أخوة المسلمين ووحدتهم ، وقطع دابر فرقتهم واختلافهم ،ولا يحيط بهذا الموضوع إلا من أحاط بكل النصوص .

١٠ ــ هذه الأمة قسم من أفرادها يصل في الإسلام إلى الكمال والتمام في الفهم والسلوك والعمل ، وقسم سائر ولم يصل ، وقسم يرضى بالحد الأدنى ولا يسير ، ولا شك أن الذي يحق له أن يشارك في القضايا الأساسية للأمة ، سياسة وتوجيها، هم القسم الأول ، فهؤلاء الذين يمثلون حزب الله على الحقيقة ، وهؤلاء الذين ينبغي أن يكون لهم تنظيمهم الخاص الذي به يمارسون توجيه الأمة ،والمسلمون ما أصيبوا خلال التاريخ إلا من قبل هذا . وفي زمن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر كان حزب الله قائماً برجاله ، وحتى في تنظيمه ، ولم يرض عمر أن يتفرق عنه كبار الصحابة لعوامل منها : إشراكهم معه في حمل المسؤولية حتى إذا اختفت معالم حزب الله فلم يبق في القمة رجاله الأفذاذ .

بعد زمن الخلافة الراشدة صار في قمة الأمة الاسلامية رجال ساروا في الأمة إلى الدمار ، والآن ونحن على أبواب ميلاد جديد لمجد الأمة الاسلامية ينبغي أن نلاحظ هذا ، فندفع الأمة الاسلامية إلى أخلاقية حزب الله ، ونجعل لهؤلاء الذين ارتفعوا تنظيمهم ، ونوسد اليهم أمر تصريف شئوون الأمة، ونحاول بشكل دائم أن نضم الى هذا التنظيم العناصر الصالحة التي بلغت كمالها ، ونحاول أن نكمل غيرهم حتى يصلح للمشاركة الفعلية في قضايا الأمة ، كل الأمة ، وقد كتبنا كتاب « جند الله : ثقافة وأخلاقاً » وسنكتب عن : « جند الله تخطيطاً وتنظيماً وتنفيذاً » إن شاء الله رغبة في توضيح معالم حزب الله الذي يأخذ بيد الأمة الاسلامية الآن وغداً إلى ما تحقق به أمر الله عز وجل.

* * *

الخلافة

أ ــ هذه الأمة الإسلامية لا يصح أبدا أن تبقى بلا إمام انعقد على ذلك إجماع المسلمين . يقول الشهرستاني :(فدل بذلك كله على أن الصحابة وهم الصدر الأول كانوا على بكرة أبيهم متفقين على أنه لا بد من إمام ، فذلك الإجماع على هذا الوجه دليل قاطع على وجوب الإمامة) . وقال ابن خلدون :

(ثم إن نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين ، لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه ، وتسليم النظر إليه في أمورهم ، وكذا في كل عصر بعد ذلك ولم يترك الناس فوضى في عصر من الأعصار ، واستقر ذلك إجماعاً أولاً على وجوب نصب الإمام) وقال الجرجاني : (إن نصب الإمام من أتم مصالح المسلمين وأعظم مقاصد الدين) وقال النسفي في عقائده : (والمسلمون لا بد لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم ، وإقامة حدودهم ، وسد ثغورهم ، وتجهيز جيوشهم ، وأخذ صدقاتهم ، وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق ، وإقامة الجمع والأعياد ، وقطع المنازعات الواقعة بين العباد ، وقبول الشهادات القائمة على الحقوق ، وتزويج الصغار والصغائر الذين لا أولياء لهم ، وقسمة الغنائم ، ونحو ذلك من الأمور التي لا يتولاها آحاد الأمة) وهذه الإمامة التي انعقد عليها إجماع الأمة هي الخلافة .

ب ــ ونظام الخلافة هذا يختلف عن أي نظام حكم في العالم ، وقد يتشابه في بعض أجزائه مع بعض أجزاء أنظمة أخرى ، ولكنه ككل يختلف اختلافا جوهريا . ذلك أن أصل الخلافة عن الله للرسل « يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله » والإمامة التي ذكرناها هي خلافة النبوة ، وقد وضح هذا أبو بكر عقب بيعة السقيفة إذ ناداه رجل : يا خليفة الله فقال له أبو بكر : لست خليفة الله ولكني خليفة رسول الله ﷺ وهكذا كان ينادى أبو بكر طوال خلافته ، فالإمامة والقيادة في الأصل للرسل « وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال : إني جاعلك للناس إماما » . ونظام الخلافة في الحقيقة نيابة عن النبوة ، فالخليفة إذن

مهمته وراثة النبوة بإقامة أحكامها فمثلا :

١ – الله عز وجل ذكر من مهمة الرسول ﷺ « كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة » فتكون مهمة الخليفة تعليم الناس الكتاب والسنة وتربية الناس عليهما ...

٢ – الله عز وجل ذكر « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » إذن مهمة الرسل إخضاع البشرية لسلطان الله ، ومهمة الخلفاء إكمال عمل الرسول في هذا الموضوع .

٣ – مهمة الرسل : إقامة عدل الله وتحكيم شريعة الله « كتب عليكم القصاص » « سورة أنزلناها وفرضناها ... » ومهمة الخلفاء كذلك وبشكل مختصر ، فإن نظام الخلافة هو النيابة عن رسول الله ﷺ في إقامة شريعة الله .

وهذا هو الفارق الأساسي بين نظام الخلافة وأي نظام للحكم آخر .

ج – هذا الخليفة يختاره المسلمون منهم انتخابا وبرضاهم ، فلا يجوز بشكل من الأشكال أن يفرض على المسلمين إمام أو خليفة إلا باختيارهم ورضاهم وانتخابهم ، ذلك حق المسلمين ، لأن الله عز وجل وصف المؤمنين بقوله : « وأمرهم شورى بينهم » ومعنى الآية أن أمر المسلمين شورى بين المسلمين ، وأهم أمور المسلمين اختيار إمامهم فلا يصح أن يكون ذلك إلا برأيهم وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول في أمر إمامة المسلمين بالصلاة (من أم قوما وهم لإمامته كارهون لم تجاوز صلاته أذنيه) فمن باب أولى الولاية الكبرى ، والإمامة العظمى ، وقد صرح بذلك عمر في خطبة له كما روى البخاري (فمن بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا) ومما يؤكد أن لكل المسلمين الحق في انتخاب الأمير هذه الرواية الصحيحة عن ابن عباس قال : كنت أقريء رجالاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن ابن عوف فقال : لو رأيت رجلا أتى عمر اليوم فقال : هل لك يا أمير المؤمنين في فلان يقول : لو قد مات عمر لبايعت فلانا فوالله ما كانت بيعة أبي بكر رضي الله عنه إلا فلتة فتمت فغضب عمر فقال : إني إن شاء الله تعالى لقائم في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم) فكما ترى من النص فإن عمر يعتبر أن محاولة إيصال الخلافة إلى رجل بلا مشورة من المسلمين اغتصاب لحق المسلمين في هذا الأمر .

د – وهذا المنصب لا يجوز لأحد أن يرشح نفسه له إذ يقول عليه السلام (إنا والله لا نولي هذا العمل أحدا سأله أو أحدا حرص عليه) (لا تسأل الإمارة فانك إن أوتيتها

عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها) (إن أخونكم عندنا من طلبه) بل المسلمون هم الذين يرشحون لإمامتهم من يريدون ، وذلك أن المسلمين جميعا يشكلون حزب الله ، وحتما لهذا الحزب قياداته ورجالاته ، وأعلى طبقة قيادية في حزب الله هي التي ترشح من يمكن أن يكون أمير المؤمنين ، والمسلمون يعطون رأيهم ، فمن أوْلوه ثقتهم أعطوه بعد ذلك بيعتهم .

وهكذا كان الأمر بالنسبة للخلفاء الراشدين الأربعة الذين يمثلون خلافة النبوة قد رشحتهم أعلى طبقة في حزب الله يومذاك وهي طبقة المهاجرين والأنصار ثم استشير المسلمون في الأمر وكانت بيعتهم على أساس رضى المسلمين .

و – وإذا انتخب الخليفة وبويع اجتمع المسلمون جميعا عليه ، ويبقى خليفة حتى يموت ، أو يعجز عن القيام بأعباء الخلافة ، أو ينحرف عن أمر الله ، وأي خروج عليه أو منازعة له من قبل أحد ضلال وفسوق ، يقول عليه السلام في الحديث الصحيح : (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) وفي الحديث الصحيح الآخر (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه) وهذا في حالة وجود الخليفة الحق القائم بالحق ، إذ تعريف البغاة والخوارج الذين يجب على المسلمين طاعة الإمام في قتالهم ، الخارجون على الإمام الحق بغير الحق ...

غير أن لأمير المؤمنين أن يقيل الناس بيعتهم إن شاء ورأى كراهية الناس لشأنه ، أو إذا أراد أن يطرح الثقة على الناس ، أو شاء اعتزال العمل فقد روى أبو نعيم عن أبي بكر أنه قال :

(يا أيها الناس إن كنتم ظننتم أني أخذت خلافتكم رغبة فيها أو إرادة استئثار عليكم وعلى المسلمين فلا والذي نفسي بيده ما أخذتها رغبة فيها ولا استئثاراً عليكم ولا على أحد من المسلمين ولا حرصت عليها يوما ولا ليلة قط ولا سألت الله سرا ولا علانية ولقد تقلدت أمرا عظيما لا طاقة لي به إلا أن يعين الله ، ولوددت أنها إلى أي أصحاب رسول الله ﷺ على أن يعدل فيها ، فهي إليكم رد ولا بيعة لكم عندي فادفعوا لمن أحببتم فإنما أنا رجل منكم) .

وأخرج ابن النجار عن زيد بن علي عن آبائه قال : قام أبو بكر رضي الله عنه على منبر رسول الله ﷺ فقال : هل من كاره فأقيله ؟ ثلاثا يقول ذلك ، فعند ذلك يقوم علي بن أبي طالب فيقول : لا والله لا نقيلك ولا نستقيلك من ذا الذي يؤخرك وقد قدمك رسول الله ﷺ .

ز – ومهمة الخليفة الأولى إقامة كتاب الله ، يقول عليه الصلاة والسلام : (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله) ويقول: (إن أمِّر عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا وأطيعوا) فهو مقيد فيه أولا ، وبالشورى بعد ذلك في الأمور التي لا نص قطعي الثبوت ، قطعي الدلالة فيها ، فلا يجوز له أن يعطل كتاب الله ، ولو عطله يعزل ، ولا يجوز له أن يعطل الشورى ولو عطلها يعزل ، لأن تعطيلها فسوق ، وإذا فسق استحق العزل أو عزل تلقائيا على خلاف بين الفقهاء .

ح – ولعل بعد ما قدمناه وضح الفارق بين أنظمة الحكم الموجودة الآن من ديموقراطية ، إلى ملكية إلى غيرها ، وبين نظام الخلافة ، وقد كان عمر رضي الله عنه حريصا على توضيح الفوارق بين نظام الخلافة وغيره من أنظمة الحكم . فقد أخرج ابن سعد عن سفيان بن أبي العوجاء قال : قال عمر بن الخطاب /رض/: آلله ما أدري خليفة أنا أم ملك ؟ فإن كنت ملكا فهذا أمر عظيم قال قائل : يا أمير المؤمنين إن بينهما فرقا فإن الخليفة لا يأخذ إلا حقا ولا يضعه إلا في حق ، وأنت بحمد الله كذلك ، والملك يعسف الناس فيأخذ من هذا ويعطي هذا فسكت عمر .

وأخرج أيضا عن سلمان : إن أنت جبيت من أرض المسلمين درهما أو أقل أو أكثر ثم وضعته في غير حقه فأنت ملك غير خليفة فاستعبر عمر .

ط – وأمير المؤمنين هو مركز ثقة الأمة الإسلامية كلها فهو المسؤول عن قضائها وعن شوراها وعن تنفيذها ما دام مستقيما على أمر الله ، وما دام لأمير المؤمنين هذا المركز فحتما سيشترط فيه صفات كثيرة : منها أن يكون على درجة من العلم بالإسلام توصله لحد الاجتهاد ، وأن يكون ذا بصيرة وخبرة في أمور السياسة والحكم والحرب ، وأن يكون مسلماً تقياً ورعاً ..... وهكذا شروط كثيرة ، وهناك شروط اختلفت فيها مواقف الأمة الإسلامية ، فالشيعة مثلا يرون أن من شروط الخلافة أن يكون صاحبها هاشميا من أبناء علي بن أبي طالب ، وجماهير أهل السنة يرون أن هذا ليس شرطا ، بل القرشية شرط فلا بد أن يكون الإمام قرشيا وبعض أهل السنة والخوارج يرون أن الكفاءة وحدها هي الشرط ، فلا يشترطون لذلك أسرة ولا قبيلة ولا جنسية .

على أن النصوص جازمة في أن تكون الخلافة في قريش وبنو هاشم من قريش .

روى الشيخان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان) ...

وروى البخاري عن رسول الله ﷺ قال :

(إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين) .
وحديث (الأئمة من قريش) مشهور .

إلا أن عمر يقول : (لو كان سالم مولى حذيفة حيا لوليته) .

وابن خلدون نتيجة لأمثال هذا علل كون الخلافة في قريش بكونها القبيلة الوحيدة التي يلتف حولها العرب ولها العصبية القادرة على النهوض بأمر الإسلام ، فإذا لم تعد قريش قادرة على القيام بهذا العبء ، أو لم تستطع القيام بأمر الله أو انحرف القائمون بالأمر فيها عن الله ، أو وجدت العصبية الأقوى على حمل دين الله صح أن تصرف الخلافة إلى غيرها .

والذي يدرس مناقشة أبي بكر للأنصار يوم السقيفة يلاحظ أن أبا بكر أدار الأمر على الواقع إذ قال للأنصار (ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل ولن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش أوسط العرب نسباً وداراً) .

فأبو بكر ناقش الأمر من حيث الواقع لا من حيث النصوص ، ولا شك أن واقع العرب يومذاك أنها لا تدين كلها لغير قريش برياسة والرسول ﷺ يتحدث عن هذا الواقع في الحديث الصحيح : (الناس تبع لقريش في هذا الشأن ، مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم) .

وملاحظة الواقع في أمر الخلافة شيء مهم ، ولعل تجربة الشريف حسين في مكة تجربة خطيرة الشأن في تاريخ المسلمين إذ كانت أول محاولة للعرب لإرجاع الخلافة إليهم ولكن النتيجة كانت سقوط الخلافة برمتها ووقوع العرب أنفسهم تحت سلطان الكافرين المستعمرين ، مما أعقب هذه الردة التي نعاني منها الآن . وحتى لا تلتبس علينا قضية الواقع نقول :

إن المسلم الحق هو من حرر ولاءه ، وأحب ربه عملا وشعورا ، وذل للمؤمنين وعز على الكافرين وجاهد .

هذا المسلم هو الذي يتمثل فيه حزب الله وهذا الذي يحق له أن يقرر أمر الخلافة ويعطيها لأهلها ، فعندما تفقد قبيلة أو شعب هذه الصفات أو إحداها ، ويوجد شعب آخر متحقق بها فشيء عادي أن يقرر أمر الخلافة ويضعها حيث شاء .

فمثلاً في الوقت الذي ظهر فيه آل عثمان . كان العالم الإسلامي كله في وضع مهين من حيث ضعف روح الجهاد ، وملكة القتال ، ولو أننا أجرينا يومها إحصاء على

شعوب العالم الإسلامي حول مَنْ من شعوب العالم الإسلامي يملك أكثرية مجاهدة فاننا لا نجد يومها أكثر من أتباع آل عثمان ، بدليل أنهم فرضوا سلطانهم على الجميع مسلمين وغير مسلمين ، فهل الوضع العادي بعد ذلك إلا أن تؤول إليهم الخلافة ، إن الذنب في استئثار عنصر على عنصر في تقرير قضية الخلافة يعود على المسلمين جميعاً ، إذ يفقدون خصائص ذواتهم المسلمة .

أما لو كان المسلمون جميعاً من الطراز المجاهد الذي مر معنا ، فإنها يومذاك لا يمكن أن تكون الخلافة إلا شورى بين الجميع .

وعلى كل حال ما دام الأمر في وضعه العادي يعود إلى المسلمين وأهل الحل والعقد فيهم ، ترشيحاً وانتخاباً واقراراً ثم بيعة عامة ، فالمسألة تقرر عندما تقع ولا تأتي الشورى إلا بالخير .

ي — والخلافة الإسلامية مرت بأطوار وأدوار :

١ — طور الخلافة الراشدة .

٢ — الخلافة الأموية الأولى حتى نهاية يزيد .

٣ — خلافة ابن الزبير .

٤ — الخلافة الأموية الثانية حتى نهاية مروان بن محمد .

٥ — الخلافة العباسية حتى سقوط بغداد .

٦ — الخلافة العباسية في القاهرة حتى استيلاء السلطان سليم عليها ، ثم ما أعقب ذلك من تنازل الخليفة العباسي للسلطان سليم عن الخلافة .

٧ — الخلافة العثمانية التي انتهت سنة ١٩٢٤ .

ولا شك أن تسلسل الخلافة على هذا الشكل لم يكن هو الوضع العادي لتطور الخلافة إذ أن نظام الخلافة يقوم :

١ — على ترشيح الجماعة لمن لهم أهلية الخلافة .

٢ — ثم انتخاب أهل الحل والعقد للخليفة .

٣ — ثم البيعة العامة من كل المسلمين ، وذلك تفويض للخليفة بالقيام بالأمر في مقابل حق الطاعة .

٤ — ثم قيام الخليفة بالإسلام وتدبير أمور المسلمين .

ولا شك أن كل الخلفاء كانوا مسلمين ، وما كانوا يعتقدون غير الإسلام ، ولا يدينون بسواه ، ولا يلزمون الأمة بغيره عقيدة وسلوكاً إلا ما كان له علاقة ببعض

شئونهم غير أن الجوانب الآنفة الذكر لم تكن متمثلة تمثلاً كاملاً ، بل بعضها كان يعطل تعطيلاً تاماً ، وبعضها كان ناقصاً ، وأحياناً كانت الخلافة صورية ، ولكنها على كل حال موجودة وإثم المسلمين مع وجودها معطلة أقل من إثمهم بعد الغائها .

إنها الخلافة بصرف النظر عن الطريقة التي تمت فيها ، أو عن كفاءة أصحابها ، والذين يتصورون أن الخلافة انتهت بنهاية الخلفاء الراشدين فهم مخطئون معارضون للنصوص وللواقع ، أما معارضتهم للنصوص فلقوله عليه السلام في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم وغيره عن جابر بن سمرة قال : (دخلت مع أبي على النبي ﷺ فسمعته يقول : (إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة.... كلهم من قريش) ويبدو أن ذلك نهاية عهد عمر بن عبد العزيز لأن الخليفة بعده كان مولعاً باللهو إذا أسقطنا مروان بن الحكم ، واعتبرنا ابن الزبير هو الخليفة أو بالعكس ، وهذا إذا فهمنا أن المقصود من الحديث التسلسل ، ويمكن أن يفهم الحديث إذا جمعت رواياته فهما آخر ولكنها كلها تدل على وجود الخلافة بعد الأربعة الراشدين .

وأما معارضة هؤلاء للواقع فإن أكثرية المسلمين اعتبرت هؤلاء خلفاء ، ويكفي بهذا شرعية ،وكلهم كانوا مسلمين لا يؤثرون على الإسلام شيئاً آخر ، ولا يحكمون سواه ، مع ضعف أحياناً ، وتساهل أحياناً ، ولكنه ضعف لا يخرج عن الإسلام .

ك ــ ولا شك أن السلسلة التي مرت معنا ليست الصورة الوحيدة للخلافة ، إذ أعلن عبد الرحمن الناصر في الأندلس نفسه خليفة كما قامت الخلافة العبيدية وادعى كثير من ملوك المغرب الخلافة ، ولا نريد أن ندخل في جدل حول هذه الخلافات ولكن هناك فكرة لا بد من الإشارة اليها وهي موضوع تعدد الخلافة ، فهل يجوز أن يكون للمسلمين أكثر من خليفة ؟ ذهب بعض فقهاء المالكية إلى الجواز بحجة سعة دار الإسلام ولكن ما قيمة هذا الإجتهاد ؟

يلاحظ أن هذا الاجتهاد أتى متأخراً بعد إجماع على عدم جواز التعدد ، ثم هو وليد بيئة معينة هي البيئة المغربية التي كثر فيها مدعو الخلافة حتى إن أحداً لم يعلن نفسه خليفة بجانب الخليفة الشرقي الا مغربياً .

هذا من ناحية ومن ناحية ثانية :

الخلافة مظهر وحدة الأمة الإسلامية تعبوياً وعسكرياً وسياسياً ولا تنسق هذه الجوانب بدون سلطة مركزية واحدة لكل المسلمين .

وناحية ثالثة : إن أهل العدل متفقون على أن قتال علي لمعاوية كان قتالاً عادلاً

فلو كان تعدد الخلافة جائزاً فلم كان ذلك القتال العادل .

وناحية رابعة : ماذا يقولون في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم عن رسول الله ﷺ (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) ...

إن مظهر وحدة الأمة الإسلامية خلافتها وحجها : كعبة واحدة وإمام واحد ، أخرج الشيخان عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : (كانت بنو اسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي وسيكون بعدي خلفاء فيكثرون قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : أوفوا ببيعة الأول ثم أعطوهم حقهم واسألوا الله الذي لكم فإن الله سائلهم عما استرعاهم) .

ل – ومتى انعقدت البيعة للخليفة فقد وجبت له الطاعة على كل المسلمين ، وحرم الخروج عليه وشق عصا هذه الطاعة .

روى مسلم والترمذي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني)

وروى الستة إلا مالكا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية . فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)

وروى مسلم والنسائي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك)

وروى الشيخان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(من كره من أميره شيئاً فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية)

وروى مسلم والترمذي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبية أو يدعو إلى عصبية أو ينصر عصبية فقتل فقتلته جاهلية ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي بعهد ذي عهدها فليس مني ولست منه) .

وروى الشيخان وأبو داود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم .... ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه منها ما

يريد وفى له وإن لم يعطه لم يف) وروي مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) .

وروى أبو داود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه)

ولم يذكر الرسول صلى الله عليه وسلم – والله أعلم – إلا حالتين تجيزان الخروج على الإمام وقتاله؛ ترك الصلاة والكفر :

روى مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلّون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قلنا يا رسول الله أفلا ننابذهم قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة لا ما أقامو فيكم الصلاة لا ما أقاموا فيكم الصلاة إلا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعته) .

وروى مسلم وأبو داود والترمذي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(أنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برىء ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال : لا ما صلّوا) .

وفي حديث مبايعة عبادة بن الصامت :

(وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا لكم من الله فيه سلطان) أو كما قال عليه السلام .

والكفر البواح هو ما ينقض الشهادتين ، وقد رأينا نماذج من ذلك في فصل الأركان . إلا أن الفقهاء تحدثوا عن فسق الإمام هل ينعزل به ؟ فقالوا: إن أمكننا عزله بلا فتنة عزلناه وإلا لا.

والنصوص واضحة أنه متى انعقدت البيعة لإمام لم يبق أمام المسلم إلا الطاعة له وحرب عدوه :

روى مسلم والنسائي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(من بايع إماما فأعطاه يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر) .

(من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق

جماعتكم فاقتلوه) .

وروى الشيخان (لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده فقال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله وإني لا أعلم غدراً أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه) .

وابن عمر هو الذي قال :

(لم أجدني آسى على شيء إلا أني لم أقاتل الفئة الباغية مع علي) ولكن كون الله قد حرم علينا قتال إمامنا لا يعني أنه أمرنا ألا نكلمه بالحق ونأمره به ، بل الله حرم علينا قتاله ، وأوجب علينا نصحه ووعظه ، وأمره بالعدل ، وعدم طاعته بالجور والانحراف :

(أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر) .

(الدين النصيحة ....لله ورسوله وكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم) .

وروى الترمذي والنسائي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(اسمعوا إنه سيكون من بعدي أمراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس بوارد عليّ الحوض ومن دخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وأنا منه وهو وارد علي الحوض) .

دخل عائذ بن عمرو الصحابي على عبيد الله بن زياد فقال : (أي بني اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن شر الرعاء الحطمة فإياك أن تكون منهم) .

وبدون هذا خراب الأمور ...

يقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: سيكون عليكم أمراء يدعون من السنة مثل هذه فإن تركتموها جعلوها مثل هذه فإن تركتموها جاءوا بالطامة الكبرى) الطبراني في الكبير .

وإذن فأدب المسلمين مع الخليفة الطاعة الكاملة في المعروف ، وأدب الخليفة الالتزام بالحق ، ولعل من أعظم ما دهى نظام الخلافة وصولها أحياناً إلى غير أهلها، والاعتداء على سلطات الخليفة ، حتى لم يعد له أحياناً لا سمع ولا طاعة .

* * *

بعد هذه الخطوة العامة ننقل ما كتبه الأستاذ عبد القادر عودة حول موضوع

الخلافة مختصرين بعضه حاذفين بعض جمله لينسجم مع هذا الكتاب مع ملاحظة أن بعضاً مما سننقله قد مرآنفا ولا حرج من التكرار إذا كان فيه فائدة :

قال رحمه الله :

الخلافة أو الإمامة العظمى

معنى الخلافة :

تعني الخلافة أو الإمامة العظمى رئاسة الدولة الإسلامية، فالخليفة أو الإمام الأعظم هو رئيس الدولة الإسلامية الأعلى .

ولما كانت الدولة الإسلامية قائمة على الإسلام الذي يسيطر على الأفراد والجماعات ويوجههم في حياتهم الدنيا وجهات معينة ، كان للخليفة في رأي الفقهاء الإسلاميين وظيفتان : الأولى إقامة الدين الإسلامي وتنفيذ أحكامه .

والثانية : القيام بسياسة الدولة التي رسمها الإسلام ، على أننا نستطيع أن نكتفي بالقول بأن وظيفة الخليفة هي إقامة الإسلام ، لأن الإسلام كما علمنا دين ودولة، فإقامة الإسلام هي إقامة للدين ، وقيام بشئون الدولة في الحدود التي رسمها الإسلام.

ولقد سبق أن بينا أن وظيفة الحكومة الإسلامية هي إقامة أمر الله أي إقامة الإسلام والخليفة هو رئيس الحكومة الإسلامية فتكون وظيفته هي إقامة الإسلام وإدارة شئون الدولة في حدود الإسلام .

ولقد عرف الفقهاء الخلافة بما لا يخرج عن هذا المعنى ،فعرفت بأنها رياسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعرفت بأنها خلافة الرسول في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة ، بحيث يجب إتباعه على كافة الأمة . [1] .

وعرف الماوردي الإمامة بأنها موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا [2] .

وعرفها ابن خلدون بأنها حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها ، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به [3] ....

---

١ ـ المواقف ص ٦٠٣ ـ المسامرة ج ٢ ص ١٤١ ـ أسنى المطالب وحاشية الشهاب الرملي ج ٤ ص ١٠٨ .

٢ ـ الاحكام السلطانية للماوردي ص ٣ .

٣ ـ مقدمة ابن خلدون ص ١٨٠ .

ولقد سمي أبو بكر رضي الله عنه بخليفة رسول الله ﷺ على هـذا الأساس ، ورأى البعض أن يسميه بخليفة الله ناظراً في ذلك إلى أن الرسول كان قائماً على أمر الله وأن أبا بكر قام به أيضاً ، فكلاهما يعتبر خليفة الله، ولكن أبا بكر اختار أن يسمى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ....

ولما استخلف عمر رضي الله عنه رأى أن يسمى رئيس الدولة بأمير المؤمنين حتى لا تتكرر الإضافة إلى الخليفة السابق ثم الذي سبقه وهكذا تصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجرى الناس من هذا التاريخ على تسمية رئيس الدولة الإسلامية بأمير المؤمنين ، ولكن الوظيفة بقيت على تسميتها الأولى: الخلافة أو الإمامة، والخلافة أشهر ، كما أن القائم بشئون الوظيفة وإن نودي بأمير المؤمنين إلا أنه أصبح يسمى بالخليفة دون إضافة .

ويسمى الخليفة أحياناً بالإمام الأعظم ،وهذه التسمية تدخل تحت قوله تعالى«ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين » (القصص) ، ويوصف الإمام بالأعظم تمييزاً له عن أي إمام آخر كالإمام الذي يؤم الناس في الصلاة .

إقامة الخلافة فريضة :

وتعتبر الخلافة فريضة من فروض الكفايات كالجهاد والقضاء ، فإذا قام بها من هو أهل لها سقطت الفريضة عن الكافة وإن لم يقم بها أحد أثم كافة المسلمين حتى يقوم بأمر الخلافة من هو أهل لها .

ويرى بعضهم أن الإثم يلحق فئتين فقط من الأمة الإسلامية أولاها : أهل الرأي حتى يختاروا خليفة ، والثانية : من تتوفر فيهم شرائط الخلافة حتى يختار أحـدهم خليفة (١) .

والحق أن الإثم يلحق الكافة ، لأن المسلمين جميعاً مخاطبون بالشرع وعليهم إقامته ....

مصدر فرضية الخلافة : المصدر الأول لفرضية الخلافة هو المشرع ، فالخلافة أو الإمامة فريضة شرعية يوجبها الشرع على كل مسلم ... ويخاطب الجميع بها ، وعليهم أن يعملوا حتى تؤدى هذه الفريضة ، فإذا أديت سقطت عنهم حتى تتجدد بعزل الخليفة أو موته ، والأدلة على فرضية الخلافة هي :

أولا : الخلافة أو الإمامة سنة فعلية استنها الرسول صلى الله عليه وسلم للمسلمين .

---

٤ ـ الاحكام السلطانية للغراء الحنبلي ص٣ ، والاحكام السلطانية للماوردي ص٤ .

فالرسول صلى الله عليه وسلم كوّن من المسلمين وحدة سياسية ، وألف منهم جميعاً دولة واحدة ، كان هو رئيسها وإمامها الأعظم ، وكان له وظيفتان : الأولى التبليغ عن الله ، والثانية القيام على أمر الله وتوجيه سياسة الدولة في حدود الاسلام ، وقد انتهى عهد التبليغ بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحي .

وإذا لم يكن بالناس حاجة للتبليغ بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم لوجود القرآن والسنة ، فإنهم في أشد الحاجة إلى من يقوم على القرآن والسنة ويسوسهم في حدود الإسلام ، بعد أن كون الرسول منهم وحدة سياسية ، واستّن لهم رئاسة الدولة وإمامة المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ، بل إن التأسي بالرسول واتباع سنته يقتضي من المسلمين جميعاً أن يكوّنوا من أنفسهم وحدة سياسية واحدة ، وأن يقيموا لهم دولة واحدة تجمعهم ، وأن يقيموا على رأسها من يخلف الرسول صلى الله عليه وسلم في إقامة الدين وتوجيه سياسة الدولة توجيهاً إسلامياً خالصاً .

ثانياً : أجمع المسلمون وأصحاب الرسول خاصة وهم أدرى الناس باتجاهات الإسلام على أن يقيموا على رأس الدولة من يخلف الرسول ، وما أن تحقق أبو بكر من وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم حتى خرج على الناس يقول لهم (ألا إن محمداً قد مات ولا بد لهذا الدين من يقوم به) فترك الصحابة تجهيز النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدفنوه حتى أقاموا أبا بكر خليفة له ، والإجماع مصدر من مصادر الشريعة يُلْزِم المسلمين كما يُلْزِمُ النص .

وإذا كان الصحابة قد اختلفوا فيما بعد على الخلافة فينبغي أن نعلم أن الخلاف كان على الشخص الذي يملأ الوظيفة لا على وجوب الخلافة وفرضيتها وعلى وجوب إقامتها [1] .

ثالثاً : إن الكثير من الواجبات الشرعية يتوقف على إقامة خليفة وإمام ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب شرعاً ، كما أن في نصب الإمام دفع ضرر ، وإزالة الضرر تجب شرعاً ، وفيه أيضاً جلب منافع للأمة وهو واجب أيضاً ، ذلك أن مقصود الشارع فيما شرع من المعاملات والمناكحات والجهاد والحدود وشعائر الشرع وغيرها إنما هو مصالح عائدة على الخلق ، وهذه المصالح لا تتم الا بإمام يرجعون اليه فيما يختلفون فيه ، وهم مع اختلاف الأهواء وتشتت الآراء قلما ينقاد بعضهم لبعض فيفضي ذلك إلى التنازع والنوائب ، وربما أدى إلى اهلاكهم جميعاً ، والتجربة تشهد بذلك وتشهد

١ ــ المسامرة جـ٢ ص ١٤٢ • المواقف ص ٦٠٣ • مقدمة ابن خلدون ص ٤٨١ •

بأن عدم إقامة خليفة يؤدي الى تعطيل الدين ، والخروج على الإسلام ، وتفرق المسلمين كما هو حادث الآن [1] .

رابعا : ان نصوص القرآن والسنة أوجبت إقامة إمام للجماعة الإسلامية [2] من ذلك قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم » (من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية) وقال (من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) وقال (من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر) وقال : (إن من طاعة الله أن تطيعوني وأن من طاعتي أن تطيعوا أئمتكم) وقال : (لا نبي بعدي وستكون خلفاء فيكثرون قالوا : فما تأمرنا يا رسول الله قال : فوا ببيعة الأول فالأول فأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم » وقال : « سيليكم بعدي ولاة فيليكم البرّ ببره ويليكم الفاجر بفجوره فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل مـــا وافق الحق فإن أحسنوا فلكم وإن أساءوا فلكم وعليهم) وقال : (من أتاكم وجمعكم على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه) وقال : (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الأخير منهما) .

ويؤخذ من هذه النصوص مجتمعة أن على المسلمين أن يختاروا إماماً لهم أو خليفة عليهم ، فإن المسلم الذي يموت وليس له إمام يموت ميتة جاهلية ، وعليهم أن يختاروا إماماً واحداً ، فإن بويع لاثنين وجب قتل الاخير إن لم يترك الأمر للأول ، وكذلك يجب قتل من أراد أن يفرق الجماعة وهي مجتمعة على إمام واحد .

خامساً : إن الله جل شأنه جعل المسلمين أمة واحدة على اختلاف لغاتهم وأجناسهم وشعوبهم ، « وأن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون » المؤمنون ٥٢ . « إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون » الأنبياء ٩٢ ، وواجب على المسلمين أن يتحدوا ويلتفوا حول راية القرآن « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا » آل عمران١٠٣ وحرم عليهم التفرق والاختلاف والتنازع « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا» آل عمران ١٠٥ ، « ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم » الأنفال ٤٦ ، ومقتضى هذه النصوص أن يكونوا أمة واحدة ، ووحدة سياسية واحدة ، وأن يكونوا من أنفسهم دولة واحدة .

---

١ ــ المواقف ص ٦٠٤ ٠ الخلافة ص ١٠ ٠

٢ ــ المسامرة ج٢ ص ١٤٢ ٠ الملل والنحل ج٤ ص ٨٧ ٠ الخلافة ص ١١ ٠ المحلى ج٩ ص ٣٥٩ ــ ٣٦٠ ٠٠٠

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يروى عنه (لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم) ويقول (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم) ودليل هذين الحديثين أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعداً أن يؤمروا عليهم أحدهم ، لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي قد يؤدي الى القلق إذا استبد كل منهم برأيه ، وفعل ما يطابق هواه ، كما أن اجتماعهم على أحدهم فيه جمع لكلمتهم ، وتضامن بينهم في مواجهة ما ينزل بهم .

وإذا شرع هذا لثلاثة في فلاة من الأرض أو مسافرين ، فشرعيته أولى لعدد اكثر يسكنون القرى والأمصار ، ويحتاجون لدفع التظالم والفصل في الخصومات [1] .

فيجب إذن تطبيقاً لهذين الحديثين فضلاً عما ذكرنا من أحاديث سابقة ،أن تقيم الأمة الإسلامية إماماً لها أو خليفة عليها ، وهي باعتبارها أمة واحدة لن تقيم إلا واحداً ، ولا يصح لها أن تقيم أكثر من واحد .

سادساً : إن الله وقد جعل المسلمين أمة واحدة ، وألزمهم أن يكونوا من أنفسهم دولة واحدة ، قد جعل أمر الحكم شورى بينهم « وأمرهم شورى بينهم » وإذا كان المسلمون مقيدين بأن يكونوا أمة واحدة ، وأن يختاروا من يلي الحكم منهم ، فإنه يتعين عليهم أن يختاروا لرئاسة الدولة الإسلامية إماماً كلما خلا هذا المنصب ، وليس لهم باعتبارهم أمة واحدة ودولة واحدة أن يختاروا إلا اماماً واحداً .

الشروط الواجبة في الامام

لا يصلح كل شخص أن يكون إماماً أو خليفة ، لأن وظيفة الإمامة بما لها من جلال وخطر ، تقتضي أن يكون شاغلها حائزاً على صفات معينة ، ومن ثم يشترط فيمن يختار إماماً أو خليفة أن تتوفر فيه الشروط الآتية :

١ ـ الإسلام :

يشترط في الإمام أو الخليفة أن يكون مسلماً لأن وظيفته نفسها تقتضي هذا ، فمهمته إقامة الدين الإسلامي وتوجيه سياسة الدولة في حدود الإسلام ، وما يستطيع أن يقوم بذلك على وجهه الصحيح إلا مسلم يؤمن بالإسلام ، ويعرف مبادئه واتجاهاته ، فطبائع الأشياء إذن توجب أن يكون رئيس الدولة الإسلامية مسلماً .

وإذا كان هذا هو ما توجبه طبائع الأشياء ، ومنطق الواقع ، فإن الإسلام نفسه

---

١ ـ المواقف ص ٦٠٤ ـ ٦٠٥ وراجع مقدمة ابن خلدون ص ١٨١ ...

يحرم أن يلي أمر المسلمين غير مسلم ، وذلك ظاهر من قوله تعالى : « لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء » آل عمران : ٢٨ : فإذا حرم الإسلام على المؤمنين أن يوالوا غير مؤمن، فقد حرم عليهم أن يجعلوه حاكماً عليهم ، لأن الحكم ولاية . وقوله تعالى : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض » التوبة: ٧١ : وقوله : « والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير » الأنفال : ٧٣ وقوله : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » .

٢ ــ الذكورة :

يشترط في الإمام أو الخليفة أن يكون ذكراً لأن المرأة بطبيعتها لا تصلح لرئاسة الدولة ، وما تقتضيه هذه الوظيفة من المتاعب والعمل المستمر وقيادة الجيوش ، وتدبير الأمور .

كما أن الإسلام منع ولاية المرأة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة) وفي رواية : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) .

٣ ــ التكليف :

يشترط في الامام أو الخليفة أن يكون مكلفاً أي بالغاً عاقلاً ، فالصغير والمجنون والمعتوه لا يصلحون لرئاسة الدولة ، لأن الإمامة ولاية على الغير ، وهؤلاء لا ولاية لهم على أنفسهم . فكيف تكون لهم الولاية على غيرهم؟ كما أن الصغير والمجنون والمعتوه لا مسئولية عليهم . لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم ، وعن النائم حتى يصحو ، وعن المجنون حتى يفيق) ومن لم يكن أهلاً للمسئولية عن نفسه ، فهو غير أهل للمسئولية عن غيره. والاصل في وظيفة الإمامة المسئولية التامة . لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (كلكم راع ومسئول عن رعيته فالأمير راع على رعيته وهو مسئول عنهم ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم ، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة عنه) وقوله (لا يسترعي الله تبارك وتعالى عبداً رعية قلت أو كثرت إلا سأله تبارك وتعالى عنها يوم القيامة أقام فيهم أمر الله تبارك وتعالى أم أضاعه حتى يسأله عن أهل بيته خاصة) .

٤ ــ العلم :

يشترط في الإمام أو الخليفة أن يكون عالماً، وأول ما يجب عليه علمه هو أحكام

الإسلام لأنه يقوم على تنفيذها. ويوجه سياسة الدولة في حدودها، فإذا لم يكن عالماً بأحكام الإسلام لم يصح تقديمه للإمامة. ويرى البعض أنه لا يكفي الإمام من العلم بأحكام الإسلام أن يكون مقلداً، لأن التقليد عندهم نقص ويوجبون أن يكون مجتهداً، لأن الإمامة في رأيهم تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال، ولكن البعض الآخر يجيز أن يكون الإمام مقلداً. ولا يستلزم أن يكون مجتهداً [1]

ولا يكفي أن يكون الإمام عالماً بأحكام الإسلام، بل يجب أن يكون مثقفاً ثقافة عالية، ملماً بأطراف من علوم عصره، إن لم يكن متخصصاً في بعضها، وأن يكون على علم بتاريخ الدول وأخبارها، وبالقوانين الدولية والمعاهدات العامة، والعلاقات السياسية والتاريخية والتجارية بين مختلف الدول.

٥ ـ العدالة :

ويشترط في الإمام أو الخليفة أن يكون عدلاً، لأنه يتولى منصباً يشرف على كل المناصب التي يشترط فيها العدالة، فكان من الأولى أن تشترط العدالة في منصب الإمامة أو الخلافة.

والعدالة عند الفقهاء هي التحلي بالفرائض والفضائل، والتخلي عن المعاصي والرذائل وعن كل ما يخل بالمروءة، ويشترط بعضهم أن تكون العدالة ملكة لا تكلفا، ولكن البعض يرى أن التكلف إذا التزم أصبح ملكة وخلقاً [2].

٦ ـ الكفاية :

ويشترط في الإمام أو الخليفة أن يكون كافياً قادراً على قيادة الناس وتوجيههم، قادراً على معاناة الإدارة والسياسة، فمن قام بالقسط فقد قام بما أمر به.

٧ ـ السلامة :

ويشترط البعض في الإمام أو الخليفة سلامة الحواس والاعضاء من النقص والعطلة كالعمى والصمم والخرس وتجديع الأطراف، وحجتهم أن عدم السلامة على هذا

---

١ ـ المواقف ص ٦٠٥ • المحلى جـ٩ ص ٦٣٢ • أسنى ايطالب وحاشية الشنهاب ص ١٠٨ • الملل والنحل جـ٤ ص ١٦٦ الاحكام السلطانية للماوردي ص ٤ • الاحكام السلطانية للغراء ص ٥ • المسامرة جـ٢ ص ١٦٣ • الخلافة ص ١٦ •

٢ ـ الملل والنحل جـ٤ ص ١٦٧ ـ مقدمة ابن خلدون ص ١٨٣ ـ المواقف ص٦٠٥، ٦٠٦ ـ المسامرة جـ٢ ص ١٦٢ ـ ١٦٤ ـ الاحكام السلطانية للماوردي ـ الاحكام السلطانية للغراء ص ٦٢٥ • • •

الوجه يقلل من الكفاية في العمل ، أو من الإتيان به على وجه تام ،

٨ ــ القرشية :

وهو شرط مختلف عليه ، فالجمهور يشترط أن يكون الإمام أو الخليفة من قريش وحجتهم في ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ من أحاديث في هــذا الشأن فروي عنه (الأئمة من قريش) وروي (الأئمة من قريش ما إذا حكموا عدلوا) وروي(الأئمة من قريش وإن لي عليكم حقاً ولهم عليكم مثل ذلك ما إن استرحموا رحموا ، وإن عاهدوا وفوا ، وإن حكموا عدلوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين) وروي (إن هــذا الأمر في قريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره) وروي (إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد الا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين) وروي (أن هذا الأمر في قريش ما إذا استرحموا رحموا وإذا حكموا عدلوا ، وإذا قسموا قسطوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) وروي (أما بعد يا معشر قريش فإنكم أهل هذا الأمر ما لم تعصوا الله فإذا عصيتموه بعث عليكم من يلحاكم كما يلحى هذا القضيب ــ لقضيب في يده ــ ثم لحا قضيبه فإذا هو أبيض يصلد) ، وروي (يا معشر قريش إنكم أهل هذا الأمر ما لم تحدثوا فإذا غيرتم بعث الله عليكم من يلحاكم كما يلحى القصب) وروي (استقيموا لقريش ما استقاموا لكم ، فإن لم يستقيموا لكم فضعوا سيوفكم على عواتقكم فأبيدوا خضراءهم فإن لم تفعلوا فكونوا رواعين أشقياء)وروي(قدموا قريشاً ولا تقدموها)...

ويستند الجمهور أيضاً إلى إجماع الصحابة على أن تكون الإمامة في قريش ، فقد احتج أبو بكر يوم السقيفة على الأنصار بأن الأئمة من قريش فعدلوا عن المطالبة بالإمامة بعد أن كانوا يقولون منا أمير ومنكم أمير ورضوا بما قاله لهم : نحن الأمراء وأنتم الوزراء[1] .

ويرى الخوارج وبعض المعتزلة أنه لا يشترط أن يكون الإمام قرشياً ، وإنما يستحق الإمامة من قام بالكتاب والسنة سواء كان عربياً أو عجمياً ، ذلك لأنهم يردون حديث الأئمة من قريش بحجة أنه من أحاديث الآحاد . وذهب ضرار بن عمر إلى أن تولية غير القرشي أولى ، لأنه يكون أقل عشيرة فإذا عصى كان أمكن لخلعه[2] .

---

(١) ــ الاحكام السلطانية للماوردي ص ٥ ــ الاحكام السلطانية للفراء الحنبلي ص ٤ ــ الخلافة ص ١٦ ــ ص ١٨٣ المسامرة ص ١٦٤ مقدمة ابن خلدون جـ٢ المواقف ٦٠٦ــ الملل والنحل جـ٤ ص ٨٩ ــ المحلى جـ٩ ص ٣٥٩ ــ أسنى المطالب جـ٤ ص ١٩٠ ...

(٢) ــ عون الباري مع نيل الاوطار جـ٨ ص ٢٩٥ ...

ولما ضعف أمر قريش وضعفت عصبيتهم بما نالهم من الترف والنعيم عجزوا عن حمل الأمر ، وتغلب عليهم الأعاجم وصار الحل والعقد لهم ، فاشتبه ذلك على كثير من المحققين حتى ذهبوا إلى نفي اشتراط القرشية ،واستندوا في ذلك إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم (اسمعواو أطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة) كما استندوا إلى قول عمر : (لوكان سالم مولى حذيفة حيا لوليته) وسالم ليس قرشياً ، وإلى ما روي عن عمر : (إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حي استخلفته وإن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل) ومعاذ أنصاري لا نسب له في قريش . كذلك استدلوا بتأمير عبدالله بن رواحة وزيد بن حارثة وأسامة بن زيد وغيرهم في الحروب ، وممن أسقط شرط القرشية القاضي أبو بكر الباقلاني لما أدرك ما عليه أمر قريش من التلاشي والاضمحلال واستبداد الأعاجم بالأمر [1] .

والمتمسكون بشرط القرشية يردون على ذلك بأن الحديث ورد في الإمارات الصغرى لا في الإمامة العظمى ، وأن ما روي عن عمر لعله اجتهاد منه تغير بعد ذلك ، كما أن تأمير عبد الله بن رواحة وغيره ليس له دخل بالإمامة العظمى .

ويعلل ابن خلدون جعل الأمر في قريش بقوة عصبيتهم(لأن قريشا كانوا عصبة مضر وأصلهم وأهل الغلب فيهم وكان سائر العرب يعترف لهم بذلك ، فلو جعل الأمراء من سواهم لتوقع افتراق الكلمة بمخالفتهم وعدم انقيادهم ، ولا يقدر غيرهم من قبائل مضر أن يردهم عن الخلاف ولا يحملهم على الكره ، فتفترق الجماعة وتختلف الكلمة ، والشارع محذر من ذلك حريص على اتفاقهم ، بخلاف ما إذا كان الأمر في قريش لأنهم قادرون على سوق الناس بعصا الغلب إلى ما يراد منهم ، فلا يخشى من أحد خلاف عليهم ولا فرقة ، لأنهم كفيلون حينئذ بدفعها ومنع الناس منها ، فاشترط نسبهم القرشي في هذا المنصب ، وهم أهل العصبية القوية ليكون أبلغ في انتظام الملة واتفاق الكلمة ، وإذا انتظمت كلمتهم انتظمت بانتظامها كلمة مضر أجمع ، فأذعن لهم سائر العرب ، وانقادت الأمم سواهم إلى أحكام الملة ، ووطئت جنودهم قاصية البلاد كما وقع في أيام الفتوحات واستمر بعدها في الدولتين إلى أن اضمحل أمر الخلافة ، وتلاشت عصبية العرب ، فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب ، وعلمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجيل أو عصر ولا أمة ، علمنا أن ذلك إنما هو من

---

١ ــ عون الباري مع نيل الاوطار جـ٨ ص ٤٩٦ ــ مقدمة ابن خلدون ص ١٨٢ ...

الكفاية فرددناه إليها،وطلبنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية ، وهي وجود العصبية ، فاشترطنا بالقائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولي عصبية غالبة على من معها لعصرها، وإذا نظرت سر الله في الخلافة لم تَعْدُ هذا، لأنه سبحانه إنما جعل الخليفة نائبا عنه في القيام بأمور عباده ليحملهم على مصالحهم ويردهم عن مضارهم ،وهو مخاطب بذلك ، ولا يخاطب بالأمر إلا من له قدرة عليه ، ثم إن الوجود شاهد بذلك ، فإنه لا يقوم بأمر أمة أو جيل إلا من غلب عليهم ، وقل أن يكون الأمر الشرعي مخالفا للأمر الوجودي [١]

وظاهر مما سبق أن ابن خلدون يرى أن الإمامة جعلت في قريش لقوتها وغلبتها، وأن حقها في الإمامة زال بزوال قوتها وغلبتها ، ومعنى ذلك أنه يفسر القرشية بالعصبية الغالبة ......

ولا يفوتنا هنا أن ننبه إلى أن جمهور الأمة المستمسكين بشرط القرشية أجازوا خلافة المتغلب ولو لم يكن قرشيا ، وفي هذا ما يناقض التمسك بشرط القرشية ، ولكنهم عللوا ذلك بالضرورة .

* * *

هذه هي الشروط التي يجب أن تتوفر في الإمام الأعظم أو الخليفة، وليس ثمة ما يمنع من اشتراط شروط أخرى إذا اقتضتها المصلحة العامة ، فيجوز مثلا أن يشترط في الإمام أن يكون قد بلغ سنا معينة ، ويجوز أن يشترط فيه الحصول على درجات علمية معينة ، ويجوز أن يشترط فيه أي شرط آخر إذا دعت لذلك الشرط مصلحة الجماعة أو اقتضته ظروف الحياة التي تتغير بمرور الأيام .

انعقاد الإمامة أو الخلافة

الطريق الشرعي للإمامة :

تنعقد الإمامة من طريق واحد مشروع لا ثاني له ، وهو اختيار أهل الحل والعقد للإمام أو الخليفة ، وقبول الإمام أو الخليفة لمنصب الخلافة .

فالإمامة أو الخلافة ليست إلا عقدا ، طرفاه الخليفة من ناحية ، وأولو الرأي في الأمة من الناحية الأخرى ، ولا ينعقد العقد إلا بإيجاب وقبول : الإيجاب من أولي الرأي في الأمة أو أهل الشورى ، وهو عبارة عن اختيار الخليفة ، والقبول من جانب الخليفة الذي اختاره أولو الرأي في الأمة .

---

١ ـ مقدمة ابن خلدون ص ١٨٤ ـ ١٨٥ ...

على هذا جرى الأمر من بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبهذه الطريقة بويع الخلفاء الراشدون جميعاً ونستطيع أن نتبين ذلك إذا رجعنا إلى الوقائع التي قامت عليها بيعة كل منهم ، والظروف التي تمت فيها ، وحللناها تحليلا علميا ومنطقيا .

بيعة أبي بكر :

لما توفي الرسول صلى الله عليه وسلم اجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة وأخرجوا سعد بن عبادة ليولوه الأمر ، وسمع عمر بن الخطاب بالخبر فأخبر أبا بكر ، وذهبا ومعهما أبو عبيدة إلى السقيفة فخطب أبو بكر في الحاضرين وعرض عليهم أن يختاروا عمر أو أبا عبيدة فقالا : والله لا نتولى هذا الأمر عليك وأنت أفضل المهاجرين وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة ، ابسط يدك نبايعك ، فلما ذهبا يبايعانه سبقهما بشير بن سعد من الأنصار فبايعه ، وتتابع الناس فبايعوه من كل جانب فلما كان الغد جلس أبو بكر على المنبر وبايعه الناس بيعة عامة ....

هذه هي بيعة أبي بكر لم تتم إلا باختيار المهاجرين والأنصار وأولي الرأي في الأمة ، وبقبول أبي بكر لهذا الاختيار وإقراره له .

واختيار أبي بكر على هذا الوجه يتفق مع قول الله تعالى : « وأمرهم شورى بينهم » الشورى : ٣٨ . وأهم أمور المسلمين وأحقها بالشورى هو أمر الحكم ، فعلى المسلمين أن يختاروا من يلي أمرهم ويقوم على شئونهم وينفذ أمر الله فيهم ، ليحققوا ما وصفهم الله به من أن أمرهم شورى بينهم ....

بيعة عمر :

ولما حضرت الوفاة أبا بكر استشار كثيرا من الصحابة في تولية عمر ، ثم كتب للناس خطابا جاء فيه (أما بعد فإني قد استخلفت عليكم عمر بن الخطاب ولم آلكم خيرا) وأمر به أن يقرأ على الناس فجمعوا وقريء عليهم ، وكان أبو بكر قد أشرف عليهم فقال : (أترضون بمن أستخلف عليكم فإني ما استخلفت عليكم ذا قرابة وإني قد استخلفت عليكم عمر فاسمعوا له وأطيعوا) فقال الناس : سمعنا وأطعنا .

ولما استشار أبو بكر بعض الصحابة في عمر قبل أن يكتب للناس قال : « لو تركته ما عدوت عثمان والخيرة له — أي لعمر — أن لا يلي من أموركم شيئا »[1] .

فهذا أبو بكر لا يفتات على الناس فهو يختار لهم ويجعل اختياره متوقفا على رضائهم به ومتوقفا على رضاء عمر ، ولو رفض عمر ما وسعه أن يلزمه ، ولو رفض الناس

---

١ — الكامل لابن الاثير جـ٢ ص ٢٧٨ — ٢٧٩ .

توليه عمر لما ألزمهم إياه وإنما أحسن أبو بكر الاختيار ووثق به المسلمون ، ولحسن اختياره فكانوا عند حسن ظنه بهم ، ولو لا أنه كان يعلم حق العلم أنه نصح واجتهد للمسلمين في اختيار عمر لما فعلها .

ومن الخطأ أن نعتبر ما حدث من ابي بكر اختياراً للخليفة من بعده ، فلو كان فعل أبي بكر في حقيقته اختيـاراً لما سأل الناس أيرضون بعمر أم لا يرضون ، وإنما كان فعل أبي بكر في حقيقته ترشيحا لمن يراه أقدر على القيام بأمر الناس ، وإذا كان الترشيح ممن يحسن الناس به الظن ويأمنونه على مصالحهم يعتبر في حكم الاختيار ، إلا أنه ليس إلاترشيحا في واقع الامر وفي فقه الفقهاء والاختيار لا يكون ولا يصح إلا ممن لهم حق الاختيار .

وأبو بكر لا يملك أن يختار الخليفة بعده وإن كان يقوم على أمر الجماعة لأنه نائب الجماعة عليها لمهمةمعينة يراعى فيها شخصية النائب ،وليس للنائب أن يختار غيره ما دامت النيابة ملحوظا فيها شخصية النائب ، كذلك فان الجماعة استخلفت أبا بكر لمدة حياته فاذا صح له أن يختار من ينوب عنه في حياته فليس له أن يختار من يقوم مقامه بعد وفاته ، لأن نيابته تنتهي بوفاته فاذا اختار من يقوم على أمر الأمة بعد وفاته فقد خرج على حدود نيابته ، ولا يكون اختياره الا ترشيحا ، إن شاءت الجماعة التي هي صاحبة الحق في الاختيار أن تأخذ به فعلت ، وإن شاءت رفضت ولا تثريب عليها .

ولو كان فعل أبي بكر اختياراً واستخلافاً فعليا لما كان هناك ما يدعو لأن يبايع الناس عمر بعد ذلك ، فبيعة الناس لعمر هي التي جعلته خليفة وما انعقدت خلافته إلا بهذا دون غيره .

وإذا كان ما فعله أبو بكر ليس إلاترشيحا فينبغي أن نعلم أن أبا بكر لم يرشح عمرا للخلافة إلا بعد أن استشار خاصة الصحابة ، فلما قبلوا هذا الترشيح قبل به وعلق الأمر على اختيار عامة الناس .

وبعد فان أبا بكر أبر واتقى من أن يعطل قول الله : « وأمرهم شورى بينهم » واختيار الخليفة القائم لمن يتولى بعده دون رجوع لأهل الرأي وتمكينهم من الإختيار في حرية تامة ليس إلا تعطيلا صريحا لهذا النص الذي أوجب الله على الأمة العمل به .

بيعة عثمان :

ولما طعن عمر طلب منه المسلمون أن يستخلف ، فقال : أنظر فان استخلف فقد استخلف من هو خير مني ، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني ولن يضيع الله

دينه ، فخرجوا ثم عادوا فقالوا له يا أمير المؤمنين لو عهدت عهدا ، فقال : ما أردت أن أتحملها حيا وميتا ، عليكم هؤلاء الرهط الذين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم من أهل الجنة ، وهم : علي وعثمان وعبد الرحمن وسعد والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله فليختاروا منهم رجلا، فاذا ولوا واليا فأحسنوا مؤازرته وأعينوه .

فلما مات عمر جمع المقداد أهل الشورى في حجرة عائشة باذنها وطلحة غائب فتنافسوا في الأمر ، فقال عبد الرحمن أيكم يخرج منها نفسه ويتقلدها على أن يوليها أفضلكم فلم يجبه أحد ، فقال : أنا أنخلع منها فرضوا به وأعطوه موثقهم على أن يكونوا معه على من بدّل وغيّر ، وأن يرضوا من يختاره لهم . وأعطاهم موثقه ألا يخص ذا رحم وألا يأل المسلمين نصحا .

وبقي عبد الرحمن ثلاثة أيام بلياليها يلقى أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ومن في المدينة من أمراء الأجناد وأشراف الناس يشاورهم في الأمر ، حتى أنه لم ينم في الليلة الأخيرة ، وظل يجتمع بهذا وبذاك حتى صلاة الصبح ، وفي صباح اليوم الرابع جمع المهاجرين والأنصار وأهل الفضل والسابقة وأمراء الأ جناد فاجتمعوا حتى التحم المسجد بأهله ، ثم قال : أيها الناس اشيروا علي ، فقال عمار بن ياسر إن اردت ألا يختلف المسلمون فبايع عليا ، وأيد المقداد بن الأسود رأي عمار ، وقال ابن سرحان إن أردت ألا تختلف مع قريش فبايع عثمان ، وأيد هذا الرأي عبد الله ابن ربيعـة ، وتشاح الناس ، فقال عبد الرحمن : إني قد نظرت وشاورت فلا تجعلن أيها الرهط على أنفسكم سبيلا، ودعا عليا وقال عليك عهد الله وميثاقة لتعملن بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخليفتين من بعده قال : أرجو أن أفعل فأعمل بمبلغ علمي وطاقتي ، ودعا عثمان فقال له مثل ما قال لعلي ، قال نعم فرفع رأسه إلى سقف المسجد ويده في يد عثمان وقال : اللهم اسمع واشهد أني قد جعلت ما في رقبتي من ذلك في رقبة عثمان ، ثم بايعه فبايع الناس جميعا [1] .

وقدم طلحة في يوم المبايعة وبعد تمامها ، فقال له عثمان : أنت على رأس أمرك ، وإن أبيت رددتّها ، قال : أتردها ، قال : نعم ، قال : أكل الناس بايعوك ؟ قال نعم . قال : قد رضيت لا أرغب عما أجمعوا عليه .

هذه هي الوقائع فلننظر فيها لنراها على حقيقتها ، وأول ما يطالعنا فيها أن الناس طلبوا من عمر أن يستخلف فاختار لهم ستة أشخاص ليختاروا من بينهم رجلا واحدا

---

(١) الكامل لابن الأثير ج ٣ ص ٢٧ ، ٢٨ .

يلي أمر الأمة ، وتعبير الكتب التاريخية يوهم أن الناس طلبوا من عمر أن يختار لهم الخليفة بعده ، ولكنهم في الحقيقة لم يطلبوا منه إلا أن يرشح لهم من يخلفه كما فعل أبو بكر ، لأن الخليفة القائم لا يملك أن يختار خلفه شرعا كما قررنا من قبل ، وإنما يملك أن يرشح للخلافة من يراه أقدر عليها ، ولأن الخلافة لا تنعقد إلا ببيعة أهل الرأي في الأمة ، فكل ما يحدث من اختيار قبل البيعة ليس إلا ترشيحا للخلافة قد يأخذ ذووا الرأي به وقد يهملونه .

ولقد كان اختيار عمر ترشيحا لا شك فيه ، لأنه اختار ستة أشخاص وما يصح أن يلي الأمر الا واحدٌ منهم ، وإذا كان عمر قد ترك لهم أن يختاروا من بينهم فإن اختيارهم هذا ليس إلا ترشيحا ثانيا ، أي أن عمر رشح ستة للخلافة على أن يرشحوا هم من بينهم واحدا ، ولو كان الرأي لهؤلاء الستة فقط لما كان عبد الرحمن في حاجة إلى أن يستشير المهاجرين والأنصار والأشراف وأمراء الأجناد ثلاثة أيام بلياليها ، حتى لقد ذكر أنه لم ينم في الليلة الأخيرة ، ولما كان في حاجة لأن يجمع الناس في المسجد بعد الصلاة ويسألهم أن يشيروا عليه ، ولو كان الرأي لهؤلاء الستة دون غيرهم لانعقدت الخلافة بمبايعة خمسة منهم لسادسهم ، ولما كان هناك ما يدعو لأن يبايع الناس جميعا .

فاختيار عمر إذن كان ترشيحا ، واختيار عبد الرحمن كان ترشيحا ، ولم تنعقد البيعة لعثمان إلا برضاء الجماعة عنه ومبايعتهم إياه ، وإذا كان عبد الرحمن قد اختار عثمان وبايعه فتابعه الناس على ما رأى فما ذلك إلا أنهم يثقون في عبد الرحمن ، وتلك طبيعة البشر في كل الأزمان يتابعون من يثقون فيه ويحسنون به الظن .

بيعة علي :

ولما قتل عثمان ذهب أصحاب الرسول من المهاجرين والأنصار إلى علي يعرضون عليه أن يبايعوه ، فقال : لا حاجة لي في أمركم فترددوا عليه مرارا وصمموا على مبايعته ، فقال : إذن ففي المسجد ، فاجتمع الناس وبايعوه (١) .

وظاهر من هذا أن الخلافة لا تكون إلا بيعة عامة للناس بيعة عن رضا واختيار .

نتيجة لا شك في صحتها :

هذه هي الوقائع التاريخية لبيعة الخلفاء الراشدين الأربعة تؤدي دراستها دراسة تحليلية إلى نتيجة واحدة لا شك في صحتها ، وهي أن البيعة لا تتم إلا باختيار عامة أهل الرأي أو أغلبهم للخليفة ورضاء الخليفة بذلك ، وأن اختيار الخليفة القائم لمن يأتي بعده

---

(١) الكامل لابن الأثير ج ٣ ص ٨٠ .

ليس إلا ترشيحا متوقفا على قبول أهل الرأي ، فإن قبلوا هذا الترشيح بايعوا المرشح وإلا رفضوه ورشحوا غيره .

وهذا هو نفسه ما فهمه عمر بن عبد العزيز حينما عهد إليه سليمان بن عبد الملك ، فقد اختاره خليفة من بعده وكتب بذلك كتابا ختمه بخاتمه ، وأمر رجاء بن حيوة بأن يجمع أهل بيته ليبايعوا لمن في الكتاب دون معرفة اسمه فبايعوا . وبعد أن مات سليمان جمع رجاء الناس في مسجد دابق وطلب منهم المبايعة على من سمي في ذلك الكتاب المختوم فبايعوا ، فلما بايعوا فض الكتاب وقرأه عليهم فإذا فيه : (هذا الكتاب من عبد الله سليمان أمير المؤمنين لعمر بن عبد العزيز . إني قد وليته الخلافة بعدي ومن بعده يزيد ابن عبد الملك فاسمعوا له وأطيعوا واتقوا الله ولا تختلفوا فيطمع فيكم) ، فلما قرئ الكتاب صعد عمر بن عبد العزيز المنبر وقال : (إني والله ما استؤمرت في هذا الأمر وأنتم بالخيار) ، وفي رواية أخرى (أيها الناس إني قد ابتليت بهذا الأمر من غير رأي كان مني فيه ولا طلبة له ولا مشورة من المسلمين ، وإني قد خلعت ما في أعناقكم من بيعتي فاختاروا لأنفسكم)[1] .

فعمر بن عبد العزيز وهو من خيرة المسلمين علما وفقها ودينا يرى أن بيعة الخليفة لا تكون الا باختيار من جانب أولي الرأي في الأمة ، وبقبول من جانبه هو ، كما يرى أن اختيار الخليفة السابق ليس بيعة ، وأن مبايعة الناس لمجهول ليست بيعة صحيحة ، ولذلك كله رد الأمر للناس ليختاروه إن شاؤوا راضين غير مكرهين وقد فعلوا .

مدة الخلافة :

وإذا كان الخليفة يعتبر شرعا نائبا عن الأمة في إقامة أمر الله ، وفي القيام على شئون الأمة في حدود أمر الله ، وكان هذان العملان واجبين على الأمة بصفة دائمة ، فإن نيابة الخليفة عن الأمة ليست موقوتة بمدة معينة ، ولكنها تمتد ما طال عمر الخليفة وكان قادرا على مباشرة عمله ، ولم يأت بما يستوجب عزله من النيابة ، إذ لا معنى لتحديد مدة نيابة الخليفة ما دامت واجبة ، وما دام هو قادرا عليها ، صالحا للقيام بشئونها .

ولقد جرت السوابق الإسلامية على أن يبقى الخليفة في منصبه مدى حياته ، ما لم يرغب هو في اعتزال المنصب ، كما فعل الحسن بن علي ومعاوية بن يزيد ، أو ما لم يعزل من منصبه لسبب ما كما عزل إبراهيم بن الوليد ومروان بن محمد الأمويان .

والواقع الذي تؤيده التجارب التاريخية أن بقاء الخليفة في منصبه إلى وفاته يؤدي إلى

(١) سيرة عمر بن عبدالعزيز ٤٨ ـ ٥٤ .

استقرار أمور الأمة ، ويحول دون الخلاف على شخص الخليفة ، أو التنافس على منصب الخلافة إلا للضرورة القصوى ، وتحصر هذه الضرورة في حالات ثلاث هي : حالة الموت ، وحالة العزل ، وحالة الاستقالة ، والحالتان الأخيرتان نادرتان .

وليس ثمة نصوص صريحة توجب أن يكون الخليفة في منصبه إلى وفاته ، ولكن إجماع الأمة على هذا يقوم مقام النص ، لأن الإجماع من مصادر الشريعة الإسلامية .

عزل الخليفة :

وإذا كان من حق الخليفة أن يبقى في منصبه طول حياته فإن من حق الأمة أن تعزله إذا تغير حاله ، لأن اختياره للخلافة مشروط بتوفر شروط معينة فيه ، فإذا ظلت هذه الشروط قائمة فيه فهو قائم في منصبه ، وإذا انتفت عنه كان أهلا لأن ينفى عن المنصب .

وتتغير حال الخليفة أو الإمام الأعظم ، إما بجرح في عدالته ، أو بنقص في بدنه على ما يرى أبو الحسن الماوردي .

الجرح في العدالة :

هو الفسق وهو على ضربين : أحدهما ما تابع فيه الشهوة ، والثاني ما تعلق فيه بشبهة[1] .

فالأول متعلق بأفعال الجوارح ، وهو ارتكابه للمحظورات ، وإقدامه على المنكرات تحكيما للشهوة وانقيادا للهوى ، كالزنا وشرب الخمر والغصب ، فهذا النوع من الفسق يمنع من انعقاد الإمامة ، ويمنع من استدامتها ، وإذا طرأ على من انعقدت له الإمامة انعزل بفسقه ، فإذا عاد إلى العدالة لم يعد للإمامة إلا بعقد جديد على رأي الماوردي وبعض الفقهاء ، وإن كان من يرى أنه يعود للإمامة دون عقد ولا بيعة ما دام لم يعزل فعلا .

أما الضرب الثاني من الفسق فمتعلق بالاعتقاد ، والمتأول بشبهة تعترض فيتأول لها خلاف الحق ، ومن رأي الماوردي وغيره أن فسق الاعتقاد حكمه حكم فسق الجوارح يمنع من انعقاد الإمامة ويمنع من استدامتها ، على حين يرى بعض علماء البصرة أن الفسق المتعلق بالاعتقاد لا يؤدي إلى عزل الإمام ، بل هناك من يرى أن الفسق بنوعيه لا يترتب عليه العزل ما لم يكن كفرا .

وقد استدل من قال بعزل الخليفة بالكفر دون المعصية بحديث عبادة بن الصامت قال : (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٦ .

ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان) .

والقائلون بالعزل يرون أن المقصود بالكفر هو المعصية ، خصوصا وقد ذكرت روايات أخرى للحديث بلفظ المعصية والإثم بدل الكفر ، فما دام الخليفة أو الإمام قد أتى منكرا محققا يعلمه الناس من قواعد الإسلام فلهم أن ينكروا ذلك،وأن ينازعوا ولاة الأمر في ولايتهم وأحقيتهم لها (١) .

وجمهور الفقهاء يرون كقاعدة عامة ، أن للمسلمين عزل الخليفة للفسق ، وأي يسبب آخر يوجب العزل ، مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين ، وانتكاس أمور الدين كما كان لهم نصبه وإقامته لانتظامها وإعلائها .

وإذا كانت القاعدة العامة عند جمهور الفقهاء أن للأمة خلع الخليفة أو عزله بسبب وجبه ، إلا أنهم اختلفوا في حالة ما إذا استلزم العزل فتنة،فرأى فريق أن يعزل الخليفة لسبب يوجبه ولو أدى ذلك إلى فتنة ، ورأى فريق أنه إذا أدي العزل لفتنة احتمل أدنى المضرتين ، ورأى الفريق الثالث أن لا يعزل الخليفة إذا استلزم العزل فتنة ولو أنه مستحق العزل بفعله (٢) ....

نقص البدن :

أما ما يطرأ على الخليفة فيغير حاله ويدعو إلى عزله فينقسم إلى ثلاثة أقسام على ما يري الماروردي والغراء :

الأول : نقص الحواس : ومنه ما يمنع عقد الإمامة أو استدامتها وهو زوال البصر أما الصمم والخرس فيمنعان من عقد الإمامة ولكن اختلف في منعهما من استدامتهما .

الثاني : فقد الأعضاء : ومنه ما يمنع من عقد الإمامة ومن استدامتهما وهو ما يمنع العمل كذهاب اليدين أو يمنع من النهوض كذهاب الرجلين ، واختلف فيما منع من بعض العمل ، وبعض النهوض ، فقيل يمنع من استدامة الإمامة وقيل لا يمنع .

---

(١) نيل الاوطار ج ٧ ص ٨١ وما بعدها ــ الخلافة ص ٣٨ وما بعدها ــ الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٦ ــ الاحكام السلطانية للغراء ص ٤ ــ المسامرة ج ٢ ص ١٦٧ ٠

(٢) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٦٠ ــ حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٤٢٩ ــ أسنى المطالب وحاشية الرملي ج ٤ ص١١١ ــ كشاف القناع ج٤ ص٩٥ ــ المواقف ٦٠٧ ــ الملل والنحل ج ٤ ص ١٧٥ ، ١٧٦ ــ المحلى ج ٤ ص ١٧٥ ، ١٧٦ ــ المحلى ج ٩ ص ٣٦١ ، ٣٦٢ ٠

الثالث : نقص التصرف : وهو نوعان حجر وقهر . فأما الحجر فهو أن يستولي عليه من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعصية ولا مجاهرة بمشاقة ، فلا يمنع ذلك من إمامته ولكن ينظر في أفعال من استولى على أموره فإن كانت جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل جاز إقراره عليها ، وإن كانت أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل لم يجز إقراره عليها ،ولزمه أن يستنصر من يقبض يده ويزيل تغلبه .

وأما القهر فهو أن يصير مقهورا في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه فيمنع ذلك من عقد الإمامة له لعجزه عن النظر في أمور المسلمين ويمنع من استدامتها لليأس من خلاصه وللأمة فسحة في اختيار غيره [1] ...

اختيار الامام أو الخليفة

نستطيع هنا أن نقول ان الإمامة تمر في ثلاث مراحل :

أولها : مرحلة الترشيح للإمامة ، فيرشح الإمام السابق ، أو أحد أهل الرأي الإمام اللاحق . ومن الأمثلة على ذلك ترشيح أبي بكر لعمر أو أبي عبيدة في اجتماع السقيفة ، وترشيح عمر لأبي بكر بعد أن رفض عمر وأبو عبيدة ترشيح أبي بكر لهما ، وكذلك ترشيح أبي بكر لعمر عندما حضرته الوفاة ، وترشيح عمر للستة بعد أن طعن .

ثانيها : مرحلة الاختيار وقبول الترشيح ، وفي هذه المرحلة يختار أهل الشورى واحدا من المرشحين إذا تعدد المرشحون ، أو يوافقون على اختيار المرشح إذا كان واحدا .

ومن الأمثلة على ذلك موافقه الناس على ترشيح أبي بكر لما قريء عليهم خطاب أبي بكر ، واختيار عبد الرحمن بن عوف لعثمان بن عفان ومتابعة الناس له في هذا الاختيار .

ثالثها : مرحلة البيعة ، وهي مظهر الإختيار والدليل عليه ، وقد تندمج مرحلة البيعة في مرحلة الاختيار فلا يكون بينهما فاصل زمني كما حدث في بيعة أبي بكر ، فقد رشحه عمر وقال له : أمدد يدك أبايعك ، فبايعه وتتابع الناس على ذلك .

والبيعة تقليد إسلامي أثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأول بيعة في الإسلام ذات شأن هي بيعة الأنصار في مكة المكرمة وتسمى بيعة العقبة ، بايع فيها سبعون أنصاريا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال لهم : (على السمع والطاعة في النشاط والكسل ، وعلى النفقة في العسر واليسر ، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى أن تقوموا في الله لا تأخذكم لومة لائم ، وعلى أن تنصروني إذا قدمت عليكم وتمنعوني مما تمنعون

---

(١) الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٥ ، ٢٠ ـ الاحكام السلطانية للفراء ص ٤ ، ٦ .

منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة ».

وقد نزل القرآن ببيعة النساء في قوله تعالى « يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم » الممتحنة : ١٢ .

وكان الصحابة يبايعون الرسول صلى الله عليه وسلم على الإسلام وعلى الهجرة وعلى الجهاد ، بل بايعوه على عدم الفرار من القتال كما حدث في الحديبية .

وروي عن ابن عمر أنه قال : كنا إذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يلقننا هو (فيما استطعت) .

والأصل في البيعة أن تكون على الكتاب والسنة وإقامة الحق والعدل من قبل الإمام ، وعلى السمع والطاعة في المعروف من قبل أهل الشورى ، وتتم المبايعة إذا بايع جميع أهل الشورى أو أكثرهم .

وإذا تمت المبايعة انعقدت الإمامة ، ووجب على الإمام أن يقوم بأمر الله في المسلمين ، وأن يقيم فيهم كتاب الله وسنة رسوله ، لا يألو جهدا في إحقاق الحق وتحقيق العدل ، وكان على أهل الشورى وعلى الأمة بصفة عامة أن يسمعوا للإمام ويطيعوه في حدود طاعة الله ، أما أهل الشورى فعليهم ذلك التزاما بالبيعة التي بايعوا ، وأما أفراد الأمة فالتزاما ببيعة نوابهم الذين ينوبون عنهم ويمثلونهم وهم أهل الشورى ، وليس لأحد الفريقين أن ينزع يدا من طاعة ما لم يحدث الإمام ما يقتضي الخروج على طاعته ، وقد جرم الإسلام هذا واعتبره غدرا في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لكل غادر لواء يعرف بقدر غدرته وإن أكبر الغدر غدر أمير عامة) وقوله : (من نزع يدا من طاعة فلا حجة له يوم القيامة) .

والأصل أن يضع المبايع يده في يد من يبايعه ثم يأتي بعبارة البيعة ، وقد سجل القرآن شكل البيعة في قول الله جل شأنه : « إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم » الفتح : ١١ . كذلك سجل الحديث هذا الشكل في قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليعطه ما استطاع) .

وقد أثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان يضع يده في يد المبايعين ، وأنه انتدب عمر ليأخذ بيعة النساء [1] ، وجرى الأمر بعد الرسول على أن يتقبل الخلفاء البيعة

(١) أن تستشار المرأة وهي في خدرها في قضية عامة لا بأس في ذلك وأن تؤخذ منها البيعة في بيعها بعد الانتخاب لا بأس في ذلك وهذا الأخير في مسائل الخلافة فقط (/)

من الحاضرين ، وأن يتقبلها نوابهم ممن لم يحضر مجلس الخليفة .

طلب الولاية :

ويجمل بأهل الشورى أن لا يختاروا أو يبايعوا من يطلب الإمامة أو يحرص عليها ، فإن طلب الولاية والحرص عليها مكروه في الاسلام إن لم يكن محرما ، وأغلب طلاب الولاية الحريصين عليها إنما يطالبونها للسلطان والجاه والاستعلاء على الناس ، وما تؤدي ولاية هؤلاء غالبا إلا إلى الفساد والإفساد .

وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن طلب الإمارة والحرص عليها ومنعها من طالبيها ، فعن أبي موسى أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلان من بني عمه فقال أحدهما يا رسول الله أمّرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل ، وقال الآخر مثل ذلك فقال : (إنا والله لا نولي هذا العمل أحدا يسأله أو أحدا حرص عليه) وعن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها وإن أعطيتها عن مسألة وكلت اليها) وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة) .

وأولى بالمنع من الولاية من طلبها وهو ضعيف ليس أهلا لها ولا يقدر على القيام بحقها ، وقد منعها الرسول صلى الله عليه وسلم أبا ذر لضعفه فيروى عن أبي ذر أنه قال : يا رسول الله ألا تستعملني قال : (إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها) .

واجبات الإمام وحقوقه

إذا اختار أهل الشورى إماما وبايعوه ، ثبتت له الإمامة بالبيعة ، ولزوم الإمامة له يلزمه واجبات يسأل عن ادائها ، ويجعل عليه مسئوليات لا حصر لها ، ولكنه في الوقت نفسه يرتب له حقوقا على الأمة تظل قائمة ما قام الإمام بواجباته ولم يقصر في القيام على مسئولياته .

واجبات الامام :

تنحصر واجبات الإمام على كثرتها في واجبين أحدهما إقامة الإسلام ، والآخر إدارة شئون الدولة في حدود الإسلام .

وإذا قلنا ان من واجب الإمام إدارة الدولة في حدود الإسلام ، فمعنى ذلك أن من واجبه أن يدير شئون الدولة في حدود الشورى ، لأن الإسلام يجعل الشورى فريضة على

المسلمين ، ويلزم الحكام أن يستشيروا المحكومين في كل أمور الحكم ويأخذوا برأيهم أو برأي أكثريتهم إن لم يجمعوا على رأي واحد .

وقد حاول بعض الفقهاء أن يعدد واجبات الإمام فحصرها في عشرة أشياء [1] :

أحدهما : حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة أي إقامة الدين على وجهه الصحيح بتعبيرنا العصري .

الثاني : تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بينهم ، أي إقامة العدل بين الناس وتنفيذ الأحكام .

الثالث : حماية البيضة والذب عن الحوزة ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين ، أي نشر الأمن في الداخل .

الرابع : إقامة الحدود لتصان محارم الله عن الإنتهاك ، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف أو استهلاك . أي تنفيذ عقوبات جرائم الحدود ، وجرائم القصاص .

الخامس : تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا يظفر الأعداء بغرة ينتهكون بها محرما ويسفكون فيها دما لمسلم أو معاهد . أي حماية الأمن الخارجي بالعدة والاستعداد الدائمين .

السادس : جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة .

السابع : جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير عسف.

الثامن : تقدير العطاء وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقصير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير .

التاسع : استكفاء الأمناء وتقليد العظماء فيما يفوضه إليهم من الأعمال .

العاشر : أن يباشر بنفسه مباشرة الأمور وتصفح الأحوال ليهتم بسياسة الأمة وحراسة الملة .

هذه هي واجبات الإمام كما حددها بعض الفقهاء ، وهي تدخل جميعا تحت واجبين اثنين : هما إقامة الدين ، وادارة شئون الدولة في حدوده .

حقوق الإمام :

وللإمام حقان في مقابل قيامه بواجباته ، أحدهما حق له على الناس ، والثاني حق له في مال المسلمين .

حق الإمام على الناس :

---

(١) الأحكام السلطانية للفراء ص ١١ ـ والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٥ .

وحق الإمام على الناس هو حق السمع والطاعة ، ولكن هذا الحق ليس حقا مطلقا وإنما هو مقيد بقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا » النساء : ٥٩ :

فالطاعة واجبة لأولي الأمر في حدود ما أنزل الله بدليل أن ما يتنازع فيه يرد إلى أمر الله ورسوله ، فمن أمر منهم بما يتفق مع ما أنزل الله فطاعته واجبة ، ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع له ولا طاعة .

وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم حدود طاعة الناس لأولي الأمر فقال : (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) وقال : (إنما الطاعة في المعروف) وقال : (السمع والطاعة على المرء فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) ، وقال : (إنه سيلي أمركم من بعدي رجال يطفئون السنة ويحدثون بدعة ، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها . قال ابن مسعود : يا رسول الله كيف بي اذا أدركتهم قال : ليس يا ابن أم عبد طاعة لمن عصى الله — قالها ثلاث مرات) .

وهكذا قطع القرآن والسنة في أن طاعة أولي الأمر لا تجب إلا في طاعة الله ، وأن ليس لأحد أن يطيع فيما يخالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

حق الإمام في مال المسلمين :

عرفنا أن الإمام نائب عن الأمة ، والنيابة لا تقتضي بطبيعتها أن يأخذ النائب أجراً على عمله ، ولكن لما كان تفرغ الإمام للنيابة يمنعه من تحصيل عيشه فقد رؤي أن يفرض للإمام من بيت مال المسلمين ما يقوم بعيشه وعيش أهله الذين يعولهم فضلا عما يصيبه كفرد من الأموال العامة التي تقسم بين الجميع كنصيبه في الفيء وحقه من العطاء .

* * *

الوطـــن

١ ـ إن وطن الأمة الإسلامية هو الأرض كلها ، إذ أن الأرض لله « لله ملك السموات والأرض » والمسلمون هم أهل الله في أرضه « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض » « ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون » .

وعلى هذا فإن الله عز وجل قد أعطى المسلمين حق تملك الأرض كلها لتكون كلها وطنا لهم، وجعل أخذ هذا الحق فرضا عليهم «يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة » « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » والفتنة في الأرض قائمة ما دام سلطان لغير الله ، أما إذا استقر السلطان لله بخضوع العالم لشريعته ، والقائمين بدينه ، فعندئذ فقط يتحقق السلام على الأرض إذ السلام هو الإسلام ،ولا سلام بدونه.« ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام / أي الإسلام/ لست مؤمنا » وقد وعد الله عز وجل ووعده الحق أن يظهر دينه، ويعز شريعته ، وهو وعد قائم سابقا ولاحقا « هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون » وقد أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أن الإسلام يبلغ ما بلغ الليل والنهار وفي رواية ما بلغ النجم وفي حديث لا يبقى بيت وبر ولا مدر إلا دخلته كلمة الإسلام وإن هذا لكائن باذن الله وعندئذ تصبح الدنيا كلها وطنا للمسلم بلا حدود ولا قيود ، ويومئذ يمكن أن تطمئن البشرية وتسعد .

٢ ـ وقبل خضوع العالم لسلطان الله فإن العالم كله ينقسم إلى دارين : دار إسلام ودار حرب ، فدار الإسلام هي التي يكون فيها السلطان للإسلام والمسلمين ، وأما دار الحرب فهي التي لم تخضع لسلطان الإ سلام والمسلمين، ووطن المسلم هو دار الإسلام أنى كان ، ومن أي جنس كان، إذ لا يرتبط المسلم بطين الوطن ، بل بالعقيدة التي آمن بها وبوطنها ، وقد عاب الله على من كانت أرضه فوق عقيدته فقال : « ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أواخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم واشد تثبيتا » .

وإذا كان وطن المسلم دار الإسلام فهل تجب عليه الهجرة إليها إن لم يكن فيها ؟ .

قال الحنابلة (إن قدر على إظهار دينه في دار الكفر يسن له أن يهاجر إلى دار الإسلام ليتمكن من الجهاد وتكثير عدد المسلمين) .

يفهم من هذا أن الهجرة عندهم سنة فقط في حالة تمكن المسلم من إقامة دينه ، أما إذا عجز عن إظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم الكفر والبدع المضللة بحيث يمنع من إظهار الواجبات أو يخاف ، وكذا إن خاف الإكراه على الكفر ، أو تكفير ذريته ، فانه في هذه الحالة يفترض عليه أن يهاجر لقوله تعالى « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا : فيم كنتم قالوا : كنا مستضعفين في الأرض قالوا : ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا . إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً فاولئك عسى الله أن يعفو عنهم»

وقال الحنفية : الهجرة واجبة من دار الكفر والبدعة إلى دار الإسلام ...

وقال الماوردي : وعلى ذلك مذهب الشافعية : (إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها لما يترجى من دخول غيره في الإسلام) .

وفي فتح الباري عن البغوي في شرح السنة : (ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار أي ما دام في الدنيا دار كفر فالهجرة واجبة منها على من أسلم وخشي أن يفتن عن دينه ومفهومه أنه لو قدر أنه لا يبقى في الدنيا دار كفر أن الهجرة تنقطع لانقطاع موجبها .

وهؤلاء الذين لا يقيمون في دار الإسلام إذا استنصرونا في الدين نصرناهم إلا على ناس بيننا وبينهم عهود قال تعالى :« وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق » .

٣ — ودار الحرب يمكن أن تنقسم الى قسمين :

١ — دار حرب بيننا وبينهم ميثاق وعهد ويجعلها بعضهم دارا مستقلة يسميها دار العهد.

٢ — دار حرب لا يوجد بيننا وبينها عهد وميثاق .

كما يمكن أن تكون دار الإسلام على أقسام :

١ — دار العدل : وهي الدار التي تقيم الإسلام وتحمي السنة وعلى رأسها الخليفة الشرعي للمسلمين .

٢ ــ دار البغي : وهي التي سيطر عليها الخارجون على الإمام الحق ولو حكموا بالإسلام .

٣ ــ دار البدعة وهي التي سيطر عليها المبتدعون وأظهروا فيها بدعتهم .

٤ ــ دار الردة : وهي التي ارتد أهلها أو سيطر المرتدون عليها أو كان أهلها كافرين خضعوا لحكم المسلمين ثم نقضوا العهد وسيطروا عليها .

٥ ــ الدار المسلوبة : وهي الدار التي استولى عليها كافرون من خارج ارض الإسلام وكانت في الأصل دار إسلام .

وهذه الأقسام الخمسة كلها داخلة في دار الإسلام قال أبو حنيفة رحمه الله :

إذا غلب أهل الحرب على دار من دورنا أو ارتد أهل مصر وغلبوا وأجروا أحكام الكفر أو نقض أهل الذمة العهد وتغلبوا على دارهم ففي كل هذه الصور لا تصبح دار الإسلام دار حرب إلا بشروط ثلاثة :

١ ــ باجراء أحكام أهل الشرك حتى لا يحكم فيها بأحكام الإسلام بتاتاً ولو بقسم منها .

٢ ــ باتصالها بدار الحرب بألا يتخللها بلد من بلاد الإسلام .

٣ ــ بألا يبقى مسلم ولا ذمي فيها آمنا بالأمان الأول أي أمان الإسلام بل بنوع من الأمان يختلف .

وعلى هذا فمذهب أبي حنيفة يعتبر مثل الهند وفلسطين وتركستان أجزاءً من دار الاسلام .

وكذلك البلاد التي تحكمها أحزاب كافرة مرتدة أو التي يسيطر عليها ديكتاتور كافر وكانت في الأصل دار إسلام ، فإنه لا يعترف باستقلالها أو انفصالها عن دار الإسلام .

ما قدمناه هو اجتهاد أبي حنيفة أما أبو يوسف ومحمد تلميذاه فقالا : تصبح دار حرب بشرط واحد وهو إظهار حكم الكفر قالوا : وهو القياس وعلى هذا الرأي لا نستطيع أن نعتبر الآن دار إسلام في العالم إلا قطعاً صغيرة من العالم الإسلامي وبتساهل .

وعلى كل الدار التي يعطيها المسلم ولاءه ويعتبرها وطنه هي دار العدل من بين هذه الدور كلها .

٤ ــ وإذا فرض أنه لا توجد دار عدل بأن لا يكون خليفة للمسلمين ثم لا يحكم

بالإسلام وشرائعه ولا يلتزم الناس به، فعندئذ تصبح دار الإسلام كلها دار ردة أو بدعة أو فسوق، وفي هذه الحالة يجب على المسلمين عامة وعلى أهل الحل والعقد خاصة فريضة إقامة الإمام والجهاد معه حتى ترجع أرض الإسلام كلها فتصبح دار عدل ولا يصح أبدا ولا يجوز أن يبقى المسلمون ساعة واحدة بلا خليفة أو إمام، وبلا دار ينفذ فيها حكم الاسلام. قال فقهاء الشافعية: (إذا فقد الإمام تنتقل أحكام الخلافة إلى أعلم أهل زمانه) وإذن فإن فقهاء المسلمين لا يتصورون أن تخلو أرض الإسلام من خليفة للمسلمين يحكم أرض الإسلام بالإسلام.

٥ — ونتيجة لما تقدم نقول:

إن وطن المسلم هو دار الإسلام على شرط أن تكون دار عدل، ولا تكون دار عدل إلا بخلافة شرعية تقيم أحكام الإسلام بنظام السنة، فإن لم تكن دار الإسلام كلها كذلك فالمنطقة التي تتوفر فيها هذه الشروط هي التي تكون دار عدل وهي التي يتمثل فيها وطن المسلم الذي يرتبط فيه عاطفيا وشعوريا وولاء وتجب هجرته إليه على رأي كما رأينا.

٦ — وفي حالة كون دار الإسلام كلها دار عدل، فإن على إمام المسلمين أن يعد العدة، ويقيم الجهاد لتوسيع هذه الدار حتى يصبح العالم كله دار إسلام ليصبح وطنا للأمة الإسلامية.

أما في حالة كون دار الإسلام غير دار عدل، فأول واجب على المسلمين أن يوجدوا دار العدل، وأن يقيموا خلافتهم ثم يبدأوا عملهم بإعادة دار الإسلام كلها إلى حظيرة دار العدل، فيسقطون الحكومات المرتدة والظالمة والمبتدعة، ويحاربون الحكومات الكافرة، ويحررون الأرض السليبة، ثم ينساحون في الأرض حتى يخضعوها لسلطان الله ويستردوها من أيدي الغاصبين.

ومتى وجدت دار العدل فقد وجب على حكام المسلمين جميعا أن يخضعوا لها، وإذا لم يخضعوا لها يكونون بغاة ظالمين يجوز حربهم وقتلهم، إذ أن وحدةالأرض الإسلامية كوحدة الأمة الإسلامية، لا يجوز أن يقف أمامها حائل، ومن حال دون ذلك فقد أهدر دمه وماله ولو كان مسلما.

وقد قاتل علي معاوية من أجل هذا المعنى.

وهذا الذي ذكرناه كله فرائض ولا تسقط هذه الفرائض إلا في حالة واحدة وبشكل مؤقت، وذلك عندما تكون قوة دار العدل غير متكافئة بالمنظار الإسلامي مع الدور

الأخرى ، بحيث يكون انتصارهم علينا قطعي الوقوع ، ففي هذه الحالة لا نحارب بل نلجأ إلى الوسائل الأخرى من إثارة حرب العصابات في داخل تلك الدور ، والعمل السياسي إلى غير ذلك ، وقد أجاز فقهاء المسلمين في حالات ضعفنا أن نرضي عدونا بأموالنا ريثما نعد قوتنا .

وعلينا هنا أن نلاحظ ملاحظتين :

أ ـ أن الميزان الذي نزن به قوتنا هو ميزان الإسلام ففي ميزان الإسلام الرجل منا برجلين منهم .

ب ـ لا يعني ضعفنا الحالي الاستمرار فيه بل يفترض علينا أن نحاول سد العجز الموجود عندنا ، إن من ناحية العتاد أو الرجال أو التدريب والسلاح ، إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

٧ ـ ولعل أهم وصية توصى بها دار العدل حين قيامها ووجودها أن تطهر ذاتها من أعدائها المرتدين والمنافقين ورؤساء البدعة فتبطش بطشة واحدة بكل ما يجوز قتله كالزنادقة والملاحدة والوجودية والمجاهرين بالمعصية المصرين عليها ...

إذ ما لم تبطش فسيبطش بها ، وبدون هذا الاستئصال للمرتدين وأضرابهم لا يمكن أن يقوم الإسلام ، وقد يستطيع أعداء الله أن يؤلبوا المسلمين على أولياء الله .

« وفيكم سماعون لهم » « لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا » .

انه لا يهدم دار العدل شيء مثل أن يكون فيها مرتدون ثم لا يقتلون ، وفاسقون ثم لا يلاحقون .

٨ ـ رأينا أن دار الإسلام يمكن أن تشمل الأرض كلها ، ويمكن أن تشمل جزءا صغيرا من الأرض ، ويمكن أن تشمل أجزاءا وقد يكون المسلمون سكان دار الإسلام أصحاب لسان واحد ، وقد يكونون أصحاب ألسنة مختلفة ، وقد يكونون أصحاب مذهب فقهي واحد وقد يكونون أصحاب مذاهب .

فعلى أي أساس في حال سعة دار الإسلام تكون التقسيمات الإدارية ؟ هل تكون على أساس الحدود والظواهر والحواجز الجغرافية الطبيعية ؟ أو يكون على أساس اشتباك المصالح ؟ أو تكون على أساس قومي لساني يراعى فيه لسان القوم ؟ أو تكون على أساس مذهبي يراعى فيه مذهب مجموعة من الناس ؟ أو أنها تتبع رأي الخليفة المجرد مع مجلس

شوراه بصرف النظر عن أي واحد من هذه المعاني ؟ .

ثم إذا كان هناك غير مسلمين قد فتحت بلادهم ، ورغبوا أن تكون لهم ولاية خاصة بهم يحكمونها بأنفسهم مع خضوعهم لدولة الإسلام وقيامهم بالتزاماتهم كاملة نحوها ، من دفع جزية ، والتزام بأحكام الاسلام في المعاملات ، وسماح للمسلمين في الدعوة إلى الله بحرية هل لهم ذلك ؟ ...

فيما يتعلق بهذه القضايا لا توجد أمامنا نصوص سوى السوابق الدستورية التي صدرت عن الخلافة الراشدة في هذه القضايا ، وهي سوابق نحن ملزمون بها ، يقول عليه السلام (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ) وما عدا هذه السوابق فالأمر تابع لاجتهاد الإمام ورؤية ما فيه المصلحة فلنستعرض بعض هذه السوابق مع الإشارة إلى التغييرات التي طرأت على المجتمع الإسلامي خلال العصور لنرى ما إذا كان واقعنا تنطبق عليه هذه السوابق لنصل إلى القاعدة التي يمكن أن نطبقها في عصرنا .

٩ — يلاحظ بالنسبة لموضوعنا ما يلي :

١ — إن الإمام هو الذي كان يعين الولاة ويقسم الولايات وقد يكون تقسيم الولايات على أساس الواقع ، فمصر قبل الإسلام كانت ولاية رومانية ، وتصبح بعد الفتح الإسلامي ولاية . وقد يكون هذا الواقع قوميا فخراسان ولاية سكانها فرس،وقد تكون بعض الولايات منفصلة عن بعضها ثم تضم كما ضم الشام كله لمعاوية في عهد عمر .

٢ — كانت الخلافة الراشدة تحرص على أن يكون سكان الولاية راضين عن أميرهم ، حتى إذا شكوا أميرا عزل ، وهذه سنة عمر حتى ولو كان الأمير مظلوما كما في حادثة سعد بن أبي وقاص ، ونفهم من هذا أن رغبة الناس تراعى في أميرهم وهذا واضح من النصوص .

(إذا كنتم ثلاثة فأمروا أحدكم) فحق التأمير كان لهم (من أم قوما وهم لإمامته كارهون لم تجاوز صلاته أذنيه) وامرة الصلاة من أهم أنواع الإمارات في الإسلام .

٣ — كما يلاحظ أيضا أن الخلافة الراشدة كانت تختار لولاياتها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط على أساس أنهم يمثلون أنضج طبقة في المجتمع الإسلامي ، والولايات المفتوحة ولو أسلم أهلها فإنهم يبقون حديثي عهد في الإسلام فشيء طبيعي عادي أن لا يلي ولايات المسلمين إلا أرفع طبقة في حزب الله .

هذه ملاحظات ثلاث نذكرها لتلقي ضوءا على موضوعنا ونذكر ملاحظة أخرى

لنفس الغرض حول طبيعة المجتمع في زمن الخلافة الراشدة : إنه حتى انتهاء الخلافة الراشدة كان المسلمون يشكلون وحدة فكرية ، فلم تكن مذاهب فكرية ، ولم تكن مذاهب اعتقادية سوى بذور عند أفراد وفي حدود ضيقة هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية فإن فترة الخلافة الراشدة لم ينضج خلالها من أبناء البلاد المفتوحة في الإسلام إلا القليل جدا .

وبعد هذه الملاحظات نقول : إن العالم الإسلامي اليوم وقد عاش ابناؤه في الإسلام مئات السنين قد أصبح في كل قطر فيه رجال ناضجون في الإسلام من أبناء كل بلد ، وأن الواقع العملي للعالم الإسلامي الآن أنه مؤلف من ألسنة مختلفة وأن الواقع العملي للعالم الإسلامي أنه مؤلف من مذاهب فقهية كل مذهب يغلب على بقعة، أو مذاهب عقائدية كل مذهب يغلب على بقعة .

وأمام هذا الواقع هل هناك مانع شرعي يمنع من ملاحظة هذه المعاني في التقسيمات الإدارية. فالمنطقة ذات اللسان الواحد يكون لها ولاية، والمنطقة الشيعية تكون لها ولاية ، والمنطقة ذات المذهب الفقهي الواحد يكون لها ولاية ، وتختار كل ولاية حكامها منها ، مع الخضوع للسلطة المركزية المتمثلة بالخليفة . إذا رجعنا إلى الملاحظات السابقة وجدنا أن هذا كله لا مانع منه إذا شاء أمير المؤمنين ووجد المصلحة في ذلك ، والمهم أن تكون هناك رغبة حقيقية عند سكان المنطقة ، وهذه الرغبة تمثل رغبة الأكثرية ، إذ قد يكون واقع قطر أن أبناءه لهم ألسنة مختلفة ، ومذاهب فقهية مختلفة ، ويحبون أن يشكلوا مع بعضهم ولاية واحدة تجمعهم روح الإخاء الإسلامي العام .

وينبغي هنا أن نلاحظ ملاحظة هي أن أمير المؤمنين عليه أن يحتاط ، فتكون القوة العملية تحت سلطانه دائما ، بحيث لا تستطيع ولاية الاستقلال أو السيطرة أو شق عصا الطاعة .

هذا بالنسبة للمسلمين ، أما بالنسبة لغير المسلمين ، فإننا نلاحظ أن فقهاء المسلمين لا يرغبون أن يسكن غير المسلمين في بلدان المسلمين بحيث يشكلون تجمعا له شوكة وقوة ، بل يرون أن يكون لغير المسلمين أماكن خاصة بهم ، أو إذا دخلوا بلدا مسلما ليسكنوا فيه منعوا من التجمع في مكان وفرقوا به بحيث لا تكون لهم شوكة ، حتى قال فقهاء الحنفية : (الذمي إذا اشترى دارا في المصر لا ينبغي أن تباع منه فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وقيل لا يجبر إلا إذا كثر) .

١٠ ـ وشيء عادي أن يكون على رأس كل ولاية أمير ينوب عن الإمام في حكم

ولايته ، وشيء عادي أن تتوفر في الأمير صفات خاصة ، لأن مهمته هي نفس مهمة الإمام في حدود ولايته من حيث إقامة الإسلام وإدارة شئون المسلمين وقد قال عمر :

(يا أيها الناس إني والله ما أرسل اليكم عمالا ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا من أموالكم ولكني أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسننكم فمن فُعِلَ به شيء من ذلك فليرفعه إلي فوالذي نفس عمر بيده لأقصنه منه) وفي رواية (أيها الناس إني لم أبعث عمالي عليكم ليصيبوا من أبشاركم ولا من أموالكم إنما بعثتهم ليحجزوا بينكم وليقسموا فيئكم بينكم فمن فعل به غير ذلك فليقم) .

١١ — وأخيرا نقول :

إن على المسلمين عامة وعلى مسلمي كل قطر خاصة أن يجعلوا قطرهم دار عدل ، وأن على هذه الأقطار أن تتحد لتشكل وطنا واحدا يقسم إداريا بشكل معقول ويرضي المسلمين ، ويكون لكل ولاية دستورها الإسلامي ونظامها الداخلي . ويكون لمجموع الولايات كذلك دستورها ونظامها الداخلي ، على أن تكون تفصيلات ذلك كله مستمدة من الكتاب والسنة ، والسوابق الدستورية للخلافة الراشدة ، ومصلحة المسلمين ، وعلينا أن نتذكر بعد هذا أن العمل لهذا فريضة :

فأن يكون في كل قطر إسلامي حكومة إسلامية فريضة .

وأن تتحد هذه الأقطار لتشكل دار العدل فريضة .

وأن تسعى دار العدل لإنهاء الأوضاع الشاذة من دار الإسلام فريضة .

وأن تسعى دار الإسلام لتعميم الإسلام في العالم فريضة .

والعمل من أجل هذا كله فريضة واجبة على كل مسلم .

* * *

وإلى الباب الثاني من هذا الفصل الذي جعلناه مع الخاتمة الجزء الثالث من الأصل الثالث .

* * *

فهرست

صفحة

صفحة

صفحة